ثلاثون حديثاً

مسيئاً للنبي (صلى الله عليه وآله)

في البخاري ومسلم



خالد البغدادي

ثلاثون حديثاً

مسيئاً للنبي ﷺ في البخاري ومسلم

هوية الكتاب

اسم الكتاب: ....ثلاثون حديثاً مسيئاً للنبيﷺ في البخاري ومسلم

المؤلف:..خالد البغدادي

المطبعة:...عاشوراء

الناشر:...مكتبة الأبرار

الطبعة:..الأولى

عدد النسخ:..١٠٠

تاريخ الطبع:...٢٠٢٠ م / ١٤٤٢ هـ

عدد الصفحات:...١٩٧

مكتبة الأبرار

النجف الأشرف

٠٧٧٠٦٩٣٢٥٧٦

ثلاثون حديثاً

مسيئاً للنبي ﷺ في البخاري ومسلم

خالد البغدادي


بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعيداً عن الضجيج الإعلامي والانفعالات العاطفية لنناقش بهدوء هذه الإساءة التي تصدر عن الغرب بين الفينة والأخرى لسيد الكائنات محمّدﷺ هل لها منشأ في تراث المسلمين، أم هو تجني وتقوّل فارغ على نبي الإسلام؟

الجواب بكلّ إنصاف: هذه الإساءات لها منشأ في تاريخنا الإسلامي، وبالخصوص في التراث السنّي المتمثل بصحيحي البخاري ومسلم، ففي هذين الكتابين يوجد من الطامات المخزية التي يندى لها جبين التاريخ وجبين الحقيقة بحقّ سيد الكائنات محمّدﷺ.. وحتّى لا أطيل عليكم سأنقل لكم في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً من صحيحي البخاري ومسلم فيها من الإساءة الواضحة لنبي الرحمةﷺ وبعضها يخجل الإنسان من ذكرها حتّى، لكنها للأسف موجودة في أصحّ الكتب عند المسلمين، والتي يجعلها سوادهم الأعظم -وهم أهل السنّة- أصحّ الكتب بعد كتاب الله !!

وهذه جملة من أقوال علماء أهل السنّة في تصحيح هذين الكتابين وتعظيمهما ولزوم الأخذ بما فيهما:

قال ابن حجر العسقلاني: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد عن محمّد بن يوسف أنّ العلامة تقي الدين بن الصلاح أخبره قال أوّل من صنف في الصحيح أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي وتلاه مسلم بن الحجاج قال وكتاباهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز[1].

وجاء عن الذهبي قوله: وأمّا جامع البخاري الصحيح فأجلّ كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله عزّ وجلّ[2].

وجاء عن الجلبي قوله: والكتب المصنفة في علم الحديث أكثر من أن تحصى إلاَّ أنّ السلف والخلف قد أطبقوا على أنّ أصحّ الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى صحيح البخاري ثمّ صحيح مسلم[3].

وقال أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم[4].

وعن النووي في تقريبه: إنّ أصحّ الكتب بعد القرآن الصحيحان: البخاري ومسلم، وكتاب البخاري أصحّهما وأكثرهما فوائد، وإن رجّح البعض تقديم صحيح مسلم عليه، ولكن الصواب والمختار هو الذي ذكرناه[5].

وقال في مقدّمته على شرح مسلم: اتفق العلماء على أنّ أصح الكتب بعد

---

(١) تغليق التعليق لابن حجر ٥: ٤٢٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ١٩: ٢٤٢.

(٣) كشف الظنون للجلبي ١: ٦٤١ باب علم الحديث .

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣: ١٠٢، تهذيب الكمال للمزي ١: ١٦٨.

(٥) التقريب للنووي: ٣.

القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول[1].

أقول: بعد هذا التعظيم والتبجيل والتفخيم لصحيحي البخاري ومسلم هل يمكن لمسلم أن يشكّ في صدقهما وصحّة ما ورد فيهما، والحال أنّ فيهما من الطامات المخزية بحقّ النبي الأعظمﷺ ما يندي له جبين التاريخ ويخجل المسلم من ذكره، ومن هنا ندعو بإخلاص أخواننا الكرام من أهل السنّة أن يعيدوا النظر في هذا التراث المخزي والمخالف للكثير من أحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه[2].

مع ملاحظة أشير إليها هنا، بأنّ الأحاديث المسيئة للنبيﷺ في البخاري ومسلم هي على نحوين:

الأوّل: ما يستشف منه رائحة الوضع والكذب بشكل صريح، وهذا النحو سأشير إليه في محلّه، وهو الذي ندعو المخلصين من أهل السنّة إلى تنظيف الصحيحين منهما.

الثاني: ما ثبت صحّته لكن الإساءة جاءت من صحابي له ﷺ، وهنا ينبغي علينا أن نجعل هذا الصحابي تحت طائلة المسآءلة ونوجّه له اللوم والعتاب والنقد، لا أن نأتي ونرقّع ونلمّع له ونمدحه ونشيد به، بما يعطي مبرّراً للآخرين بأن يفعلوا مع النبي ﷺ مثل ما فعله هذا الصحابي بل أكثر منه، فمن يرى استخفاف قوم بنبيّهم -ومن صحابة مقرّبين منه- يستخفّ هو به أيضاً!

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١: ١٤.

(٢) كتبت كتاباً اسمه: التمييز بين المذهب الحقّ والمذهب البدعي، بلغ مجلدين، ذكرت فيه أكثر من ٢٣ مسألة مخالفة للكتاب والسنّة المجمع عليها بين المسلمين، وجلّ منشئها البخاري ومسلم.

كما أودّ أن أشير هنا بأنّه لا يهولنّ أحد من أهل السنّة مثل هذا الطلب حين ندعو إلى تنظيف صحيحي البخاري ومسلم من الأحاديث المسيئة للنبيﷺ التي يستشف منها رائحة الوضع، فقد ردّ الكثير من علماء أهل السنّة جملة من الأحاديث الواردة في البخاري ومسلم، وهاهي شذرات من كلماتهم في الموضوع:

قال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة": «هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذي يتعصبون لـ "صحيح البخاري "، و كذا لـ "صحيح مسلم "تعصبا أعمى ، و يقطعون بأنّ كل ما فيهما صحيح !»[1]. انتهى

ويقول -الألباني- في تعليقته على "شرح العقيدةالطحاوية"في ردّه على من ينتقده لتضعيف بعض الأسانيد في البخاري: «إني لست مبتدعاً بهذا التضعيف بل أنا متبع فيه لغيري ممّن سبقني من كبار أئمة الحديث وحفاظه، مثل الذهبي في "الميزان"، وابن رجب الحنبلي في "شرح الأربعين النووية"، والحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري "كتاب الرقاق»[2] انتهى

وقال النووي،شارح صحيح مسلم، في أوّل شرحه للكتاب: «وأمّا قول مسلم في صحيحه، بأنّ ليس كل شئ صحيح عندي وضعته هاهنا في كتابه هذا الصحيح، وإنّما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه،فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلف في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممّن اختلفوا في صحة حديثه»[3]. انتهى

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦: ٩٣، ح ٢٥٤٠.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية – تحقيق الألباني: ٣٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ١: ١٦.

وجاء عن ابن حجر في "مقدّمة فتح الباري" قوله: «وعدّة ما اجتمع لنا من ذلك [أي ممّا قُدح فيه من أحاديث] ممّا في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة حديثاً منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثاً»(1). انتهى

وجاء عن الحافظ السخاوي في "فتح المغيث" بأنّ عدد الرواة المتكلّم بالضعف فيهم عند البخاري هم نحو ثمانين راوياً، وعند مسلم مائة وستون راوياً، أي ضعف ممّا عند البخاري(2)!!

وأنكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحّة حديث صلاة النبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ على جنازة عبد الله بن أبي، واعتراض عمر عليهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ.

وقال إمام الحرمين: لا يصححه - أي الحديث المذكور - أهل الحديث. وقال الغزالي في المستصفى: الأظهر أنّ هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي: هذا الحديث غير محفوظ(3).. وهذا الحديث هو أحد الأحاديث المسيئة للنبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ، كما سنطلع عليه في هذا الكتاب.

وجاء عن كمال الدين بن همام في شرح الهداية قوله: وقول من قال: أصحّ الأحاديث ما في الصحيحين ثمّ ما انفرد به البخاري ثمّ ما انفرد به مسلم، ثمّ ما اشتمل على شرط أحدهما...تحكّم وباطل لا يجوز التقليد فيه(4).

والبخاري - بعد هذا - متهم بالتدليس عند كبار علماء القوم كالذهبي

---

(1) مقدمة فتح الباري: ٣٤٤.

(2) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٥١.

(3) فتح الباري ٨: ٢٥٥.

(4) أضواء على السنة المحمدية: ٣١٢.

وابن منده[1].

وكذلك شهد ابن منده على مسلم بالتدليس، فقد نقل ابن حجر في كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" عن ابن مندة أنّه قال في حقّ مسلم: «كان يقول في ما لم يسمعه من مشايخه: (قال لنا فلان) وهو تدليس»[2]. انتهى

والتدليس مذموم جدّا عند أهل الحديث، يقول شعبة -وهو أمير المؤمنين في الحديث عند أهل السنّة -: «لأن ازني أحبّ الي من أن ادلس»[3].

هذا، ولو تتبع المتتبع لوجد أنّ البخاري يروي عن الرواة المشهود لهم بالكذب في الأصول دون المتابعات والشواهد، فانظر إلى هذه الرواية التي يرويها البخاري في باب قوله تعالى: ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر...﴾، الحديث ١٥١٤،وهي الأولى في بابها،يقول: حدّثنا أحمد بن عيسى حدّثنا ابن وهب عن يونس...إلخ.

فمن هو أحمد بن عيسى هذا الذي يروي عنه البخاري هذه الرواية ؟!

ينقل رجال الجرح والتعديل عن يحيى بن معين -إمام الجرح والتعديل عند أهل السنة -أنّه كان يقول فيه:أحلف با لله الذي لا إله إلاّ هو أنّه

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٢: ٢٧٤، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - لابن حجر-:١٦، وتبيين اسماء المدلسين- لسبط بن العجمي - ٧٧، برقم ٦٤.

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:١٧.

(٣) الجرح والتعديل -للرازي - ١: ١٧٣.

كذاب[1].

وكذلك انظر للرواية التي يرويها البخاري في باب قول النبي من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، الحديث ٦٣٦١، تجده يرويها عن أحمد بن صالح المصري، وهو منصوص عليه بالكذب أيضا[2]، مع أنّها الرواية الوحيدة في بابها!!!

وهكذا تجد الكثير من الرواة المطعون فيهم يروي لهم البخاري ومسلم،ولولا خشية الإطالة لذكرنا الكثير الكثير من هؤلاء الرواة..

أقول:فأيّ اطمئنان - بعد هذا- لكلّ ما ورد في البخاري ومسلم وأنّه ثابت الصدور جزما حتّى يلزم بقبول كلّ حديث جاء فيهما كما صرّح به بعض العلماء الذين تقدّم ذكرهم ؟!!

لا شكّ أنّ الذي يتمسك بكلّ ما ورد في البخاري ومسلم من دون تحقيق وتمحيص هو متعصب أعمى وجاهل على حدّ قول الشيخ الألباني!!

بل ها هو ابن تيمية يعترف بتضعيف العلماء لبعض ما ورد في صحيح مسلم ويقرّهم عليه، قال في "مجموع الفتاوى": «ثمّ ينفرد فيه مسلم بألفاظ يعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث أنها ضعيفة، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها، كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع»[3].

ويقول في موضع آخر: «ومما قد يُسمّى صحيحاً، ما يصحّحه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه. فيقولون هو ضَعفٌ ليس

(١) انظر:تهذيب التهذيب ١: ٤٥،والضعفاءوالمتروكين١: ٨٢، وتهذيب الكمال ١: ٦٤.

(٢) انظر:تهذيب التهذيب ١: ٣٠، ميزان الاعتدال ١: ٢٤٢، وتهذيب الكمال ١: ٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨: ٢٠.

بصحيح. مثل ألفاظٍ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صِحتها غيره من أهل العلم: إما مِثلهُ أو دونه أو فوقه. فهذا لا يُجزم بصدقه إلاَّ بدليل. مثل حديث ابن وعلة عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما إهابٍ دبغُ، فقد طهر». فإنّ هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم.

ومثل ما روى مسلم أنّ النبي صلى الكسوف ثلاث ركعات وأربع ركعات. انفرد بذلك عن البخاري. فإنّ هذا ضعّفه حُذّاق أهل العلم. وقالوا إنّ النبي لم يصل الكسوف إلاَّ مرةً واحدةً يوم مات ابنه إبراهيم. وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركعات وأربع ركعات، أنّه إنّما صلّى ذلك يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنّ إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان. وقد تواتر عنه أنّه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كلّ ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم. فلهذا لم يرو البخاري إلاَّ هذه الأحاديث. وهذا حذف من مسلم. ولهذا ضعّف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة، ولم يستحبوا ذلك. وهذا أصحّ الروايتين عن أحمد.

ورُوِيَ عنه أنه كان يجوّز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث. ومثله حديث مسلم: "إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة". فإن هذا طَعَنَ فيه من هو أعلم من مسلم، مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما. وذكر البخاري أنّ هذا من كلام كعب الأحبار. وطائفةٌ اعتبرت صِحته مثل أبي بكر بن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما. والبيهقي وغيره، وافقوا الذين ضعفوه. وهذا هو الصواب، لأنّه قد ثبت بالتواتر أنّ الله خلق

السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وثبت أنّ آخر الخلق كان يوم الجمعة. فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد. وهكذا هو عند أهل الكتاب. وعلى ذلك تدلّ أسماء الأيام. وهذا هو المنقول الثابت في أحاديثَ وآثار أُخَر.

ولو كان أوّل الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خَلَقَ في الأيام السبعة. وهو خلاف ما أخبر به القرآن»[1]. انتهى

وبمثل ما أفاده ابن تيمية هنا في ردّ الحديث المخالف للقرآن الكريم، وإن جاء في صحيح مسلم، أفاد ابن باز، بل اعتبره من الإسرائيليات الباطلة، قال في "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" ما نصّه: «وممّا أخذ على مسلم رحمه الله رواية حديث أبي هريرة: (أن الله خلق التربة يوم السبت... إلخ الحديث). والصواب: أنّ بعض رواته وهم برفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنّما هو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن كعب الأحبار ؛ لأنّ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة كلها قد دلت على أنّ الله سبحانه قد خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، أوّلها يوم الأحد، وآخرها يوم الجمعة ؛ وبذلك علم أهل العلم غلط من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن الله خلق التربة يوم السبت)، وغلط كعب الأحبار ومن قال بقوله في ذلك، وإنما ذلك من الإسرائيليات الباطلة»[2]. انتهى

اسأل الله أن يتحمّل المسلمون مسؤوليتهم أمام نبيّهم ﷺ، ويقطعوا دابر الإساءة له من جذورها، ويعالجوا هذه الأحاديث المسيئة له في كتبهم، حتّى لا يعطوا المبرّر للآخرين للإساءة إلى أعظم إنسان عرفته البشرية على

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨: ١٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥: ٧٠.

الإطلاق، وبشهادة علماء الغرب أنفسهم، وهذه جملة من كلماتهم المشـهورة والمتداولة في هذا الجانب:

١- يقول مايكل هارت في كتابه (المائـة: تقـويم لأعظـم النـاس أثـراً فـي التاريخ):

(لقد أخترت محمّدا في أوّل هـذه القائمـة، ولا بـدّ أن ينـدهش كثيـرون لهذا الاختيار، ومعهم حقّ في ذلك، ولكن محمّداً هو الإنسـان الوحيـد الـذي نجح نجاحاً مطلقاً على المستوى الديني والدنيوي).

٢- ويقـول المستشـرق الأمريكـي (واشـنجتون إيـرفنج): (كـان محمّـد خاتم النبيين وأعظم الرسل الذين بعثهم الله تعـالى ليـدعوا النـاس إلـى عبـادة الله).

٣- ويقول البروفيسور يوشيودي كوزان ـ مدير مرصـد طوكيـو-: (أعظـم حـدث فـي حيـاتي هـو أننـي درسـت حيـاة رسـول الله محمّـد دراسـة وافيـة، وأدركت ما فيها من عظمة وخلود).

٤- ويقول عالم اللاهوت السويسري د.هانز كونج: (بحثـت فـي التـاريخ عن مثل أعلى لهذا الإنسان، فوجدته في النبي العربي محمّد).

٥- ويقـول تومـاس كارليـل: (قـرأت حيـاة رسـول الإسـلام جيـدًا مـرات ومرات، فلم أجد فيهـا إلاَّ الخُلُـق كمـا ينبغـي أن يكـون، وكـم ذا تمنيـت أن يكون الإسلام هو سبيل العالم).

٦- ويقـول المستشـرق الفرنسـي أميـل ردمـنغم: (كـان محمّـد أنموذجًـا للحياة الإنسانية بسيرته وصدق إيمانه ورسوخ عقيدته القويمة، بل مثالاً كاملاً للأمانة والاستقامة وإن تضحياته في سبيل بث رسالته الإلهية خيـر دليـل علـى سمو ذاته ونبل مقصده وعظمة شخصيته وقدسية نبوته).

٧- ويقول المستشرق الإسباني (جان ليك): (أيّ رجل أدرك من العظمة الإنسانية مثلما أدرك محمّد، وأيٌّ إنسان بلغ من مراتب الكمال مثل ما بلغ، لقد هدم الرسول المعتقدات الباطلة التي تتخذ واسطة بين الخالق والمخلوق).

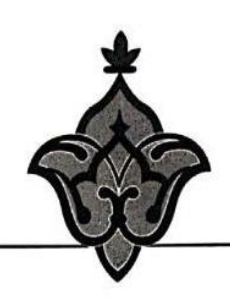
٨- ويقول وليام موير المؤرخ الإنجليزي في كتابه (حياة محمّد): (لقد امتاز محمّد بوضوح كلامه، ويسر دينه، وقد أتمَّ من الأعمال ما يدهش العقول، ولم يعهد التاريخ مصلحًا أيقظ النفوس وأحيى الأخلاق ورفع شأن الفضيلة في زمن قصير كما فعل نبي الإسلام محمد).

٩- ويقول المستشرق البريطاني منتجومري وات: (لا توجد شخصية من عظماء التاريخ الغربيين لم تنل التقدير اللائق بها مثل ما فُعل بمحمّد).

١٠- ويقول الشاعر الفرنسي الفونس دي لامارتين: (هذا هو محمّد الفيلسوف، الخطيب، النبي، المشرّع، قاهر الأهواء، مؤسس المذاهب الفكرية التي تدعو إلى عبادة الله، بلا أنصاب ولا أزلام، هو المؤسس لعشرين امبراطورية في الأرض... هذا هو محمّد بالنظر لكلّ مقاييس العظمة البشرية أود أن اتساءل هل هناك من هو أعظم من النبي محمّد ؟). انتهى

خالد البغدادي

١٧ ربيع الأوّل ١٤٤٢ هـ



الأحاديث التي تبيّن أنّ النبيّ لا مروءة له

يقول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «**على قدر شرف النفس تكون المروءة**»[1].. فما هي المروءة ؟

يقول فقهاء أهل السنّة: المروءة صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة، كما قال القليوبي[2].

وعن الخطيب الشربيني: وأحسن ما قيل في تفسير المُرُوءَة أنها تَخَلُّق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممّن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه[3].

وقال الماوردي: المُرُوءَة مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضلها،حتَّى لا يظهر منها قبيحٌ عن قصد،ولا يتوجّه إليها ذمٌّ باستحقاق[4].

وعن ابن عرفة: المُرُوءَةُ هي المحافظَةُ على فعل ما تركه من مباح يوجب الذمّ عرفاً، وعلى ترك ما فعلُه من مباح يوجب ذمّه عُرفًا[5].

والآن لنأتي إلى صحيحي البخاري ومسلم ونلاحظ هل حافظا على مروءة النبي صلى الله عليه وآله بحيث أظهراه للناس بشكل لا يوجب ذمّه عرفاً، كما هو مقتضى تعريف المروءة في كلمات وفقهاء أهل السنّة ؟!!

---

(١) غرر الحكم: ٦١٧٧.

(٢) راجع حاشيته على كنز الراغبين، ج ٣ ص ٣٥٨.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣٣: ٣٧.

(٤) أدب الدنيا والدين:٣٢٥.

(٥) شرح حدود ابن عرفة: ٥٩١.

(١)

الحديث الأوّل: النبي يبول واقفاً أمام الناس !!

لو أنّ شخصاً من عوام الناس بال واقفاً أمام الناس فهل هذا يخلّ بمروءته أو لا ؟!! من الواضح أنّه يخلّ بمروءته.. لكننا للأسف نجد هذا الفعل يصدر من النبي ﷺ عند البخاري ومسلم ؟!!

روى البخاري - وكذلك رواه مسلم - في: باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدّثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل عن حذيفة، قال: **رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ، فجئته فقمت عند عقبه حتّى فرغ**[١]. انتهى

والغريب أنّ شرّاح الصحاح يشرحون هذا الحديث بشكل مقزز ومخلّ بالمروءة أيضاً، فالذي نتصوره - من باب توجيه الحديث بشكل لا يخل بالمروءة - أن يكون هذا التصرف منه ﷺ بعيداً عن أنظار الناس بحيث لا يرونه، لكن العيني - شارح البخاري - يصرّ على أنّ هذا الفعل كان أمام أنظار الناس.

قال في " عمدة القاري ": « قوله: (فأشار) أي: أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليّ بعد أن بعدت منه، ولكن لم أبعد منه بحيث لا يراه»[٢].

---

(١) صحيح البخاري ١: ٦٢، طبعة دار الفكر،سنة الطبع ١٩٨١،وتكرر ذكر الحديث في باب آخر أيضاً ١: ٦٢، ورواه مسلم في صحيحه ١: ١٥٧باب المسح على الخفين .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣: ١١٧ .

والمضحك المبكي في الوقت نفسه حين تجد من يرقّع لهذا الفعل من النبي ﷺ فيقول بأنّه من تخفيف الأصر - أي الأثقال - عن الأمّة[1].. وكأنّ الأمّة لا تُخفف عنها الأثقال إلاَّ حين يفقد نبيّهم مروءته ؟!! وماعشت أراك الدهر عجباً !!

والطامة الكبرى في الموضوع إذا عرفت أنَّ (جهابذة العلم) قد استنبطوا من هذا الحديث حكماً شرعياً مفاده بأنّ من السنّة النبوية هي القرب من البائل إذا كان قائماً، والإبعاد عنه إذا كان قاعداً[2].

فالحالة - كما ترى - كم هي مقرفة جدّا: رواية وترقيعاً واستنباطاً.. وكأنّ الجميع مصرّون على فقد نبيّهم ﷺ لمروءته، فلا عجب - بعد هذا - أن نجد رساماً يظهر في الغرب وهو يرسم لنا النبي ﷺ يبول واقفاً، ساخراً من فعله هذا؛ لأنّه تصرف لا يليق بنبوته وزعامته للناس ولا يليق بأخلاق الإسلام المعروفة ؟!!

فلماذا تنزعج أخي السنّي - الذي جعلت البخاري ومسلم مصدرك الحديثي الأوّل - من الغربيين إذا فعلوا ذلك وأنت قدّمت لهم من خلال كتبك المادّة الدسمة للسخرية من نبيّك ؟!!

---

(١) راجع ما قاله ابن العربي في أحكام القرآن ٢: ٣٢٨.

(٢) انظر ما ذكره النووي عن بعض العلماء في شرح مسلم ١: ٢٨٨.

(٢)

الحديث الثاني: النبي لا يستحي ويكشف عن فخذيه أمام الناس!!

روى مسلم في صحيحه في باب فضائل عثمان بن عفان: عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ عائشة قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي، كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدّث، ثمَّ استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدّث، ثمّ استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوّى ثيابه، قال محمّد ولا أقول ذلك في يوم واحد، فدخل فتحدّث، فلمّا خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثمَّ دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثمَّ دخل عثمان فجلست وسوّيت ثيابك ؟ فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**[1]. انتهى

وهذه الرواية يغرّد بها خطباء أهل السنّة على المنابر ليل نهار بحيث سمعها منهم حتّى الصبيان والعجائز في بيوتهم ويذكرونها كمنقبة وفضيلة من فضائل عثمان وهم لا يلتفتون إلى ما فيها من الطعن البالغ بالنبيصلى الله عليه وآله.

ونسأل هنا: هل تستقيم هذه الرواية مع ما عُرف عن النبيصلى الله عليه وآله من مكارم الأخلاق وأنّه بنصّ القرآن الكريم على خلق عظيم وأنّه أدّبه ربّه فأحسن

(١) صحيح مسلم ٧: ١١٧.

تأديبه وأنّه أشدّ حياءً من العذراء في خدرها - كما يروي مسلم نفسه والبخاري وأحمد وغيرهم[1] - ؟!!

ألا يستفاد من هذه الرواية أنّ النبي صلى الله عليه وآله - وحاشاه - متلون في حياءه وأخلاقه، فهو عديم الحياء عند قوم وشديد الحياء عند آخرين، ومن شدّة تلونه استغربت زوجته من فعله هذا ؟!!

ما هذا الإسفاف الذي يظهره لنا مسلم في صحيحه في سبيل إعلاء شأن الرموز والضحية هو النبي صلى الله عليه وآله ؟!!

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٧: ٧٨ في باب في رحمة النبي ص للنساء، وصحيح البخاري في باب صفة النبي ج٤ ص ١٦٧، ومسند أحمد ١: ٧١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٩٢، ورواه الشيعة في مصادرهم أيضاً، انظر: مكارم الأخلاق: ١٧، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي ١٤: ٢٨٤.

(٣)

الحديث الثالث: النبي يخرج للصلاة والمني على ثيابه!!

روى البخاري في باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة: حدّثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: **كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإنّ بقع الماء في ثوبه**[1]. انتهى

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين": «وفي الحديث الثلاثين بعد المائة: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله: وفي لفظ: كنت أفركه. أمّا غسله فللتنظف وأمّا فركه فدليل على طهارته. وكذلك حكمه إذا كان يابسا، ومعلوم أنّه لا ييبس عاجلا.

والظاهر صلاة الرسول عليه السلام في ذلك الثوب قبل حكّه، لأنّه لم يكن له ثياب كثيرة»[2]. انتهى

فماذا يتبادر إلى ذهن المسلم حين يقرأ هذا الحديث وشرحه ؟!

من الواضح أنّ أوّل شيء يتبادر إلى ذهن المسلم - من هذا الحديث الذي ترويه لنا عائشة وهي زوجته والعارفة بتفاصيل حياته الزوجية - أنّ النبي لا يقوى على فراق زوجته حتّى ولو لربع ساعة قبل الصلاة كي يتهيأ

(١) صحيح البخاري ١: ٦٣.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤: ٣٥٤.

لإمامة المسلمين، وهي حالة يأنف أيّ شخص محترم منها أن تعرفه الناس بها فضلاً عمّن يكون إمام جماعة فضلا عمّن هو بمنزلة النبي (ص) ومكانته، لأنّها حالة مخلّة بالمروءة جزماً ؟!!

وكأنّه لا طريق ثانية للبخاري - أو لواضع هذا الحديث - في بيان الأحكام الشرعية وقد خلت الألسن العربية التي نزل في حاضرتها القرآن الكريم المليء بالعفة والحياء في بياناته إلاّ بإسقاط مروءة النبي ﷺ أمام أعين الناس، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلّي العظيم !!

وهناك أحاديث أخرى مسقطة للمروءة لم يروها البخاري ومسلم، لكن رواها غيرهما وعلى شرطهما، كهذا الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي بأنّ النبيﷺ كان يسابق زوجته عائشة في الصحراء وقد استعمل الحيلة معها لإجراء المسابقات هذه !!

ذكر الألباني في كتابه "إرواء الغليل": عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدّثتني عائشة: «أنّها كانت مع رسول اللهﷺ في سفر، وهي جارية، فقال لأصحابه:

تقدّموا، ثمَّ قال: تعالي أسابقك، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: تقدّموا، ثمَّ قال: تعالي أسابقك، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله، وأنا على هذه الحال ؟ فقال: لتفعلن فسابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة»[(١)].

أخرجه أبو داود مقرونا بالطريق الأولى، والنسائي، والسياق له، والبيهقي (١٠ / ١٧ – ١٨) وأحمد (٦ / ٣٩) وأبو نعيم في "رياضة الأبدان" (٣٩ / ٢).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وأبو إسحاق الفزاري، اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث، وهو ثقة حافظ. وقد تابعه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به مختصرا[(٢)]. انتهى

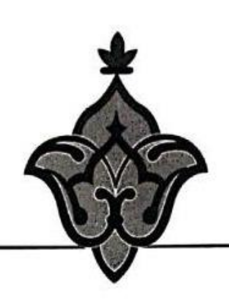
(١) وفي مسند أحمد ٦: ٢٦٤: ثمَّ قال: (تعالي حتّى أسابقك)، فسبقني، فجعل يضحك، ويقول: (هذه بتلك) .انتهى

(٢) إرواء الغليل ٥: ٣٢٨.

وهذا الفعل - الذي ينبيء عن الخفة وعدم الاتزان - يترفع عن القيام به أيّ شخص محترم مع زوجته في الأماكن العامّة فضلا عمّن هو نبي ومرسل وأسوة للناس أجمعين، فالفعل المذكور يخلّ بمروءة المرء ولا يليق بأهل الفضل والعلم أن يصدر منهم في الأماكن العامّة وبمرمى من أعين الناس فضلاً عمّن هو رئيس العلماء وإمامهم وعنوان الأدب والحياء، قال شيخنا المظفّر رحمه الله في " دلائل الصدق ": «فيا عجباً كيف يصنع رسول اللّه ذلك وهو الوقور الذي ضحكه التبسّم، وهو الحييّ الذي كان أشد حياءً من العذراء في خدرها؟!

فهلّا غلبه الحياء أو خاف أن يستخفّه الناس إذ يأمرهم بالتقدّم وهو أميرهم، وينفرد بزوجته، ثمّ يسابقها ولا يخشى من ناظر ينظر ؟ !»[1]. انتهى

(١) دلائل الصدق لنهج الحق - محمّد حسن المظفّر - ٤: ١٥٨.



الأحاديث
التي تكشف أنّ النبي ﷺ لا أخلاق عنده

(٤)

الحديث الرابع: النبي كان سبّاباً ولعاناً للناس ويدعو على اليتامى بغير حقّ !!

روى مسلم في كتاب البر والصلة والآداب: حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا جرير عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت: (**دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلّمها بشيء لا أدري ما هو. فأغضباه. فلعنهما وسبّهما. فلمّا خرجا قلت: يا رسول الله! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان. قال: (وما ذاك؟!)، قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: (أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم! إنّما أنا بشر،فأيّ المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا**)[1].

وفي نصّ ثان لمسلم: وقال في حديث عيسى: (**فخلوا به فسبّهما ولعنهما وأخرجهما**)[2].

وفي نصّ ثالث عن أبي هريرة: (**فأيّ المؤمنين آذيته شتمّته لعنّته جلدته فاجعلها له صلاة...**)[3]. وعن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إنّما أنا بشر وإنّي اشترطت على ربّي ﷻ أيّ عبد من المسلمين سببّته أو شتمّته أن يكون**

(١) صحيح مسلم ٨: ٢٤، وذيل الحديث في صحيح البخاري ٧: ١٥٧.

(٢) المصدر نفسه ٨: ٢٥.

(٣) المصدر نفسه .

ذلك له زكاة وأجراً)[1].

وفي مسلم أيضاً، عن: إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك، قال: (كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم انس، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال: (أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك)، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى، فقالت أم سليم : مالك يا بنيّة ؟ قالت الجارية: دعا عليّ نبي الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبداً أو قالت قرني.

فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتّى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مالك يا أمّ سليم ؟!) فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟! قال: (وما ذاك يا أم سليم؟!) قالت: زعمت أنّك دعوت أن لا يكبر سنّها ولا يكبر قرنها ؟!

قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ قال: (يا أم سليم أما تعلمين أنّ شرطي على ربّى أنّى اشترطت على ربّى فقلت إنّما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيّما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربّه بها منه يوم القيامة)[2]. انتهى

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه، ٢٧.

فهذه الأحاديث واضحة وصريحة بأنّ النبي كان يسبّ ويلعن الناس ويدعو عليهم بغير حقّ، وأنّه لا يسيطر على نفسه عند الغضب فيصدر منه ما لا يليق به، وهي تناقض القرآن الكريم والسنّة المجمع عليها بين المسلمين جملةً وتفصيلاً، فالقرآن الكريم يقول: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[1]. ومن الواضح أنَّ الخلق العظيم لا يستقيم مع سبّ الناس وشتمهم ولعنهم وأذيتهم والدعوة عليهم بغير حقّ.

وكذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وآله - فيما رواه الفريقان -: (**سباب المسلم فسوق**)[2]، والفسوق هو الخروج عن طاعة الله[3]، وكذلك ورد أنّ السبّ هو من الفحش والتفحش، فقد روى مسلم في صحيحه أنّ النبي نهى عائشة عن السبّ ووصفه بالفحش والتفحش: ففطنت بهم عائشة فسبّتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مه يا عائشة فإنّ الله لا يحبّ الفحش والتفحش**)[4]، ولا يمكن أن نصف النبي صلى الله عليه وآله بالفسوق أو نتهمه بالخروج عن طاعة الله، أو نصفه بالفحش والتفحش، فهذا كلّه مخالف لضرورة المسلمين باتّخاذه صلى الله عليه وآله أسوة حسنة في القول والعمل، وأنّه صلى الله عليه وآله مثالاً يحتذى به في الأخلاق والمُثِل، وأنّه أتى لتتميم مكارم الأخلاق لا لتدنيسها برذائل السبّ واللعن والشتم والدعاء على الناس بغير حقّ !!

---

(١) سورة القلم، الآية ٤.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٨٤، ٨: ٩١، صحيح مسلم ١: ٥٨، مسند أحمد ١: ٣٨٥، ٤١١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٨١، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٣) راجع: عمدة القاري للعيني ٢٢: ١٢٣.

(٤) صحيح مسلم ٧: ٥ باب السلام على الصبيان.

وكذلك لما ثبت من عصمتهﷺ من الزلل في القول والفعل، فيما دلّ عليه القرآن الكريم بإطلاقه، والروايات من مصادر أهل السنّة بتفصيلها، وأقوال العلماء بصريحها.

ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1]، والآية مطلقة ؛ إذ هي لم تقيّد نطقهﷺ بالحقّ وبعيداً عن الهوى بمورد التبليغ حتّى يقال إنّه معصوم في التبليغ فقط، بل هي شاملة بإطلاقها لكلّ ما ينطق بهﷺ من كلام، سواءً في التبليغ وغيره، جاء في " فتح الباري " لابن حجر في الاستدلال بهذه الآية على عصمته في معظم الحالات: «والهجر بالضم ثمّ السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتدّ به لعدم فائدته، ووقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مستحيل ؛لأنّه معصوم في صحّته ومرضه ؛ لقوله تعالى: وما ينطق عن الهوى ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم إنّي لا أقول في الغضب والرضا إلاّ حقا»[2].انتهى

وأيضاً جاء في الحديث الصحيح ـ فيما رواه أهل السنّة أنفسهم ـ أنّ عبد الله ابن عمرو بن العاص كان يكتب كلّ ما يسمعه من رسول اللهﷺ فنهته قريش عن ذلك وقالوا له: إنّك تكتب كلّ شيء تسمعه من رسول اللهﷺ، ورسول الله بشر يتكلّم في الرضا والغضب، فذكر ذلك لرسول اللهﷺ فقال له: (**اكتب فوالّذي بعثني بالحقّ ما يخرج منه إلاّ الحقّ**)

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٤-٥.

(٢) فتح الباري ٨: ١٠١.

وأشار إلى لسانه[1].

بل ورد عنهﷺ -وقد أشار اليه ابن حجر في الفتح قبل قليل - أنّه حتّى في حالات الممازحة والمداعبة لا يقول إلاَّ حقّاً، فقد قال له بعض أصحابه يوماً وكان يداعبهم: فإنّك تداعبنا يا رسول الله؟ قالﷺ: «**إنّي لا أقول إلاَّ حقّاً**»[2]، وهذا الحديث كسابقه في الدلالة على أنّ النبيّ المعصوم (عليه الصلاة والسلام) لا يعتريه ما يعتري بقية الناس من حالة الاضطراب في الكلام فيسبّ الآخرين أو يشتمهم عند الغضب.

قال المباركفوري في شرحه للحديث: «**لا أقول إلاَّ حقّاً**» أي: عدلاً وصدقاً، لعصمتي من الزلل في القول والفعل ولا كلّ أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم»[3]. انتهى

وفي ختام تعليقنا هنا نقول: لو بحث المسلم المنصف الواعي عن الدواعي لأن يورد مسلم في صحيحه مثل هذه الأحاديث المسيئة للنبيﷺ والمناقضة للقرآن الكريم والمخالفة للسنّة النبوية المتفق عليها بين المسلمين جميعاً، والمخالفة لأقوال العلماء، لوجد السرّ في الحديث الذي يتلو هذه الأحاديث في الباب نفسه، والذي جاء فيه: عن ابن عباس قال كنت ألعب مع

---

(١) مسند أحمد ٢: ١٦٢، سنن أبي داود ٢: ١٧٦، سنن الدارمي ١: ١٢٥، المستدرك على الصحيحين ١: ١٨٦ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، تفسير ابن كثير ٤: ٢٦٤، فتح الباري ١: ١٨٥.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٢٤١ وحسّنه، مجمع الزوائد ٩: ١٧ قال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، الأدب المفرد: ٦٦.

(٣) تحفة الأحوذي في شرح الترمذي ٦: ١٠٨.

الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال: اذهب وادع لي معاوية، قال فجئت فقلت هو يأكل، قال ثمَّ قال لي اذهب فادع لي معاوية، قال فجئت فقلت هو يأكل، فقال: «**لا أشبع الله بطنه**»[1].

فمن أجل هذا الحديث كانت الأحاديث المتقدّمة، وحتّى نرفع من شأن معاوية ونحوّل الدعاء عليه من قبل النبيﷺ إلى مناقب ومآثر وبركات ومغفرة أفرغنا النبيﷺ من خلقه الكريم وأظهرناه للناس أنّه شخصية مضطربة يشتّم الناس ويسبّهم ويدعو عليهم بغير حقّ، ولا ضير في ذلك حتّى لو خالفنا فيه المعقول والمنقول، فالمهم هو نصرة الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه !!

وما عشت أراك الدهر عجباً !!

(١) صحيح مسلم ٨: ٢٧.

(٥)

الحديث الخامس: الحفلات الغنائية في بيت النبي !!

روى البخاري - وكذلك رواه مسلم - في باب الحراب والدرق يوم العيد: حدّثنا أحمد قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أنّ محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدّثه عن عروة عن عائشة قالت: **دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (دعهما)، فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإمّا سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإمّا قال: (أتشتهين تنظرين ؟)، قلت: نعم، فأقامني وراءه خدّي على خده وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة)، حتّى إذا مللت قال: (حسبك ؟)، قلت: نعم، قال: (فاذهبي)**[1]. انتهى

ما الذي نستفيده من الحديث المذكور ؟

الذي نستفيده هو جملة أمور:

١- تواجد جاريات تغني في بيت النبي وإقامة حفلة غنائية.

٢- النبي يشارك زوجته عائشة في الاستماع إلى غناء الجاريتين الأجنبيتين وإن كان معرض الوجه عنهم.

(١) صحيح البخاري ٢: ٣، ٨: ٢٢٨ باب الحراب والدرق، ورواه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ٢٢.

٣- هذا الفعل كان محلّ استنكار من الناس، بدليل أنّ أبا بكر - وهو يمثل العرف العام هنا - استنكره وقال متعجّباً: مزمارة الشيطان - ويريد به الغناء كما يشرحه النووي وغيره - عند رسول الله ﷺ ؟!!

ولم يخف شرّاح الصحاح وجاهة هذا الاستنكار من أبي بكر، قال النووي في شرحه على مسلم: «قوله أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أنّ مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزّه عن الهوى واللغو ونحوه» [(١)]. انتهى

نقول: ولا يلتفت بعد هذا الحكم العرفي من أبي بكر عن هذا الغناء بأنّه كان مستهجناً عرفاً لأنّه سمّاه بمزمارة الشيطان، أن يأتي البعض ويحاول تبريره بأنّه كان من نوع الحداء الذي كان يوم بعاث وهو يوم جرت فيه معركة بين الأوس والخزرج في الجاهلية انتصر فيه الأوس على الخزرج، فالفهم العرفي في مجلس الحديث مقدّم على أيّ فهم وتفسير آخر، ومن هنا استند الشرّاح - كالنووي فيما تقدّم عنه - على عبارة أبي بكر بأنّ ما كان في بيت النبي ﷺ هو نحو من اللهو واللغو الذي يجب التنزّه عنه.

٤- لم يوقف النبي هذه الحفلة الغنائية حتّى بعد استنكار الناس واستهجانهم لها بل طلب استمرارها.

٥- النبي يسارع في شهوات زوجته بالنظر إلى رقص الرجال الأجانب.

٦- الخدر الرومانسي كان على أوجّه في هذه المناسبة بحيث كان النبي

(١) شرح النووي على مسلم ٦: ١٨٣.

لا يملك مشاعره لدرجة أنّه كان يضع خدّه على خدّ زوجته استئناساً بهذا الرقص والغناء.

٧- النبي يشجع الراقصين أن ابذلوا أقصى جهودكم في توفير الراحة والأنس لزوجتي، وهو معنى قوله: (دونكم يا بني أرفدة) !!

٨- الغاية القصوى عند النبي كانت هي إسعاد زوجته وتمتعها بالنظر إلى رقص الأجانب، ولا يطلب منها غضّ البصر عنهم، بل يتركها حتّى تأخذ كفايتها من المتعة والراحة بهذا الرقص البهيج، وحتّى إذا شبعت وملّت منه خاطبها بكلّ رقّة وتودّد: (حسبك ؟) يعني هل اكتفيتي يا حبيبتي ؟ فتقول له: نعم قد اكتفيت، فيقول لها: اذهبي الآن.

هذه هي الفوائد الجليلة التي استخلصناها من هذا الحديث الشريف المروي في السنّة النبوية والتي أراد منها الحافظان الجليلان البخاري ومسلم أن تكون هي النموذج لبيوتنا ونسائنا أسوة بالنبيﷺ وزوجته عائشة هنا، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلّي العظيم.

(٦)

الحديث السادس: النبي لا غيرة عنده ويتعلّم الحجاب من أصحابه!!

روى البخاري - وكذلك رواه مسلم - في باب خروج النساء إلى البراز: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: **أنّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرّزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك ! فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب**[1]. انتهى

ماذا تفهم أخي المسلم من هذا الحديث ؟!

كلّ عاقل يسمع هذا الحديث يفهم منه أنّ عمر هو أكثر غيرة من النبيصلى الله عليه وآله[2]، بدليل أنّه يتوجّه إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله يطلب منه أن

(١) صحيح البخاري ١: ٤٦، ٧: ١٢٩ باب آية الحجاب، ورواه مسلم في صحيحه ج٧ ص ٧.

(٢) انظر كم غرّد شرّاح الصحاح هنا بغيرة عمر ولو على حساب رسول اللهصلى الله عليه وآله، فالمهم أن يكون عمر هو صاحب الغيرة الشديدة على أمهات المؤمنين لا رسول الله . راجع ما ذكروه في: فتح الباري ١١: ٢٠، وعمدة القاري ٢: ٢٨٥.

يحجّب نساءه إذا خرجن أمام الناس والنبي لا يفعل ذلك، الأمر الذي اضطره إلى أن يفضح زوج النبي سودة بنت زمعة ويناديها على الملأ وفي الليل حين خرجت لقضاء حاجتها - لأنّ الناقل للحديث هو عائشة وهذا معناه أنّها سمعت مناداة عمر في الليل لسودة وإلّا كيف حكت لنا ندائه؟-: يا سودة يا زوج رسول الله قد عرفناكِ.. يكفي هذا.. استحين يا أزواج رسول الله وحجّبن أنفسكن إذا خرجتنّ أمام الناس.. فقد خزينا من هذا الظهور غير المحتشم منكنّ أمامنا.. فيضطر الله أن ينزل آية الحجاب حتّى لا يستمر عمر في فضح هذا الدين غير المحتشم ويلملم الفضيحة بآية الحجاب !!

فالحديث واضح الشناعة في حقّ النبيصلى الله عليه وآله وازواجه الكريمات وأنّه لا غيرة عنده ولا عندهنّ، وأنّ من الصحابة من هو أكثر غيرة منه وهم الذين علّموه الحجاب لنسائه، بل في الحديث من الشناعة في حقّ اللهعزوجل ما لا يخفى على أحد ؛ إذ يستفاد منه أنّ عمر هو السبب الرئيسي لنزول آية الحجاب، وإلّا لو كان الله ورسوله عندهم غيرة لكانت آية الحجاب نزلت قبل أن يلفت عمر نظرهم إليها ؟!!

(٧)

الحديث السابع: النبي يبلّغ الأحكام الشرعية بكلام فاحش أمام النساء وأمام أصحابه !!

روى الشيخان البخاري - واللفظ له - ومسلم: عن عائشة: **جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنّما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك). وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم؟!**[1].

أقول: هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم يحكي قصّة زوجة رفاعة القرظي الذي تطلقت منه ثلاث مرات، فقولها: "أبت طلاقي"، معناه قد حصلت لي معه الطلقة الثالثة التي تحصل معها البينونة الكبرى، ومن المعلوم شرعاً أنّ المرأة إذا طلّقها زوجها ثلاث مرات لا يحلّ لها الرجوع إليه في المرّة الرابعة حتّى تتزوج رجلاً غيره وبشرط الدخول بها، ومع عدم الدخول لا يجوز لها الرجوع إليه، وهذه المرأة امتثالا لهذا الأمر الشرعي تزوجت من شخص آخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير، لكنها جاءت تشتكي للنبي ﷺ

(١) صحيح البخاري ٣: ١٤٧ باب شهادة المختبي، وكرر القصة بلفظها في ج ٦ ص ١٨٢، وأعادها كذلك في ج ٧ ص ٩٣، وذكرها مسلم في ج ٤ ص ١٥٤ باب لا تحلّ المطلقة ثلاثا لمطلقها حتّى تنكح زوجا غيره.

بأنّ هذا الرجل الذي تزوجته أخيراً لا يقدر على الجماع لوجود ضعف عنده وما شابه، وهو ما عبّرت عنه بقولها بأنّ ما معه مثل " هدبة الثوب"، قال السندي في شرحه على سنن النسائي: «مثل هدبة الثوب هو بضم هاء وسكون دال، طرفه الذي لم ينسج، تريد: أنّ الذي معه رخو أو صغير كطرف الثوب لا يغني عنها، والمراد أنّه لا يقدر على الجماع»[١].

فقال لها النبيﷺ: «لا»، أي لا يحقّ لك الرجوع إلى رفاعة حتّى يحصل الدخول من زوجك الثاني عبد الرحمن.

وإشكالنا هنا في هذا الحديث هو على طريقة تبليغ هذا الحكم الشرعي من قبل النبي ﷺ لهذه المرأة، بحسب نقل عائشة، فتبليغ الحكم الشرعي هنا فيه خدش واضح للحياء، وبكلمات واضحة الفحش والبذاءة، فقولهﷺ: «حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» لا تقوى أيّ إمرأة على سماعها من زوجها فضلاً أن تصدر من شخص هو عنوان الحياء والعفّة في الإسلام كلّه، فضلاً أن يقال لها ذلك في محضر الرجال ؟!!

وحتّى نعرف مستوى البذاءة والفحش في هذه اللفظة التي نقلتها عائشة عن النبيﷺ، ننقل ما أفاده الشرّاح لها:

قال النووي في شرحه على مسلم: «قوله ص: (لا، حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبّه لذته بلذة العسل وحلاوته»[٢].

(١) حاشية السندي على النسائي ٦: ٩٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠: ٣.

وجاء عن ابن حجر في الفتح : «قال الأزهري الصواب أنّ معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنّث تشبيها بقطعة من عسل، وقال الداودي صغرت لشدّة شبهها بالعسل،... وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة... قال أبو عبد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمّي كلّ شئ تستلذه عسلا»[1]. انتهى

فهذا التعبير واضح الخدش للحياء، ولا يمكن أن تستسيغه إمرأة في مجلس عام، بل لا يليق صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله من أساس، فالحكم المذكور قد بيّنه القرآن الكريم بلغة واضحة ومحترمة تستسيغها الأسماع ولا تخدش الحياء، قال تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[2]. والنكاح في لغة العرب يعني الوطء كما يفيده الأزهري، قال ابن منظور في " لسان العرب " «قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء»[3]، وحتّى لو سلّمنا أنّه يفيد المعنيين: الوطء والعقد، كما ينقله ابن منظور عن الجوهري في المصدر ذاته، نقول: يوجد في لغة العرب -والنبي ص أفصح من نطق بلغة الضاد بالاتفاق - من البدائل الكثيرة التي تغني عن التلفظ بمثل هذا الكلام الفاحش والبذيء، فكان للنبي صلى الله عليه وآله أن يقول لها مثلاً: لا بدّ من الجماع ، الذي صرّح الشرّاح قبل قليل بأنّ هذه الألفاظ هي كناية عنه، أو يقول لها: لا

(١) فتح الباري ٩: ٤١١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) لسان العرب ٢: ٦٢٦.

بدّ من الدخول حتّى يتحقّق شرط الرجوع إليه.. وأمثال هذه التعبيرات غير الخادشة للحياء، لكن أن يكون التبليغ بمثل هذا الكلام وأمام الناس فهذا لا يقبله عقل ولا يقدر على تسطيره نقل، وأما تعجّب الحاضرين من كلام إمرأة رفاعة القرظي هو في واقعه تعجّب من تلفظ النبي صلى الله عليه وآله بهذه الألفاظ، وإلّا فالمرأة جاءت تسأل عن حكم شرعي لمسألة ابتليت بها وتريد جوابها من النبي صلى الله عليه وآله، فإمرأة رفاعة لا يوجد في موقفها أي شيء يستدعي العجب والاستغراب، بل كان في تعبيرها من العفة ما لم يكن في كلام النبي نفسه _بحسب هذه الرواية_ فهي لم تسمّ الأشياء بأسمائها واستعانت بالكناية في بيانها لتوصل حالة زوجها إلى النبي صلى الله عليه وآله، وإنّما العجب أن تصدر مثل هذه الألفاظ من النبي صلى الله عليه وآله، ولا نقول إنّها صدرت منه صلى الله عليه وآله، بل هي على ذمّة ناقلها، وهي عائشة هنا، التي تحوم حولها علامات استفهام كثيرة فيما تنقله من قضايا وأحكام تتعلق بأمور الجماع والمعاشرة الزوجية تنقلها بألفاظ خاصّة بها لم نجدها عند غيرها من الرواة الذين ينقلون أمثال هذه الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله !!

وإلّا فانظر إلى طريقة بيان أئمة أهل البيت عليهم السلام لمثل هذه الأحكام إلى الناس، جاء عن الإمام الباقر عليه السلام: (من طلق امرأته ثلاثاً ولم يراجع حتّى تبين فلا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلّت لزوجها الأوّل)[1].

فهذا البيان من الإمام الباقر عليه السلام يوصل لنا الحكم الشرعي -الذي أرادت

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ٢٢: ١٣٠ / الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٢.

إيصاله عائشة - بأروع العبارات وأعفها وأتمها، فالحديث المروي في البخاري ومسلم، وبهذه الطريقة والألفاظ، يعدّ من الأحاديث المسيئة للنبيﷺ، وينبغي التدقيق والتحقيق في الجهة التي صاغته بهذه الطريقة المخلّة بالأدب وتوجيه اللوم إليها، وعدم لصقه بالنبي وبياناته وألفاظه التي هي الرديف لألفاظ القرآن وأدبه وبلاغته، فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنّ النبي ص كان خلقه القرآن[1]،وقد وصف القرآن الكريم الكثير من هذه الحالات بألفاظ لا تخدش الحياء ولا يوجد فيها أي قبح وفحش، فعّفة اللسان مطلوبة شرعاً، فانظر إلى قوله تعالى وتعدّد ألفاظه العفيفة وهو يتحدّث عمّا يحصل بين الزوج والزوجة، فأحياناً يسميها الملامسة كما في سورة المائدة: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[2]. تنزهاً عن الكلام الفاحش الصريح، وأحياناً يسميها الرفث كما في سورة البقرة: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾[3]. ولم يأت بلفظ صريح قبيح واحد في هذا الشأن أبداً.

قال البغوي في تفسيره: «قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ فالرفث كناية عن الجماع قال ابن عباس إنّ الله حيي كريم يكني كلما ذكر في القرآن من المباشرة والملامسة والإفضاء والدخول»[4]. انتهى

(١) انظر: فتح الباري ٦: ٤١٩.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) تفسير البغوي ١: ١٥٦.

(٨)

الحديث الثامن: النبي لا يراعي قداسة القرآن ويقرأه في حضن زوجته الحائض!!

روى البخاري - وكذلك رواه مسلم - في باب قراءة الرجل في حجر إمرأته وهي حائض: عن منصور بن صفية أنّ أمّه حدثته أنّ عائشة حدّثتها: **أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثمّ يقرأ**[١].

وجاء في باب الماهر بالقرآن: **حدّثنا سفيان عن منصور عن أمّه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض**[٢]. انتهى

وبلحاظ ما سمعناه من هذا الحديث نسأل هذا السؤال: ما هي الآداب التي ينبغي مراعاتها عند قراءة القرآن الكريم؟!!

عندما نطالع الكتب التي تكفّلت ببيان آداب قراءة القرآن الكريم عند المسلمين جميعهم نجدها تذكر جملة من الشروط والمستحبات والمكروهات قد تبلغ العشرين شرطاً ومستحبّاً ومكروهاً، منها: طهارة المكان الذي يُقرأ فيه القرآن، فقد اتفق علماء المذاهب السنيّة الأربعة من: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، فضلاً عن علماء المذاهب الأخرى، على

---

(١) صحيح البخاري ١: ٧٧، ورواه مسلم في ج١ ص ١٦٩باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٢) صحيح البخاري ٨: ٢١٥.

كراهة قراءة القرآن في الأماكن القَذِرة والنّجِسة، واستثنى المالكيّة الآيات اليسيرة التي تُذكَر من باب التعوّذ[1].

فبحسب هذا الحكم - الذي تصافق عليه علماء المذاهب الإسلامية جميعها - يكون النبي قد ارتكب مكروهاً بقراءته للقرآن في حضن زوجته الحائض ؛ لأنّ الحائض وإن لم تكن نجاستها نجاسة ذاتية لكنها نجاسة عرضية، فقد انيطت بها جملة من الأحكام الشرعية كعدم الصلاة أيام الحيض، وعدم المكث في المساجد حتّى لتعلّم القرآن الكريم، ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة قراءة الحائض للقرآن حتّى تطهر[2].

فلماذا لم يراعِ النبي هذه الآداب عند قراءته للقرآن الكريم ولماذا لا يهتم بقداسة القرآن التي يهتم لها العوام ؟!! لا ندري واقعاً.

ولعلّ البخاري - راوي هذا الحديث في أكثر من موضع من كتابه - عنده الجواب عن سبب استخفاف النبي بالقرآن هكذا ؟!!

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأقاف الكويتية، الجزء ٣٣، ص ٦٢.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم المصري ١: ٣٤٥.

(٩)

الحديث التاسع: النساء لا يتحجبن من النبي ويتحجبن من عمر!!

روى البخاري - وكذلك مسلم - في باب صفة ابليس وجنوده عن : ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد أنّ محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنّ أباه سعد بن أبي وقاص قال: **استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساه من قريش يكلّمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله ؟ قال: (عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي فلمّا سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ؟!) قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحقّ أن يهبن، ثمّ قال: أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!**

قلن: نعم أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجًا إلاَّ سلك فجاً غير فجّك) [1]. انتهى

هذه الرواية - كما هو واضح لكلّ ذي لبّ - تتضمن إهانة للنبي صلى الله عليه وآله ليس كمثلها إهانة، فهي تدلّ على جملة أمور، منها:

(١) صحيح البخاري ٤: ٩٦، ورواه مسلم في ج ٧ ص ١١٥ في باب فضائل عمر.

١- تهاون النبيصلى الله عليه وآله في تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لهذا كانت النساء تأخذ راحتها عنده بنزع حجابهنّ أمامه، فهو شخصية رقيقة وعاطفية ومتساهلة في الأحكام الشرعية، بينما شخصية عمر الجادة والصارمة في الدين لا تسمح بأيّ خلل في تطبيق الأحكام الشرعية، ولعلم النساء بصرامة عمر بادرن مسرعات لإرتداء الحجاب حتى لا ينهرهنّ عمر !!

٢- هيبة وجلالة عمر أفضل من هيبة وجلالة رسول اللهصلى الله عليه وآله، فالنبي لا تهابه الناس بقدر ما تهاب أصحابه الأشدّاء في الدين أمثال عمر.

٣- الشيطان يهاب من عمر ولا يهاب النبيصلى الله عليه وآله.

ودعوى البعض بأنّ هذه النساء اللاتي كنّ عندهصلى الله عليه وآله هنّ من أزواجه أو بعضهنّ من أزواجه، أو أنّ الحادثة كانت قبل فرض الحجاب، في محاولة لتأويل الرواية حتّى يتخلص من بشاعتها الظاهرة[1]، فهذا أسخف ما سمعناه واقعاً ؛ لأنّ الرواية نفسها تدحض هذين الاحتمالين، فلو كانت هذه النسوة أزواجه أو كان بعضهنّ من ازواجه فلا وجه لضحك النبيصلى الله عليه وآله واستغرابه منهنّ حين قمن بإرتداء الحجاب عند دخول عمر، لأنّ ما قمن به هو تصرّف شرعي لا يؤاخذن عليه ولا ينبغي أن يكنّ محلّا لاستغراب النبيّ وضحكه منهنّ ؟!!

فضلاً أنّ يكن محلاّ لتوبيخ عمر ونهره الذي سمعناه إلى درجة أنّه وصفهنّ بـ (عدوّات أنفسهنّ) ؟!!

فضلاً عن هذه المحاورة الغريبة العجيبة بينهنّ وبين عمر عن فظاظته ورقّة

(١) كما تمحّله ابن حجر في فتح الباري ٧: ٣٧، وتمحّله غيره .

النبي، التي لا يوجد لها لون ولا طعم ولا رائحة، فيما لو كنّ زوجاته صلى الله عليه وآله ؟!!

وأمّا دعوى احتمال أنّ هذا الموقف كان قبل فرض الحجاب فهو كسابقه في الضعف والاختلال ؛ إذ يقال لماذا إذن سارعن لارتداء الحجاب أمام عمر ولا يوجد حكم شرعي بخصوصه ؟ ولماذا هذا الاستغراب من النبي صلى الله عليه وآله من تصرفهنّ وهنّ لم يخالفن حكماً شرعياً ؟ ولماذا ينهرهنّ عمر ويصفهنّ بعدوّات أنفسهنّ ولم يبدر منهنّ أيّ مخالفة لحكم شرعي ؟ ولماذا هذا التراشق بالكلمات بينهنّ وبين عمر الذي لا موجب له لعدم وجود ما يؤاخذن عليه ؟!!

فمثل هذه الاعتذارات والتبريرات الباردة لا تغني ولا تسمن جوع في ترقيع هذا الحديث الفاجعة الذي اتحفنا به الشيخان: البخاري ومسلم، للرفع من شأن عمر والحط من منزلة ومكانة رسول الله صلى الله عليه وآله.. ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلّي العظيم.

(١٠)

الحديث العاشر: النبي ينام عند إمرأة أجنبية وتفلي له القمل في رأسه!!

روى البخاري - وكذلك رواه مسلم - في باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء: حدّثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّه سمعه يقول: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أمّ حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أمّ حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم،ثمّ استيقظ وهو يضحك، قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: (ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر[1] ملوكاً على الأسرّة أو مثل الملوك على الأسرّة)، شكّ إسحاق، قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ وضع رأسه ثمّ استيقظ وهو يضحك، فقلت وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: (ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله)، كما قال في الأوّل، قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن**

---

(١) ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة وجيم أي ظهره ووسطه . الديباج على مسلم للسيوطي ٤: ٥٠٥.

يجعلني منهم، قال: (أنت من الأوّلين)، فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. انتهى

والحديث المذكور رواه البخاري في عدّة مواضع من صحيحه، جاء في بعضها: «**قالت نام النبي يوماً قريباً مني ثمّ استيقظ يتبسم**»[1]. انتهى

وحتّى نحيط بأجواء هذا الحديث وحيثياته علينا التعرّف أوّلاً على أمّ حرام بنت ملحان هذه وهل هي من محارم النبي ﷺ من جهة الرضاعة، كما حاول البعض - كالنووي وابن عبد البر - أن يتخلّصا من الطامات الكبيرة فيه من جهة منامه ﷺ عند إمرأة عزباء - كما يستفيده البعض من كلمات ابن سعد عند ابن حجر[2] -، أو متزوجة - كما عند البخاري وغيره -، وأنّها كانت تفلي رأسه، فقد ذهب النووي إلى أنّها كانت محرماً له وعلى هذا اتفاق العلماء[3]، وعن ابن عبد البر: أظنّ أنّ أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كلّ منهما أمّه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه[4]..

(١) راجع صحيح البخاري ٣: ٢٠١، ٢٠٣،٢٢١، ٢٣٢، ٧: ١٤٠، ٨: ٧٣، ورواه مسلم في صحيح ج ٦ ص ٤٩.

(٢) فتح الباري ١١: ٦٦.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣: ٥٨.

(٤) فتح الباري ١١: ٦٦.

فمن هي أمّ حرام بنت ملحان ؟!!

قال ابن حجر في كتابه " الإصابة في تمييز الصحابة ": « أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك، تقدّم نسبها مع أخيها حرام بن ملحان في الحاء المهملة من الرجال، ويقال إنّها الرميصاء بالراء أو بالغين المعجمة، كذا أخرجه أبو نعيم ولا يصحّ، بل الصحيح أنّ ذلك وصف أم سليم ثبت ذلك في حديثين لأنس وجابر عند النسائي، وقال أبو عمر في أم حرام لا أقف لها على اسم صحيح وثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره من طريق الموطأ لمالك عن إسحاق بن أبي طلحة...»[1]. ثمّ يتمّ ابن حجر ترجمته لها بذكره لحديث البخاري المتقدّم ولم يتطرق، لا من قريب ولا من بعيد، كونها ممّن أرضع النبي صلى الله عليه وآله هي أو أختها ، ولو كان لبان!!

وهكذا ترجم لها الذهبي في " سير أعلام النبلاء "[2]، ولم يأتِ على حديث الأمومة أو الخؤولة المدعاة لها من الرضاعة من قريب أو بعيد، وهكذا فعل مثلهما ابن الأثير في " اسد الغابة "[3]، وقبل الجميع ترجم لها ابن سعد في طبقاته[4] ولم يأتِ على ذكر الأمومة أو الخؤولة من الرضاعة بشيء.. فأين اتفاق العلماء - أيّها النووي - على أنّها من محارمه، وهاهي الكتب المخصّصة للتراجم لا تشير إلى

---

(١) الإصابة ٨: ٣٧٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢: ٣١٦.

(٣) أسد الغابة ٥: ٥٧٤.

(٤) الطبقات الكبرى ٨: ٤٣٥ .

ذلك ولو بشطر حرف؟!!

وإذا كان العلماء متفقين - كما يقول النووي - على أنّ أم حرام بنت ملحان هي من محارم رسول الله ﷺ من الرضاعة فلماذا يصرّح ابن حجر في فتح الباري بهذا الكلام ويقول: «والذي وضح لنا بالأدلة القوية أنّ من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية» [(١)]؟!!

كفاكم تدليساً على المسلمين..وكان الله حسيبكم على أفعالكم هذه!!

وعندما سقط بأيديهم أنّ أم حرام هي إمرأة أجنبية عن النبي ﷺ، وأنّها ليست من محارمه، لا من حيث النسب ولا من الرضاعة، عاشوا في حيص بيص ؛ إذ في الحديث توجد جملة من المحرّمات التي ثبت حرمتها في الإسلام، كالخلوة بالمرأة الأجنبية، فضلاً عن النوم عندها، فضلاً عن الملامسة المحرّمة بفلي الرأس، وحتّى يتخلّصوا من هذه المخالفات الصريحة للشريعة الواردة في هذا الحديث جعلوا ذلك من خصائصه ﷺ، كما سمعناه عن ابن حجر قبل قليل، وصاروا يضربون كلام بعضهم بعضاً ويصفعون بعضهم بعضاً ؛ ولم تستقم لهم حال في توجيه هذا الحديث المشؤوم!!

---

(١) فتح الباري ٩: ١٧٤.

فانظر إلى كلام القاضي عياض في الرد على دعوى الخصوصية هذه، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: «وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أنّ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان معصومًا يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها؛ ممّا هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقولة رفث!؟ وردّه عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله؛ حتّى يقوم على الخصوصية دليل، وقيل: يحمل دخوله عليها أنّه كان قبل الحجاب، قال الحافظ: وردّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزمًا، وقد قدّمت في أوّل الكلام على شرحه أنّ ذلك كان بعد حجّة الوداع.

وقال الدمياطي: ليس في الحديث ما يدلّ على الخلوة بها، فلعلّ كان ذاك مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال الحافظ: وهو احتمال قوي، لكنّه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، ثمّ قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلاّ بدليل؛ لأنّ الدليل على ذلك واضح، والله أعلم»[1]. انتهى

فأنت تلاحظ مدى التهافت والتضارب الذي وقع فيه القوم في توجيه الحديث المذكور، حتّى بلغ الحدّ ببعضهم - كما حصل لابن حجر هنا - أن يدّعي وجود الدليل الواضح على مدّعياته بينما

(١) تحفة الأحوذي ٥: ٢٣٠.

يصرّخ الآخرون في وجهه بأنّه لا دليل لديك فيما تقول !!

هذا إذا غضضنا النظر عن الطامة الأخرى الواردة في الحديث بأنّ أم حرام كانت تفلي القمل في رأس رسول الله ﷺ، فيالها من خصلة جميلة أراد لها البخاري ومسلم أن تشيع عن النبي ﷺ بأنّه وسخ وقذر وقليل النظافة بحيث يعشعش القمل في رأسه وتفليه له النساء الأجنبيات في بيوتهنَّ !!

قال العيني في عمدة القاري: « قوله: (تفلي رأسه)، بفتح التاء وإسكان الفاء وكسر اللام، يعني: تفتش القمل من رأسه وتقتله، من: فلى يفلي من باب ضرب يضرب، فلياً مصدرة، والفلي أخذ القمل من الرأس» [1]. انتهى، وبنحوه صرّح ابن حجر في مقدّمة فتح الباري ، حيث قال: «(قوله فلت رأسه وقوله تفلى رأسه) أي أخذت منه القمل» [2]. انتهى

ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله..

وقديماً قيل: لو عرف السبب بطل العجب.. وعندما حاولنا أن نجد المبرر والدوافع الخفيّة وراء سرد هذا الحديث العجيب الغريب، المليء بالمحرّمات والمسيء لطهر ونظافة النبي الأقدس ﷺ التي هي من الضرورات بين المسلمين، وجدنا السرّ في ذيله، أي في الرؤيا التي جاءت في ذيل الحديث، والتي تتناول من يغزو من المسلمين

---

(١) عمدة القاري ١٤: ٨٦.

(٢) مقدّمة فتح الباري: ١٦٤.

عن طريق البحر، الذين جاء وصفهم في الحديث بأنّهم مثل الملوك على الأسرّة، ففيها إشارة واضحة إلى معاوية، وكذلك إشارة إلى ولده يزيد لأنّه أوّل من غزا القسطنطية وهي مدينة قيصر، فقد ورد في بعض نصوص الحديث عند البخاري: قالت أم حرام: قلت يا رسول الله أنا فيهم ؟ قال: (أنت فيهم). ثمّ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوّل جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم).فقلت: أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال: (لا)[1].

ومن هنا قال المهلب - كما ينقل عنه ابن حجر في فتح الباري والعيني في عمدة القاري -: «في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنّه أوّل من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد، لأنّه أول من غزا مدينة قيصر»[2].

فهنا نجد السرّ في وجود هذا الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم، وهنا مسكب العبرات في الموضوع.. فلنضحي برسول الله وقداسته وطهره ونظافته، ولنضحي بأحكام الإسلام من حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية وملامستها له، المهم هو إظهارملوكية معاوية وابنه يزيد العادلين المستقيمين، كما يشرحه لنا علماء أهل السنّة الكرام من قوله ﷺ: (ملوكاً على الأسرّة أو مثل الملوك على الأسرّة)، الذي جاء في سياق المدح والثناء كما هو واضح من الحديث، وإن حاول البعض أن يصرفه إلى أنّ ذلك صفة لهم في الجنّة، أي يكونون ملوكاً

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٢٣٢.

(٢) فتح الباري ٦: ٧٤، عمدة القاري ١٤: ١٩٩.

على الأسرّة في الجنّة، لكن جمع آخر من العلماء كالسيوطي قال بل هو وصف لحالهم في الدنيا، كما جاء في كتابه " الديباج على مسلم ": «ملوكاً على الأسرّة قال النووي قيل هو وصف لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنّة والأصح أنّها صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم» [١]. انتهى

فمن أجل معاوية ويزيد يصحّ التضحية برسول الله ﷺ بل التضحية بالإسلام كلّه وأحكامه الشرعية، وإذا أردت التدقيق والتحقيق أكثر لوجدت هذا الحديث قد جيء به لدحض الحديث النبوي الصحيح الآخر عن الصحابي سفينة والذي جاء فيه: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثمَّ تصير ملكا عضوضا) [٢].

وفي بعض نصوصه : (الخلافة ثلاثون سنة، وسائرهم ملوك) [٣].

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: أي يصيب الرعيّة فيه عنف وظلم وكأنّهم يُعضّون عضّاً [٤]. انتهى

فبحسب هذا الحديث الصحيح الوارد عن سفينة مولى رسول الله ﷺ يكون معاوية وابنه يزيد من الملوك الظالمين الذين يسيئون

---

(١) الديباج على مسلم ٤: ٥٠٥.

(٢) فتح الباري: ٦١، قال ابن حجر: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره. انتهى، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١: ٧٤٢، الذي عدّه من علامات صدق النبوة .

(٣) صحيح ابن حبان ١٥: ٣٥، موارد الظمآن للهيثمي ٥: ١٠٠.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٥٣.

للأمّة بعنفهم وظلمهم، فهو قد استلم الحكم سنة ٤١ هـ من الإمام الحسن عليه السلام في قضية الصلح المعروفة، فيكون خارجاً عن حكم الثلاثين عاما التي وسم بها النبي صلى الله عليه وآله مدّة الخلافة وداخلاً في صفة الملك العضوض، أي الملوك الظالمين، وهكذا كان ابنه يزيد من بعده، الذي أجمعت الأمّة على ذمّه والقدح فيه.

قال الذهبي في ترجمته في "سير أعلام النبلاء": «كان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً، يتناول المسكر، ويفعل المنكر. افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة، فمقته الناس، ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غير واحد بعد الحسين، كأهل المدينة قاموا لله، وكمرداس بن أدية الحنظلي البصري، ونافع بن الأزرق، وطراف بن معلى السدوسي، وابن الزبير بمكة»[1]. انتهى

وجاء عن ابن كثير في "البداية والنهاية" قوله: «وقد أخطأ يزيد خطأ فاحشاً في قوله لمسلم بن عقبة أن يبيح المدينة ثلاثة أيام، وهذا خطأ كبير فاحش، مع ما انضمّ إلى ذلك من قتل خلق من الصحابة وأبنائهم، وقد تقدّم أنّه قتل الحسين وأصحابه على يدي عبيد الله بن زياد. وقد وقع في هذه الثلاثة أيام من المفاسد العظيمة في المدينة النبوية مالا يحد ولا يوصف، مما لا يعلمه إلاّ الله عزّ وجلّ»[2]. انتهى

نعم، هؤلاء الملوك الظالمين، بشهادة الحديث النبوي الصحيح

(١) سير أعلام النبلاء ٤: ٣٧.

(٢) البداية والنهاية ٨: ٢٤٣.

الـذي رواه سـفينة، وشـهادة علمـاء المسـلمين، هـم الـذين يريـد البخـاري ومسـلم تسـويقهم لنـا، ولـو بالتضـحية برسـول الله وإظهـاره بـأقبح الصـور وأشنعها.. ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلّي العظيم.

مـع ملاحظـة نلفـت النظـر إليهـا بـأنّ هـذا الحـديث الـذي ذكرنـاه هنـا، وهـو حـديث أمّ حـرام، لـيس هـو الحـديث الوحيـد الـذي يسـتفاد منـه بـأنّ النبـي كـان ينـام عنـد النسـاء الأجنبيـات عنـه، فهنـاك حـديث أمّ سـليم الـذي يرويـه الشـيخان (البخـاري ومسـلم) أيضـاً، والـذي جـاء فيـه _كمـا في لفظ مسلم_: عـن أنـس بـن مالـك قـال: **كـان النبـي صـلى الله عليـه وسلم يدخل بيت أم سـليم فينـام علـى فراشـها وليسـت فيـه، قـال فجاء ذات يـوم فنـام علـى فراشـها فأتيـت، فقيـل لهـا هـذا النبـي صلى الله عليه وسـلم نـام فـي بيتـك علـى فراشـك، قـال فجـاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعـة أديـم علـى الفـراش، ففتحـت عتيدتها[1]، فجعلـت تنشـف ذلـك العـرق فتعصـره فـي قواريرهـا، ففزع النبي صلى الله عليـه وسـلم فقـال: (مـا تصـنعين يـا أمّ سـليم ؟!)،فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا. قال: (أصبت)**[2].

وفـي لفـظ البخـاري: فـإذا نـام النبـي صـلى الله عليـه وسـلم أخذت مـن عرقـه وشـعره فجمعتـه فـي قـارورة ثـمَّ جمعتـه فـي

---

(١) (عتيدتها) بعين مهملة مفتوحة ثمَّ مثناة من فوق ثمّ من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعزّ من متاعها . شرح صحيح مسلم للنووي ١٥: ٨٧.

(٢) صحيح مسلم ٧: ٨٢، باب طيب عرق النبي ص والتبرك به، وانظر البخاري ٧: ١٤٠باب من زار قوماً فقال عندهم .

سك[1].

وفي نصّ آخر لمسلم : فجعلت تسلت العرق[2].

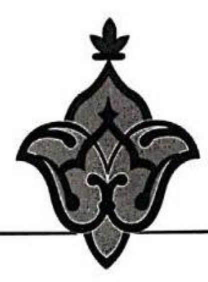
قال النووي في شرحه على مسلم: «قوله (تسلت العرق) أي تمسحه وتتبعه بالمسح»[3].

وقد برّر النووي هذه الأفعال من النبي ﷺ بأن ينام في فراش إمرأة أجنبية وأنّها تأتي لتأخذ من شعره وتمسح العرق من جبينه تتبرك به بأنّها من محارمه فهي أخت أم حرام، أي كما حاول التدليس علينا في القصّة السابقة لأم حرام وأنَّ هذا ممّا اتفق عليه العلماء، ولكن تقدّم عن ابن حجر بأنّهما أجنبيتان عن النبي ﷺ ولا تقربان له، لا بنسب ولا سبب، وبلحاظه قال بالخصوصية لينقذ البخاري ومسلم من هذه الورطة، لكنّ القاضي عياض ردّ ذلك وقال إنّ الخصوصية لا بدّ أن تثبت بدليل لا بالاحتمال.. ومعه تبقى هذه العثرة من البخاري ومسلم في حقّ النبي ﷺ في هذين الحديثين لا مقيل لها!!

(١) صحيح البخاري ٧: ١٤٠.

(٢) صحيح مسلم ٧: ٨١.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥: ٨٦.



الأحاديث التي تكشف عن الاضطرابات النفسية في شخصية النبي ﷺ

(١١)

الحديث الحادي عشر: النبي يحاول الانتحار عدّة مرات !!

روى البخاري في باب التعبير وأوّل ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة : **قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة أنّها قالت: وفتر الوحي فترة حتّى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا، غدا منه مرارا، كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلّما أوفى بذروة جبل لكي يلقى منه نفسه تبدّى له جبريل فقال: يا محمّد أنّك رسول الله حقّاً، فيسكن لذلك جأشه وتقرّ نفسه، فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدّى له جبريل فقال له مثل ذلك**[١]. انتهى

هذه الرواية الشنيعة التي تظهر لنا النبي صلى الله عليه وآله أنّه حاول الانتحار عدّة مرّات عندما أبطيء عنه الوحي حاول أكثر علماء أهل السنة التخلّص منها لما فيها من اللوازم التي لا يلتزم بها أحد من المسلمين، فتذرّعوا بأنّها من بلاغات الزهري، وأنّها مرسلة وليست موصولة ، وأنّها ليست من كلام عائشة، وأنّها من زيادات عقيل مرّة، ومن زيادات معمر أخرى، ونحو ذلك[٢]، وهي - كلّها - تمحّلات وتوسلات لا تغني ولا تسمن من جوع، وقد دحضها جميعها جملة من العلماء في تحقيقاتهم وأثبتوا تهافت ابن حجر قي دفعها[٣]،

(١) صحيح البخاري ٨: ٦٨.

(٢) انظر هذه المحاولات في: فتح الباري ١٢: ٣١٦.

(٣) راجع: ألف سؤال وإشكال - للشيخ الكوراني - ٢: ١٩١.

وبعضهم - كالعيني في عمدة القاري - حملها على جملة محامل، فقال: «قد يحمل على أنّه كان أوّل الأمر قبل رؤية جبريل عليه الصلاة والسلام، كما جاء مبيّنا عن ابن إسحاق عن بعضهم، أو أنّه فعل ذلك لما أحرجه تكذيب قومه كما قال تعالى: (فلعلك باخع نفسك)، أو خاف أنّ الفترة لأمر أو سبب فخشي أن يكون عقوبة من ربّه ففعل ذلك بنفسه، ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به، ونحو هذا فرار يونس عليه السلام حين تكذيب قومه والله أعلم»[1]. انتهى

فإذا مشينا على قاعدة من يقول: إنّ التأويل فرع التصحيح، كما يصرّح به بعض العلماء المعاصرين (أبو اسماعيل الحويني)، فمثل هذه المحامل في تأويل الحديث وتوجيهه هي فرع القول بصحّته وقبوله، وبالتالي أظهرنا النبي صلى الله عليه وآله - وحاشاه - على أنّه شخصية مضطربة، ضعيف الإيمان، وأنّ الشيطان يتلاعب به ويريد أن يقوده للانتحار، وهذا كلّه مرفوض في عقيدة المسلمين جملة وتفصيلاً.

ولو أخذنا بقول من ردّ الحديث منهم وعلّه بالإرسال ونحوه فنقول لهم: ألم يكن الأولى بكم أن تطالبوا بتنظيف صحيح البخاري من هذه الأحاديث المشبوهة بدل هذه التعليلات والترقيعات، ولا توهموا الناس بأنّ ما في هذا الكتاب ممّا اتفقت عليه الأمّة وأنَه أصحّ الكتب بعد القرآن الكريم مع صحيح مسلم فتلبسوا على الناس دينهم ثمّ يأتي الغربيون وغير الغربيين يطعنون بنبيّنا صلى الله عليه وآله بسبب هذه الروايات؟!

(١) عمدة القاري ١: ٥٦.

فلو سمع المسلم أو الغربي كلام العلّامة أحمد محمّد شاكر في حقّ الصحيحين البخاري ومسلم: «الحقُّ الذي لا مِرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحقّقين وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر أنّ أحاديث الصحيحين صحيحةٌ كلّها ليس في واحدٍ منها مطعنٌ أو ضعفٌ، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفَّاظ بعض الأحاديث،على معنى أنّ ما انتقدوه لم يبلغ في الصّحة الدرجة العليا التي التزمها كلٌّ واحدٍ منهما في كتابه، وأما صّحةُ الحديث في نفسه فلم يخالف أحدٌ فيها، فلا يهولنَّك إرجافُ المرجفين وزعمُ الزاعمين أنّ في الصحيحين أحاديثَ غيرَ صحيحةٍ»[1].. فهل تراه يتوقف في تصديق قضية الانتحار هذه للنبي ﷺ في البخاري ؟!!

وهل ستشفع لنا توسلات ابن حجر وغيره في ترقيع هذه الفاجعة بعد تصريحاته وتصريحات غيره من علماء أهل السنّة -التي تقدّمت أوّل الكتاب- بأنّه ممّا اتفقت على صحّتهما الأمة وتلقتهما بالقبول ؟!!

إنّنا واقعا أمام أقوال متناقضة لعلماء أهل السنّة ونحتاج إلى لجنة متخصّصة من العلماء المعاصرين لتنظيف هذين الصحيحين من كلّ ما يشين نبيّنا الأعظم ﷺ حتّى لا تبقى الأجيال تتغذى على هذا الغذاء المسموم عن نبيّها وحتّى لا يبقى لغيرنا مسوّغ للطعن بنبيّنا !!

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث: ٣٥.

(١٢)

الحديث الثاني عشر: النبي يهجر ويهذي ولا يعرف ماذا يقول !!

روى البخاري في صحيحه في باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم: حدّثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: **يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثمّ بكى حتّى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس، فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (دعوني فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه)**[١].

وفي مورد أخرى من البخاري: (فقالوا ماله أهجر استفهموه)[٢].

وفي مورد آخر من البخاري ومسلم: (ما شأنه أهجر استفهموه)[٣].
انتهى

وهنا نسأل: ماذا تعني كلمة (هجر) التي وردت في هذا الحديث الذي كان يسميه ابن عباس - حبر الأمّة - بالرزية، خاصّة إذا قيلت في وجه شخص مريض، كما في موردنا الذي ينقله البخاري ؟!

---

(١) صحيح البخاري ٤: ٣١.

(٢) صحيح البخاري ٤: ٦٦ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٣) صحيح البخاري ٥: ١٣٧ باب مرض النبي ص ووفاته، صحيح مسلم ٥: ٧٥ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به.

يقول الجوهري في الصحاح في اللغة في باب الراء فصل الهاء: الهجر: الهذيان، وقال: ألم تر إلى المريض إذا هجر قال غير الحقّ[1].

وفي النهاية لابن الأثير: يقال: أهجر في منطقه يهجر إهجارا، إذا أفحش. وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي.

والاسم: الهجر، بالضم. وهجر يهجر هجرا، بالفتح، إذا خلط في كلامه، وإذا هذى[2].

ولبشاعة هذه اللفظة أن تقال في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله -وهي كلمة (هجر) -، خاصّة وأنّ قائلها هو عمر بن الخطاب بشهادة ابن تيمية وغيره[3]، حاول البخاري تخفيفها على السامع، وذلك بذكر ما يفيد معناها أو قريب منه دون الذكر الصريح لها إذا جاء ذكر عمر في الحادثة فيبدلها بعبارة (غلبه الوجع)، فيقول: عن ابن عباس قال لمّا اشتدّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: (ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده)، قال عمر: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: (قوموا عنى ولا ينبغي عندي التنازع)[4].

أو يعمد بعضهم إلى تمييع المعنى وتذويبه، كما حاول ابن الأثير أن يذكر بعد كلامه المتقدّم -الذي أوردناه - كلاماً يحاول صرف العبارة عن

---

(١) صحاح الجوهري ٢: ٨٥١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٤٥.

(٣) منهاج السنة النبوية ٦: ٢٤، ٣١٥، وانظر أيضاً: تذكرة الخواص لابن الجوزي: ٩٩، نسيم الرياض للخفاجي ٤: ٢٧٨.

(٤) صحيح البخاري ١: ٣٧ باب كتابة العلم.

معناها وعن قائلها، فقال: «ومنه حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم ″ قالوا: ما شأنه ؟ أهجر ؟ ″ أي اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام. أي هل تغيّر كلامه واختلط لأجل ما به من المرض ؟

وهذا أحسن ما يقال فيه، ولا يجعل إخبارا، فيكون إمّا من الفحش أو الهذيان. والقائل كان عمر، ولا يظنّ به ذلك» (1).انتهى

وكلا المحاولتين - من البخاري والشرّاح للحديث- فاشلتان:

أمّا المحاولة الأولى (تغيير اللفظة من كلمة هجر إلى غلبه الوجع)، فلا تعوز الفطنة صاحبها أن يدرك أنّ معنى عبارة: (غلبه الوجع) إذا قيلت في وجه مريض ما لمنعه من كتابة ما يريد كتابته وهو في حال المرض ويصرّ عليهم على جلب الكتاب وهم يمنعونه من ذلك، أنّها تعني عدم أهليته للكتابة وأنّه في حال من غلبة الوجع تمنعه من ضبط ما يكتبه والتركيز فيه فلا يقدّموا له الكتاب لذلك، وهو معنى مرادف لمعنى الهجر والهذيان، ولا يختلف عنه بشيء البتة!!

وأمّا المحالة الثانية (وهي تحويل طريقة البيان من الإخبار إلى الاستفهام أي الإنشاء) فهي محاولة بائسة أيضاً لسببين:

الأوّل: قد تقدّم في النصّ الأوّل الذي نقلناه عن البخاري - في أعلاه - أنّها وردت إخباراً لا إنشاءً، فقد جاء في هذا النصّ: (**فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم**)، وهي إخبار عن هجره ﷺ، وبهذا يكون التوجيه المذكور ساقط من أساسه.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٤٥.

الثاني: وعلى فرض مجيئها بصيغة الإنشاء والاستفهام، فهل يراها – صاحب التأويل هنا – تقلّ بشاعة وفظاعة عن صيغة الإخبار فيما لو قيلت بوجه النبي ﷺ، خاصّة وصاحب التأويل نفسه يفسّرها بكل صراحة: (أي هل تغيّر كلامه واختلط لأجل ما به من المرض ؟) ؟!!

إنّ كلّ هذه المحاولات البائسة لصرف هذه الرزية – كما سماها راويها ابن عباس – والتخفيف من بشاعتها لا تجدي نفعاً، فهذه الاتهامات للنبيﷺ بالهجر والهذيان مخالفة للقرآن الكريم ومخالفة للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، فقد جاء في القرآن الكريم – كما أشرنا إليه في موضع سابق – قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1]، والآية مطلقة فهي لم تقيّد نطقه ﷺ بالحقّ بعيداً عن الهوى بمورد التبليغ كي يقال بعصمته في التبليغ فقط، أو في مورد الرضا ونحوه حتّى يقال إنّها لا تشمل حالات الغضب والمرض، بل هي شاملة بإطلاقها لكلّ ما ينطق به ﷺ من كلام، سواءً في التبليغ وغيره وفي كلّ الحالات، وقد جاء عن ابن حجر في " فتح الباري " في مورد هذه الرزية بالذات : «والهجر بالضم ثمّ السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتدّ به لعدم فائدته، ووقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مستحيل ؛لأنّه معصوم في صحّته ومرضه ؛ لقوله تعالى: وما ينطق عن الهوى ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم إنّي لا أقول في الغضب والرضا إلاَّ حقا».

(١) سورة النجم، الآيتان ٤-٥.

انتهى[1].

وأيضاً جاء في الحديث الصحيح ــ فيما رواه أهل السنّة أنفسهم ـــ أنّ عبد الله ابن عمرو بن العاص كان يكتب كلّ ما يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فنهته قريش عن ذلك وقالوا له: إنّك تكتب كلّ شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله بشر يتكلّم في الرضا والغضب، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: (**اكتب فوالّذي بعثني بالحقّ ما يخرج منه إلاّ الحقّ**) وأشار إلى لسانه[2].

بل ورد عنه صلى الله عليه وآله - وقد أشار اليه ابن حجر في الفتح قبل قليل - أنّه حتّى في حالات الممازحة والمداعبة لا يقول إلاّ حقّاً، فقد تكون حالات الممازحة أشدّ اختلالا من غيرها ومسامحة في نطق الحقّ ومع ذاك فالنبي صلى الله عليه وآله يؤكد أنّه لا يقول فيها إلاّ الحقّ، فقد قال له بعض أصحابه يوماً وكان يداعبهم: فإنّك تداعبنا يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله: (**إنّي لا أقول إلاّ حقّاً**)[3]، فهذا الحديث كسابقه في الدلالة على أنّ النبيّ المعصوم (عليه الصلاة والسلام) لا يعتريه ما يعتري بقية الناس من حالة الاضطراب في الكلام عند المزاح أو الغضب أو المرض.

---

(١) فتح الباري ٨: ١٠١.

(٢) مسند أحمد ٢: ١٦٢، سنن أبي داود ٢: ١٧٦، سنن الدارمي ١: ١٢٥، المستدرك على الصحيحين ١: ١٨٦ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، تفسير ابن كثير ٤: ٢٦٤، فتح الباري ١: ١٨٥.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٢٤١ وحسّنه، مجمع الزوائد ٩: ١٧ قال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، الأدب المفرد: ٦٦.

قال المباركفوري في شرحه للحديث: «(**لا أقول إلاَّ حقّاً**) أي: عدلاً وصدقاً، لعصمتي من الزلل في القول والفعل ولا كلّ أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم»[1]. انتهى

فهذا الحديث يعدّ من الأحاديث المسيئة لرسول الله ﷺ، وينبغي محاكمة المسيئين هنا لرسول الله ﷺ وإظهار حقيقتهم للأمة لا منحهم الأوسمة والألقاب وإضفاء هالة من المجد عليهم، حتّى إذا رأى هذا الحديث غير المسلم ووجد التمجيد لصاحب الإساءة هنا ساغت له الإساءة لنبيّنا حين لم يجد الرادع من قبل الأمة لمن يسيئون إلى رسول الله ﷺ؟!!

وهذه الرزية الفاجعة كانت هي السبب في رفع البركة عن هذه الأمة، كما يصرّح به ابن حجر في فتح الباري، حيث قال: «قوله في الرواية الثانية: " فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم " ما يشعر بأنّ بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم، ولمّا وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر»[2]. انتهى.. ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلّي العظيم.

(١) تحفة الأحوذي في شرح الترمذي ٦: ١٠٨.

(٢) فتح الباري ٨: ١٠١.

(١٣)

الحديث الثالث عشر: النبي يُسحر ويتخيل أنّه يفعل الشيء وما فعله!!

روى البخاري في باب صفة ابليس وجنوده: عن عائشة ، قالت: **سحر النبي ﷺ حتّى كان يخيل إليه أنّه يفعل الشيء وما يفعله**[1].

وفي البخاري في باب السحر: عن عائشة قالت: **سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنّه كان يفعل الشئ وما فعله**[2].

وفي صحيح مسلم، باب السحر: عن عائشة قالت: **سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم، قالت حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنّه يفعل الشئ وما يفعله**[3]. انتهى

وفي التعليق على هذا الحديث نقول: السحر كفعل ووجود وتأثير خارجي لا مجال لإنكاره، فقد ذكره القرآن الكريم في آيات كثيرة منه، ففي القرآن الكريم نجد مثل قوله تعالى: ﴿**سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ**

(١) صحيح البخاري ٤: ٩١.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٢٩.

(٣) صحيح مسلم ٧: ١٤.

﴿وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1]، ونجد مثل قوله تعالى: **﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ.. فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾**[2].

فمن هاتين الآيتين يستفاد أنَّ السحر على قسمين: منه ما هو خفّة وخداع وشعبذة تنخدع العين به، وهو ما أشارت إليه الآية الأولى من سورة الأعراف، وهذا النوع من السحر لا حقيقة موضوعيه له سوى الخفة وخداع العين به، ومنه ما له تأثير وأثر واقعي كالتفريق بين المرء وزوجه، وهو ما أشارت إليه الآية الثانية من سورة البقرة، ولكن الكلام هنا: هل فعلا سُحر رسول الله صلى الله عليه وآله وتمكنت الشياطين منه ؛ لأنّ السحر هو من عمل الشياطين وتعليمهم بنصّ القرآن الكريم كما تقدّم بيانه ؟!

فإن قالوا نعم فقد أبطلوا العصمة الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وآله بضرورة المسلمين، خاصّة في موضوع التبليغ ؛ فقد ورد في حديث السحر هذا ماهذا نصّه: (حتّى كان يخيل إليه أنّه يفعل الشئ وما يفعله)، وهذا عامّ يشمل حالة تخيّله صلى الله عليه وآله لنزول الوحي عليه فيظنّ النبي أنّه بلّغه وهو لم يفعل، وهذا طعن واضح في سلامة الوحي، يفتح المجال لمدّعي الزيادة والنقيصة في التبليغ، ولا مجال لتخصيص هذا السحر وتأثيره في الأمور الدنيوية دون الدينية؛ لأنّه من التخصيص بلا مخصّص؛ إذ لا يوجد دليل على أنّ تأثير السحر كان

(١) سورة الأعراف: ١١٦.

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

يتركه حالة نزول الوحي عليه ويعود إليه عند انقطاع الوحي عنه، فدعوى ثبوت السحر بحقّ النبي ﷺ هذه فيها طعن واضح بنبوته ﷺ، وما ذُكر من بعض الموارد، بأنّه ﷺ كان يتخيل أنّه يأتي أهله ولا يأتي، لا ينفي ما عداه إلاَّ وفق مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ليس بحجّة عند أغلب المسلمين؛ لأنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه[1].

وإن قالوا لا، أي أنّ النبي ﷺ لم يُسحر، فهذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم كذب صراح على رسول الله ﷺ، والأجدر بهم تنظيف صحيحي البخاري ومسلم منه !!

وقد يحاول البعض - ممّن تأخذه حميّة الدفاع عن قصّة السحر هذه انتصاراً للبخاري ومسلم - فيقول إنّ هذه القصّة قد وردت في بعض كتب الشيعة أيضاً، مثل تفسير فرات الكوفي ودعائم الإسلام وطبّ الأئمة ونحوها، فنقول: لا يوجد حديث صحيح واحد يرويه الشيعة في هذا الموضوع، وما ورد فيها إمّا رواته من المجاهيل عندهم، أو من الكتب التي لا يعتدّ بها، فلا حجّة لكلّ ما يدّعى في هذا الجانب.

ولعلمائهم كلمة في هذا الجانب يلخّصها شيخ الطائفة الطوسي قدّس سرّه في كتابه التبيان في تفسير القرآن، حيث يقول: «ولا يجوز أن يكون النبي ﷺ سحر على ما رواه القصاص الجهال، لأنّ من يوصف بأنّه مسحور فقد خبل عقله، وقد أنكر الله تعالى ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن**

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - للشوكاني - ١: ٣٠٩.

﴿**إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُورًا**﴾، ولكن يجوز أن يكون بعض اليهود اجتهد في ذلك فلم يقدر عليه فأطلع الله نبيه على ما فعله حتّى استخرج ما فعلوه من التمويـه، وكان دلالة على صدقه ومعجزة له»[1]. انتهى

(١) التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٤٣٤.

الحديث الرابع عشر: النبي يسهو وينسى في صلاته والصحابة يصحّحون له!!

روى البخاري - وكذلك رواه مسلم - في باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير: عن أبي هريرة قال: **صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، ثمّ سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهابا أن يكلّماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله أنسيت أم قصرت ؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر). قال: بل نسيت يا رسول الله. قال: (صدق ذو اليدين)، فقام فصلى ركعتين، ثمّ سلّم، ثمّ كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبر، ثمّ وضع مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبّر**[1].

وهذا الفعل يتكرّر منه صلى الله عليه وآله أكثر من مرّة: روى البخاري في: باب إذا صلّى خمسا: حدّثنا أبو الوليد حدّثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم،عن علقمة،عن عبد الله رضي الله عنه: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: (وما ذاك ؟!) قال:**

(١) صحيح البخاري ٧: ٨٥، ورواه مسلم في باب السهو في الصلاة ج ٢ ص ٨٦.

صلّيت خمساً.فسجد سجدتين بعدما سلّم[1]. انتهى

قد يقال إنّ السهو والنسيان حالة طبيعية تصيب الناس، والنبي صلى الله عليه وآله واحد من البشر، خاصّة في بعض الموارد التي يستفاد منها تشريع الأحكام، كما في عودة الناسي للحافظ في الصلاة أو بيان بعض الأحكام السهوية ونحو ذلك.

لكنّا نقول: السهو منافٍ لعصمته صلى الله عليه وآله، فالنبي صلى الله عليه وآله قد جاء في حقّه: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[2]، وأنّه لو جاز عليه السهو لم يوثق بشيء من أفعاله وأقواله بعد هذا، فللمسلم أن يشكّ بعد أن رأى نبيّه يسهو وينسى في مورد واحد أو في موارد متعدّدة أن يأخذ أحكام الدين منه بثقة وطمأنينة ؛ لأنّ احتمال السهو وعدم الضبط وارد عليه في كلّ الموارد، فمن سهى في مورد سهى في بقية الموارد، ولا يوجد ضبط أو تخصيص لهذا السهو بدليل قطعي في مورد دون آخر، فيشمل احتمال السهو كلّ الموارد حتّى موارد التبليغ، وبذلك ينتقض الغرض من تنصيبه نبيّاً وهذا مخالف للحكمة الإلهية جزماً.

ودعوى أنَّ هذه الأفعال يستفاد منها التشريع، فهي جائزة.

نقول: لا ينحصر تشريع الأحكام السهوية بهذه الطريقة التي يلزم منها الإخلال بنبوته صلى الله عليه وآله وفقدان الثقة بكلامه وفعله، بل له صلى الله عليه وآله أن يبيّن أحكام السهو والنسيان في الصلاة بغير هذا الطريق ومن دون الإخلال المذكور.

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٥.

(٢) سورة النجم: ٣و٤.

قد يقال: إنّه وردت جملة من الآيات القرآنية تشير إلى حصول النسيان للأنبياء، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾[1]، وقوله تعالى حكاية عن نبي الله موسى عليه السلام: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾[2]،وقوله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[3]،وقوله تعالى عن موسى - عليه السلا م - وهو يخاطب الخضر: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[4]؟!!

الجواب: يوجد للنسيان معنيان: الأوّل:عدم الحفظ، والثاني: الترك، وهو ما يوضحه لنا المفسّر الكبير ابن جرير الطبري، الذي قال عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَلَقَد عَهِدنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبلُ فَنَسِيَ وَلَم نَجِد لَهُ عَزماً﴾ (طـه:١١٥): «إنّ النسيان على وجهين: أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ ووكّل به وضعف عقله عن احتماله.

فأمّا الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، فهو ترك منه لما أمر بفعله، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله عز وجل في تركه وعدم مؤاخذته به.

وهو النسيان الذي عاقب الله عز وجل به آدم صلوات الله، فأخرجه من الجنة،

(١) سورة طه: ١١٥.

(٢) سورة الكهف: ٦٣.

(٣) سورة الكهف: ٢٤.

(٤) سورة الكهف: ٧٣.

فقال في ذلك: ﴿وَلَقَد عَهِدنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبلُ فَنَسِيَ وَلَم نَجِد لَهُ عَزماً﴾.

وهو النسيان الذي قال جلَّ ثناؤه: ﴿فَاليَومَ نَنسَاهُم كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَومِهِم هَـذَا﴾ (الأعراف:٥١)»[١]. انتهى.

وبهذا المعنى من تفسير النسيان بالترك فسّر القرطبي وأكثر المفسرين الآية الكريمة، قال: «قوله تعالى: ﴿وَلَقَد عَهِدنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبلُ فَنَسِيَ﴾ قرأ الأعمش باختلاف عنه " فنسي " بإسكان الياء وله معنيان: أحدهما - ترك، أي ترك الامر والعهد، وهذا قول مجاهد وأكثر المفسرين ومنه " نسوا الله فنسيهم "»[٢]. انتهى

وكذلك تحمل بقية الآيات الكريمة التي ورد فيها نسبة النسيان للأنبياء، مثل قوله تعالى:﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾، أي تركته وفقدته[٣]. ومثل قوله تعالى: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾، أي بما تركت[٤]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، فقد فسّره بعضهم: وأذكر ربّك إذا عصيت، وبعضهم: واذكر ربّك إذا تركت ذكره، ولم يحمله على النسيان بمعنى عدم الحفظ[٥]، وهكذا بقية الموارد، وهو المناسب لعصمتهم عليهم السلام ووجوب الأخذ عنهم مطلقاً.

---

(١) تفسير الطبري ٣: ٢١١.

(٢) تفسير القرطبي ١١: ٢٥١.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي ٦: ١٢٨، وتفسير البغوي ٣: ١٧٢.

(٤) انظر: تفسير النسفي ٣: ٢٢، وتفسير البيضاوي ٣: ٥١٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٥: ٢٨٥.

قد يقال: إنّ الصدوق من الشيعة أو غيره قائل بوقوع السهو أو إمكان وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله ؟

نقول: هذا رأي شاذ ردّه علماء المذهب ولم يقبلوه، والمذاهب تحاكم بمشهور أقوالها لا بالأقوال الشاذة فيها، قال الشيخ المفيد (عليه الرحمة): «الذي خالف في هذا وقال بجواز وقوع السهو والنسيان عن المعصوم هو الشيخ الصدوق أبو جعفر ابن بابويه القمي (قدس سره) فإنّه نظراً الى ظاهر بعض روايات واردة في ذلك كالخبر المروي عن طرق العامة... وزعم أنّ من نفى السهو عنهم هم الغلاة والمفوضة... ومحققوا أهل النظر من الامامية ذهبوا الى نفي وقوع السهو في أمور الدين عنهم لما دلّ على ذلك من الأدلة القطعية عقلاً ونقلاً والادلة الدالة على عصمتهم...»[(١)].

وعن المحدّث الحرّ العاملي: «ذكر السهو في هذا الحديث وأمثاله محمول على التقية في الرواية كما أشار إليه الشيخ وغيره لكثرة الأدلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه مطلقا، وقد حقّقنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا لذلك محامل متعددة»[(٢)].

وجاء عن الفاضل المقداد -من علماء الشيعة -: «وأصحابنا حكموا بعصمتهم مطلقاً قبل النبوة وبعدها عن الصغائر والكبائر عمداً وسهواً، بل وعن السهو مطلقاً، ولو في القسم الرابع، ونقصد به الافعال المتعلّقة بأحوال معاشهم في الدنيا مما ليس دينياً»[(٣)].

(١) أوائل المقالات الشيخ المفيد:١٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٩٩، طبعة آل البيت عليهم السلام.

(٣) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين - للفاضل المقداد السيوري -: ٣٠٤.

وعن الشيخ البهائي، من علماء الشيعة: «عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام من السهو والنسيان، مما انعقد عليه اجماعنا»[1]. انتهى

(١) نقلاً عن كتاب « التنبيه بالمعلوم » للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق محمود البدري: ٥٩، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي .

(١٥)

الحديث الخامس عشر: النبي ينسى آيات من القرآن وشخص يذكّره بها!!

روى البخاري في صحيحه - وكذلك رواه مسلم - في عدّة أبواب منه، منها: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه: عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: **سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في المسجد فقال: (رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا)**[١]. انتهى

قال ابن حجر في الفتح: « قوله (رجلا يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدّم في الشهادات وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن وقوله فيه (لقد أذكرني كذا وكذا آية) قال الجمهور يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقرّ عليه وكذا يجوز أن ينسى مالا يتعلّق بالإبلاغ ويدلّ عليه قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلاَّ ما شاء الله» [٢]. انتهى

أقول: تقدّم الكلام في الحديث السابق عن امتناع السهو والنسيان على الأنبياء، ومنهم النبي ﷺ، لمنافاته للعصمة، ومنافاته للغرض من تنصيبهم أنبياء ولزوم الأخذ عنهم، فمن جرى عليه النسيان والسهو مرة، يجري عليه

(١) صحيح البخاري ٣: ١٥٢، ٦: ١١٠ باب نسيان القرآن، ٧: ١٥٢ باب قوله تعالى وصلّ عليهم ومن خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه، ورواه مسلم في ج٢ ص ١٩٠باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا .

(٢) فتح الباري ١١: ١١٧.

مرّات، وهو يشمل حالة التبليغ وغيرها.

قد تقول (كما استدلّ ابن حجر وجمهور علماء أهل السنّة): النسيان لا يشمل حالة التبليغ،ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى * إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾[1]؟

نقول: هذا التفسير للنسيان بعدم الحفظ في الآية الكريمة تفسير خاطيء، فقد تقدّم عن الطبري وأكثر المفسّرين، كما نقل ذلك القرطبي وغيره، أنّ المراد بالنسيان الذي يوصف به الأنبياء هو الترك لا عدم الحفظ، وقد جاء عن الفخر الرازي في الردّ على من يستدلّ بالآية الكريمة - محلّ الكلام - بوقوع النسيان في الوحي بلحاظ الاستثناء المذكور فيها، قائلاً: « ليس النهي عن النسيان [في الآية الكريمة] الذي هو ضد الذكر، لأنّ ذاك غير داخل في الوسع بل عن النسيان بمعنى الترك فنحمله على ترك الأولى»[2].

واستدلّ آخرون بالآية الكريمة - فيما نقله ابن حجر نفسه عنهم في الفتح - بوقوع نسخ التلاوة، لا النسيان بمعنى عدم حفظ الآيات الكريمة التي بقيت تلاوتها، قال في الفتح: «واستدلّ بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافا لمن شذّ فمنعه وتعقب بأنّها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع وأجيب بأنَّ السيااق وسبب النزول كان في ذلك لأنّها نزلت جوابا لمن أنكر ذلك»[3]. انتهى

(١) سورة الأعلى: ٦و٧.

(٢) تفسير الرازي ٣: ١٠.

(٣) فتح الباري ٨: ١٢٨.

وجاء عن السمعاني في تفسيره: «وروت عائشة " أنّ رسول الله سمع رجلاً يقرأ سورة، فقال: إنّ هذا الرجل ذكرني آية كنت نسيتها ". وهو نظير قوله تعالى: (سنقرئك فلا تنسى إلاَّ ما شاء الله)، وقرأ ابن مسعود: "ما ننسك من آية أو ننسخها " وهذا يؤيد هذا القول ؛ فعلى هذا يكون الإنساء على القلب في معنى النسخ.

وفيه قول ثالث: معنى قوله أو " ننسها " أي: نأمر بتركها، ونبيح تركها، وذلك مثل نسخ آية الممتحنة ونحوها.

فإن قال قائل: إذا كان الإنساء بمعنى إباحة الترك. فأيّ فرق بينه وبين النسخ.

قلنا: هما وجهان من النسخ إلاَّ أنه أراد بالنسخ الأوّل: رفع الحكم وإقامة غيره مقامه، وأراد بالثاني: نسخ الحكم، من غير إقامة غيره مقامه. كما ذكرنا»[1]. انتهى

هذا كلّه بناءً على من يفسّر (لا) في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَنسَىٰ**﴾ بأنّها لا ناهية، وأمّا بناءً على من يقول بأنّها نافية، وهو قول الأكثر والقول المشهور[2]، فتكون هذه الآية الكريمة أدلّ دليل على عدم نسيانه ﷺ شيئاً من القرآن بعد إقراء الوحي له، ويكون الحديث المذكور الذي رواه البخاري من الأحاديث المسيئة للنبي ﷺ والمخالفة للآية الكريمة بشكل واضح وصريح.

(١) تفسير السمعاني ١: ١٢٢.

(٢) فتح الباري ٩: ٤٢.

قد تقول: لقد ورد في الآية الكريمة استثناء، وهو قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ**﴾، يدلّ على إمكان نسيانه صلى الله عليه وآله شيئاً من الوحي بل وقوعه ؟

نقول: هذا الاستثناء معلّق على المشيئة، وهو لم يقع خارجاً ؛ لأنّ الله سبحانه قد تكفّل بحفظ القرآن وجمعه بنصّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾[1]، وهذا معناه أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم ينسَ شيئاً ؛ لأنّ وقوع النسيان منه صلى الله عليه وآله مناف لجمع القرآن وحفظه الذي صدعت به الآية الكريمة هنا، ولا يحمل على أنّه محفوظ في صدور الصحابة دون صدره الشريف ؛ لأنّه صلى الله عليه وآله مرجعهم في ضبطه وحفظه فإذا كان المرجع غير منضبط ويعتريه النسيان فكيف نطمئن بحفظهم التامّ له ؟!!

قد تقول: إذا لم يكن هذا الاستثناء في الآية الكريمة حقيقياً ولا يدلّ على الوقوع فلماذا جيء به إذن؟

نقول: جيء به لبيان فضل الله على نبيّه الأكرم صلى الله عليه وآله وتفضّله عليه، وهو نظير قوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ**﴾[2]، الذي يستفاد منه أنّ الاستثناء ليس على حقيقته، وإنّما جيء به لبيان فضل الله على أهل الجنّة، وأنّ دخولهم الجنّة إنّما كان بفضل منه ورحمة، وأنّه لو شاء سبحانه لما أدخلهم

(١) سورة القيامة: ١٧.

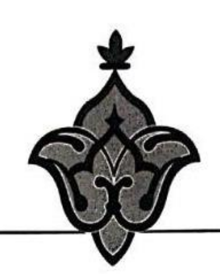
(٢) سورة هود: ١٠٨.

الجنّة[1].

ولو سلّم أنّ الاستثناء المذكور هو استثناء حقيقي، ويدلّ على الوقوع، فقد تقدّم حمل جماعة من العلماء للنسيان الوارد في الآية على نسخ التلاوة، بمعنى أن يُقصد منه نسخ تلاوة بعض الآيات ؛ فإنّ نسخها يستدعي نسيانها، ولا يراد به النسيان بمعنى عدم الحفظ.

ومن هنا نلاحظ، سواء فسرنا كلمة (لا) في الآية الكريمة بأنّها لا ناهية أو نافية، أو كان الاستثناء في الآية حقيقياً أو ليس حقيقياً، فالحديث الذي رواه البخاري مناف لها في كلّ الوجوه المتقدّمة، فهو يدلّ على وقوع النسيان منه ﷺ بمعنى عدم الحفظ، وهو مناف للعصمة ومناف للأدلة العقلية والنقلية التي تقدّم ذكرها مكرراً، فهو من الأحاديث الواضحة الإساءة للنبي ﷺ، حين تظهره للناس شخصاً لا يليق بالنبوة ولا بقيادة الناس إلى درجة أنّ أتباعه يذكّرونه بآيات القرآن التي جاء هو بنفسه يبلّغهم إياها ويحثّهم على حفظها وتدبّرها!!

(١) راجع: تفسير الطبري ١٢: ١٥٧.



الأحاديث

التي تكشف عن هوس جنسي رهيب للنبي ﷺ

(١٦)

الحديث السادس عشر: النبيّ يدور على نسائه الأحد عشر في ساعة واحدة !!

روى البخاري في باب إذا جامع ثمَّ عاود ومن دار على نسائه في غسل واحد: عن قتادة قال حدّثنا أنس بن مالك قال: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهنَّ إحدى عشرة، قال قلت لأنس: أو كان يطيقه ؟ قال: كنّا نتحدث أنّه أعطى قوة ثلاثين**[1]. انتهى

أقول في التعليق على هذا الحديث الذي رواه البخاري: كيف علم أنس بن مالك بأنّ دخول النبي ﷺ على نسائه يعني حصول المواقعة جزماً، فهذا من الأسرار التي لا يعرفها إلاَّ الزوجان فقط، فمن حدّثه بذلك ؟!!

هل تراه حدّثه النبي ﷺ بنفسه عن هذا الموضوع ؟! أم أنّ زوجاته ﷺ الأحد عشر أخبرن أنس عن ذلك ؟!

ثم لماذا تفاصيل حياته ﷺ الجنسية شائعة ذائعة على كلّ لسان من أصحابه وأنّها كانت حديث المجالس والأمسيات عندهم، بحيث يقول أنس: (كنّا نتحدث) ؟!

فهذا الحديث فيه من التشنيع بحقّ النبي ﷺ ما لا يخفى على أحد ؛ إذ لا يوجد إنسان محترم واحد بين المسلمين يقبل أن تكون تفاصيل حياته الجنسية حديث المجالس والأمسيات بين الناس.. فهذا أمر مخجل ومعيب لا يقبله المسلم المحترم عن نفسه فضلاً أن يقبله عن نبيّه ﷺ، وقد كان هذا

(١) صحيح البخاري ١: ٧١.

الحديث وأمثاله من الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم هي السبب في جرأة الغربيين على شخص النبي الأعظم ووصفه بالهوس الجنسي، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

والراجح أنّ الواضعين له وضعوه لتبرير الهوس الجنسي الذي اشتهر به حكام السوء من بني أمية وبني العباس.

وهاهنا ملاحظة: قد يأتي البعض بروايات من كتب الشيعة، يستفاد منها أنّ النبي ص أكل أكله فأعطاه الله قوة أربعين رجلا ولو شاء غشي نساءه كلهنّ في ليلة واحدة[١].

أقول: هذه الأحاديث أغلبها ضعيفة[٢]، وعلى فرض صحّة بعضها فالشيعة لا يوجد عندهم مقولة: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، كما يقول إمام أهل السنة الشافعي[٣]، أو ما يقوله جمع من علماء أهل السنّة بالأخذ بكلّ ما جاء في الصحيحين[٤]، بل توجد عندهم جملة ضوابط للأخذ بالرواية وإن كانت صحيحة، منها: أن لا تخالف القرآن الكريم بنحو التباين أو العموم من وجه، وأن لا تخالف العقل القطعي، ولا تخالف الحقائق العلمية الثابتة، ولا تخالف المسلّمات في الشريعة، ولا تخالف ثوابت المذهب، ولا تكون صادرة للتقية، ولا تكون معارضة لرواية أخرى من الروايات الصحيحة عندهم، وإذا كان لها معارض هل هو من النوع المستقر أو غير المستقر، وإذا كان من نوع غير المستقر هل يمكن جمعه جمعا عرفيا أو لا، والمستقر هل توجد له مرجّحات

---

(١) كتاب الكافي ٥: ٥٦٦، باب نوادر ح ٤٢، ٥١، ٦: ٣٢٠، باب الهريسة ح ٤.

(٢) راجع مرآة العقول للمجلسي ٢٠: ٤٢٥، ٢٢: ١٤٥ .

(٣) المجموع للنووي ١: ٩٢.

(٤) راجع كلماتهم في أوّل هذا الكتاب.

في المقام أو لا... فهذه المراحل كلّها على الرواية اجتيازها حتى تكون حجّة ويصحّ الأخذ بها وإن كانت صحيحة سنداً[1].

ولو راجعنا الرواية الأولى التي أشرنا إليها من مرويات الكافي لوجدناها تختلف تماما عمّا ذكره البخاري هنا عن أنس بن مالك، فرواية الكافي - لمن راجعها - يجدها مليئة بالغيرة والحياء ويجد فيها اعتراض النبي صلى الله عليه وآله بشكل واضح وصريح على من جاء يبحث في حياته الخاصّة مع أزواجه ويشكك في عفّته وعفّة نساءه، وأنّ هذه الأكلة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام وأنّه صلى الله عليه وآله قد أعطي فيها تلك القوة إنّما هي للرد على من أراد الطعن في حياته الخاصّة وعفّة نساءه، فلا يستفاد من رواية الكافي أنّ حياة النبي الجنسية كانت حديث المجالس والأمسيات بين الصحابة - كما في رواية البخاري - وأنّه صلى الله عليه وآله كان يطوف بالفعل على نساءه في ساعة واحدة.. فبون شاسع بين مرويات البخاري ومسلم ومرويات الشيعة عن نبيّهم الأقدس صلى الله عليه وآله، ولا يمكن المقارنة بينهما مطلقاً ؛ لأنّ مرويات الشيعة عن نبيّهم صلى الله عليه وآله مليئة بالعفّة والغيرة، وألسنتها ألسنة محترمة ولا يوجد فيها أي خدش للحياء كالذي شاهدناه في روايات البخاري ومسلم!!

---

(١) كلّ ما ذكرته هنا ذكره علماء الشيعة الإمامية في كتبهم الأصولية، وخاصّة في باب التعادل والتراجيح.

الحديث السابع عشر: النبي تغريه النساء ولا يسيطر على شهوته!!

روى مسلم في صحيحه في باب ندب من رأى إمرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي إمرأته أو جاريته فيواقعها: **عن أبي الزبير عن جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى إمرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها[١] فقضى حاجته ثمّ خرج إلى أصحابه فقال: (إنّ المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه)**[٢].

وفي النصّ الآخر لمسلم أيضاً: **(إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه)**[٣]. انتهى

قال النووي في شرحه على مسلم: «قوله صلى الله عليه وسلم (إنّ المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهنَّ وما يتعلق بهنَّ في شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له»[٤].انتهى

---

(١) أي تدبغ جلداً.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٣٠.

(٣) المصدر نفسه

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٧٨.

قال ابن الجوزي في ″ كشف المشكل ″: «وقوله: (في صورة شيطان) أي إن الشيطان يزيّن أمرها ويحث عليها، وإنّما يقوى ميل الناظر إليها على قدر قوة شبقه، فإذا جامع أهله قلّ المحرك وحصل البدل»[1]. انتهى

ولا أدري بماذا اعلّق هنا على هذا الحديث السخيف المخالف للقرآن الكريم، والمخالف لما هو ثابت ومتواتر من خلقه العظيم صلى الله عليه وآله ؟!!

ففي القرآن يقول تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[3]، فلماذا لم يغضّ النبي صلى الله عليه وآله بصره هنا - وهو صاحب الخلق العظيم بنصّ القرآن الكريم - عن هذه المرأة حتّى لا تثير شهوته ؟

أيعقل أنّ النبي المبلّغ للمسلمين آية لزوم غضّ البصر يكون هو أوّل المخالفين لها ؟!! ألم تروي يا مسلم في صحيحك عن عائشة بأنّ النبي كان خلقه القرآن[4]، فكيف خالف النبيّ القرآن في هذا المورد ولم يغضّ بصره عن هذه المرأة ؟!!

فإذا كان النبي لا يسيطرعلى شهوته ولا يغضّ بصره - كما ينقله مسلم لنا هنا - فلماذا جعله الله أسوة حسنة لنا فقال عزّ من قائل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي**

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣: ١٠٣.

(٢) سورة النور: ٣٠.

(٣) سورة القلم: ٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ١٦٩ باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

﴿رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[1]؟!!

فبماذا نتأسى برسول الله هنا، هل نتأسى به بعدم غض البصر أو بعدم السيطرة على الشهوات ؟! أم نتأسى به بفضح أنفسنا برذائل الصفات ؟!!

فمثل هذا الأمر- عدم سيطرة النفس على الشهوة - لا يليق برجل محترم أن تعرفه الناس به فضلاً عمّن هو نبي مبعوث للناس أجمعين والناس مأمورة بالأقتداء به وجعله قدوة لهم ؟!!

فإلى أين يريد أن يسير بنا هؤلاء المعتوهون من الرواة حين ينقلون لنا مثل هذه الأحاديث السخيفة والمكذوبة عن نبيّنا صلى الله عليه وآله ؟!!

فعندما تراجع القرآن الكريم تجده يمدح الذين يسيطرون على شهواتهم والذين لا يتّبعون أهوائهم ، يقول تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[2].

وفي الوقت نفسه تجده يذمّ الذين يتبّعون الشهوات ويكونون ضحية لأهوائهم، فيقول عزّ من قائل: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ

(1) سورة الأحزاب: ٢١.

(2) سورة النازعات ٤٠و٤١.

(3) سورة النساء: ٢٧.

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1].

ولنسأل هنا من هو المزيّن الشهوات للناس ؟!

جاء في تفسير ابن أبي حاتم الذي آل على نفسه أن لا يذكر إلاّ الأحاديث الصحيحة فيه، بسنده عن: «عباد بن منصور قال: سألت الحسن عن قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّساءِ والْبَنِينَ﴾ قال: زين لهم الشيطان»[2].

وعن السمعاني في تفسيره: «قوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) قال الحسن: المزين: هو الشيطان ؛ لأنّ الله تعالى ذمّ الدنيا بأبلغ ذم، فلا يزينه في الأعين»[3].

وحتّى لو سلّمنا بقول من يقول إنّ المزيّن للشهوات هو الله، ولكن هل يوجد للشيطان دور في الموضوع أو لا ؟

يقول القرطبي في تفسيره: « قوله تعالى: (زين للناس) زين من التزيين. واختلف الناس من المزيّن، فقالت فرقة: الله زيّن ذلك، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاري. وفى التنزيل: " إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها "، ولما قال عمر: الآن يا ربّ حين زينتها لنا ! نزلت: " قل أؤنبئكم بخير من ذلك ".

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٦٠٧.

(٣) تفسير السمعاني ١: ٣٠٠.

وقالت فرقة: المزيّن هو الشيطان، وهو ظاهر قول الحسن، فإنّه قال: من زيّنها ؟ ما أجد أشدّ لها ذمّاً من خالقها. فتزيين الله تعالى إنّما هو بالايجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلة على الميل إلى هذه الأشياء. وتزيين الشيطان إنّما هو بالوسوسة والخديعة وتحسين أخذها من غير وجوهها»[1].

فعلى كلا التفسيرين، يوجد دور للشيطان في هذا التزيين للشهوات، فهل يصحّ - بلحاظ هذا الحديث الذي رواه لنا مسلم - أنّ الشيطان يزيّن للنبي شهواته فلا يسيطر على نفسه ويهرول إلى أهله لينال منها بما يطفئها، وعلى حدّ تعبير ابن الجوزي: ليقلّ المحرك ويحصل البدل ؟!!

هل يقبل مسلم عاقل أن يُنقل مثل هذا النقل عن نبيّه ؟!!

ثمّ لنفترض جدلاً أنّ النبي ﷺ لم يسيطر على شهوته وغلبته نفسه وزيّن الشيطان له أمر هذه المرأة وصار شبقاً جدّاً بحيث لا يقوى على دفع هذه الشهوة عن نفسه فلماذا يفضح نفسه بذكر هذه الصفة الرذيلة عنه ؟!!

أليس المناسب له، وهو المبعوث ليتمّم مكارم الأخلاق، أن يخفي هذه الصفة المذمومة، ولا يشهر بها نفسه أمام الناس؟!!

ففي هذا الحديث من الشناعة بحقّ نبي الله ﷺ ما لا يخفى على أحد وحاله من الوضع حال الحديث المتقدّم، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم.

---

(١) تفسير القرطبي ٤: ٢٨.

(١٨)

الحديث الثامن عشر: النبي يحدّث أصحابه عن حياته الجنسية وبحضور زوجته بلغة غير محتشمة؟!

روى مسلم في صحيحه: عن جابر بن عبد الله عن أمّ كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: **إنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثمّ يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّى لأفعل ذلك أنا وهذه ثمّ نغتسل)**[1]. انتهى

قال النووي في شرحه على مسلم: «(إنّي لافعل ذلك أنا وهذه ثمّ تغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وإنّما قال النبي صلى الله عليه وسلم العبارة ليكون أوقع في نفسه»[2]. انتهى

أقول: إذا غضضنا النظر عن رواة الحديث هنا وهم جملة من النساء (أم كلثوم عن عائشة)، لما فيه من خدش للحياء أن تتلفظ المرأة بمثل هذه الألفاظ أمام الرجال، فضلاً أن يقمن بنقله على لسانهن للناس أجمعين!!

لو غضضنا النظر عن ذلك وذهبنا إلى متن الحديث نفسه فنقول: هل انحصر بيان الأحكام الشرعية، وخاصّة فيما يتعلّق بمسائل الجماع وتفاصيلها الدقيقة، بهذه الطريقة من البيان المخجل وبحضور الزوجة نفسها ؟!!

(١) صحيح مسلم ١: ١٨٧ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤: ٤٢.

با لله عليكم هل يصدر مثل هذا الجواب عن عالم من علمائكم بحضور زوجته ويشير إليها بإسم الإشارة (هذه) أمام ناظر أصدقائه والغرباء في مجلسه؟!! هل يقبل حيائكم ودينكم هذا ؟!!

فإذا كنتم لا تقبلون ذلك لأنفسكم ولا لعلمائكم فلماذا ترضون صدور مثل هذا التصرّف عن نبيّكم ؟!!

ودعوى النووي بأنّ هذه الطريقة من الجواب هي أوقع في نفس السائل، فهذا أسخف جواب سمعناه، فمتى كان التضحية بحياء العائلة في سبيل بيان حكم شرعي أمر جائز ؟!!

فلو كان بيان هذا الحكم الشرعي من النبيصلى الله عليه وآله لهذا السائل منفرداً وبينهما ومن دون حضور الزوجة ، لكان فيه وجه ما، أمّا أن يكون مثل هذا البيان وبحضور الزوجة وبهذه الإشارة المخجلة: (إنّى لأفعل ذلك أنا وهذه ثمّ نغتسل)، فهذا ما لا يقبله شرع ولا عقل لما فيه من خدش واضح لحياء العائلة وفضح لأسرارها، وهو مناف لروح الشريعة وأخلاقها ومناف للعرف الإسلامي العام وأخلاق العوائل الإسلامية وعفّتها.

(١٩)

الحديث التاسع عشر: النبي يحثّ على الزواج من العذارى ومصّ لعابهن!!

روى الشيخان البخاري ومسلم - واللفظ له -: عن محارب عن جابر بن عبد الله قال: **تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تزوجت ؟) قلت: نعم.قال: (أبكرا أم ثيّباً ؟) قلت ثيّباً.قال: (فأين أنت من العذارى ولعابها)**[(١)]. انتهى

قال ابن حجر في فتح الباري: «ولعابها، فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مصّ لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي»[(٢)]. انتهى

أقول: إنّ المسلم ليخجل حين يقرأ مثل هذا الحديث الوارد في أصحّ الكتب بعد كتاب الله عند أهل السنّة والجماعة وبمثل هذه الألفاظ، أو يسمع مثل هذا الشرح له، ولا أظنّ أحداً من أهل السنّة والجماعة يجرأ أن يقرأ هذا الحديث أو يقرأ شرحه لابنته أو أخته أو يتلوه قريباً منهما، لما فيه من خدش واضح للحياء، لكنها الحياة الجنسية لخلفاء بني أمية وبني العباس والعبث

(١) صحيح مسلم ٤: ١٧٦، باب استحباب نكاح البكر، صحيح البخاري ٦: ١٢٠ باب الثيبات .

(٢) فتح الباري ٩: ١٠٥.

والمجون الذي كانوا يعيشونه، هي التي جاءت بهذه الأحاديث ووضعتها في أصحّ الكتب بعد كتاب الله، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

(٢٠)

الحديث العشرون: النبي صاحب الخمسين عاما يتزوج بنت صغيرة عمرها ست سنين ويدخل بها في التاسعة ؟!

روى الشيخان البخاري ومسلم - بلفظ واحد -: عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: **تزوّجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين**[1].

وفي لفظ آخر عند مسلم: **عن الزهري عن عروة عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة**[2]. انتهى

أقول: من أجل هذا الحديث بلغ التشنيع من الغرب وغيره بالنبي صلى الله عليه وآله حدّاً لا يطاق ؛ إذ لا يتصوّر الناس أنّ نبيّاً جاء لينقذ الناس من كلّ انواع الحيف والغبن في معاملاتهم وعقودهم يتزوج - وهو يريد أن يغادر العقد الخمسين من عمره - بفتاة صغيرة في عمر السادسة أو السابعة - حسب ما سمعناه من البخاري ومسلم - ويدخل بها في سنتها التاسعة وهي قد جاءت إلى بيته وألعابها معها ؟!!

فلماذا يفعل هذا الشيخ المحترم مثل هذا الفعل الغريب الذي لا يتناسب مع مكانته ودعوته بعدم الغبن في عقود الناس ومعاملاتهم ؟!!

وحتّى لو سلّمنا بأنّ الدوافع هنا ليست جنسية بل هي دوافع دعوية غايتها

---

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٥١ باب تزويج النبي عائشة وقدومها المدينة. صحيح مسلم ٤: ١٤٢.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٤٢ باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

تـأليف القلـوب وجـذب أكبـر عـدد ممكـن إلـى الـدعوة مـن خـلال هـذه الزيجات، فما ذنب هذه الفتاة الصغيرة التـي لا يناسـب عمرهـا مثـل الاقتـران المذكور، بحيث تكون ضحية لمثل هذه التآلفات والمبرّرات ؟!!

فلو كان اقتران هذه الفتاة الصغيرة بشاب يافع لما كان في الأمـر غضاضـة وكان مستساغا عرفاً ولا غبن فيه، ولكن أن تقترن وهي لم تكمل العقد الأوّل من عمرها برجل يريد أن يغادر العقد الخمسين من عمره، ففي هـذه المسـألة تأملات كثيرة أوّلها غياب الانسجام النفسـي بـين الطرفين،الـذي يؤكّـد عليـه الإسلام كثيراً، بسبب فارق العمر بينهما ؟!!

والكلام هنا ليس في السن المقررة شرعاً للعقد أو الدخول بـالمرأة، فهـذا الأمر ستأتي الإشارة إليه، لكن الكلام هو حول زواج رجـل كبيـر بمثـل هـذه السن وبمثل هذه المكانة - إذا أخذنا بأشهر الروايات لهـذا الـزواج بأنّـه كـان قبل الهجرة بثلاث سنين - بفتاة صغيرة لم تتجاوز العاشرة من عمرهـا جـاءت إلى بيته وهي تحمل معها لعب الأطفال.. فهل هـذا الشـيء صـحيح وثابـت أم هو تلاعب وعبث من الرواة ؟!!

يقول المحقّق الثبت السيد جعفر مرتضى العامليقدّس سرّه في كتابه "الصـحيح من سيرة النبي الأعظمصلّى الله عليه وآله": «يقولون: إنّه صلّى الله عليه وآله قد عقد علـى عائشـة، وهـي بنت ست سنين، أو سبع. ثمَّ انتقلت إلى بيته بعـد هجرتـه إلـى المدينـة، وهـي بنت تسع. وهذا هو المروي عنها.

ونحن نقول: إنّ ذلك غير صحيح، وأنّ عمرها كان أزيد من ذلـك بكثيـر، ونستند في ذلك إلى ما يلي:

أوّلا: إنّ ابن إسحاق قد عدّ عائشة في جملة من أسلم أوّل البعثة، قال: وهي يومئذ صغيرة، وأنّها أسلمت بعد ثمانية عشر إنسانا فقط[1]. فلو جعلنا عمرها حين البعثة سبع سنين مثلا فإنّ عمرها حين العقد عليها كان ١٧ سنة، وحين الهجرة ٢٠ سنة.

ثانيا: وفي مقام رفع التنافي بين قولهﷺ لفاطمةعليها السلام: أنّها سيدة نساء العالمين، وبين ما نسب إليه ﷺ من أنّه لم يكمل من النساء إلاّ مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وأنّ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[2].

يقول الطحاوي: " قد يحتمل أن يكون ما في هذا الحديث قبل بلوغ فاطمة، واستحقاقها الرتبة التي ذكرها رسول اللهﷺ لها. إلى أن قال: وأنّ كلّ فضل ذكر لغير فاطمة، مما قد يحتمل أن تكون فضلت به فاطمة، محتملا لأن يكون وهي حينئذ صغيرة، ثمّ بلغت بعد ذلك إلخ "[3].

لقد قال الطحاوي هذا، بعد أن جزم قبل ذلك بقليل، بأنّ فاطمة صلوات الله وسلامه عليها كان عمرها حين توفيت خمسا وعشرين سنة[4].

وثالثا: يذكر ابن قتيبة أنّ عائشة قد توفيت سنة ٥٨ – وعند غيره سنة ٥٧ هـ – وقد قاربت السبعين[5] ولضمّ ذلك إلى ما يقوله البعض من أنّ خديجة قد

---

(١) راجع: سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٧١، وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٣٥١ و ٣٢٩ عن ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن إسحاق، والبدء والتاريخ ج ٤ ص ١٤٦.

(٢) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٣٧.

(٣) مشكل الآثار ج ١ ص ٥٢.

(٤) مشكل الآثار ج ١ ص ٤٧.

(٥) المعارف لابن قتيبة ص ٥٩ ط سنة ١٣٩٠ هـ.

توفيت قبل الهجرة بثلاث، أو بأربع، أو بخمس سنين ثمَّ ما روي عن عائشة من قولها: تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا بنت تسع سنين[1].

ولعل هذه الرواية هي الأقرب بقرينة ما قدمناه، ولكثرة الخلط بين كلمتي " سبع " و " تسع " بسبب عدم نقط الكلمات في السابق، بل أنّ هذا الرقم أيضا مشكوك فيه لما تقدّم؛ ولأنّ المرأة تميل إلى تقليل مقدار عمرها عادة.

فكلام ابن قتيبة والذي بعده يدلّ على أنّها قد ولدت أما سنة البعثة أو قبلها، وهذا الثاني هو الأرجح لما قدمناه في المستند الأوّل والثاني.

إذن، فيكون عمر عائشة حين عقد النبي صلى الله عليه وآله عليها في سنة عشر من البعثة أكثر من ست سنين بكثير، أي ما بين ثلاثة عشر إلى سبعة عشر سنة»[2]. انتهى

فما ذكره السيد العاملي - طيّب الله ثراه - هو المطابق لما ورد في التواريخ التي سردتها كتب أهل السنّة أنفسهم، فقد ذكر ابن كثير في البداية النهاية: «وقد ذكر أبو نعيم في دلائل النبوة إسلام من أسلم من الأعيان فصلا طويلا، واستقصى ذلك استقصاء حسنا رحمه الله وأثابه. وقد سرد ابن إسحاق أسماء من أسلم قديما من الصحابة رضي الله عنهم. قال: ثمَّ أسلم أبو عبيدة بن الجراح ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، والأرقم بن أبي الأرقم، وعثمان بن مظعون، وعبيدة بن الحارث، وسعيد بن زيد، وامرأته فاطمة بنت الخطاب، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر - وهي صغيرة -

(١) المسند للإمام الشافعي: ٢٧٥.

(٢) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ص ٤: ١٠٢.

وقدامة بن

مظعون، وعبد الله بن مظعون، وخباب بن الأرت، وعمير بن أبي وقاص... إلخ»[1]. انتهى

وجاء في كتاب البدء والتاريخ: «وممّن سبق إسلامه أبو عبيدة بن الجرّاح، والزبير بن العوّام،وعثمان بن مظعون، وقدامة بن مظعون، وعبيدة بن الحارث، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن جحش، وأخوه أبو أحمد بن جحش، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وواقد بن عبد الله، وخنيس بن حذافة، ونعيم بن عبد الله النحّام، وخبّاب بن الارتّ، وعامر بن فهيرة رضي الله عنهم أجمعين، ومن النساء أسماء بنت عميس الخثعميّة امرأة جعفر ابن أبي طالب، وفاطمة بنت الخطاب امرأة سعيد بن زيد بن عمرو، واسماء بنت أبي بكر، وعائشة وهي صغيرة، فكان إسلام هؤلاء في ثلاث سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في خفية قبل أن يدخل دار أرقم بن أبي الأرقم»[2]. انتهى

وعن النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «وذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن إسحاق أنّ عائشة أسلمت صغيرة بعد ثمانية عشر إنسانا

(١) البداية والنهاية ٣:٤٩، وأثبته أيضا في السيرة النبوية ١: ٤٥٣، وانظر: الدرر لابن عبد البر: ٣٩، والسيرة النبوية لابن هشام ١: ١٦٦، والسيرة النبوية لابن سيد الناس ١: ١٢٧، ونهاية الأرب للنويري ١٦: ١٨٩.

(٢) البدء والتاريخ ٤: ١٤٦.

ممّن أسلم»[1]. انتهى

فإذا علمنا أنّ مدّة البعثة السريّة في بداية الإسلام باتفاق المؤرخين هي ثلاث سنوات، وأنّ عائشة قد أسلمت - حسب هذه النصوص التي نقلها لنا علماء أهل السنّة - في أوّل الفترة السريّة هذه، وأخذنا بأقل الاحتمالات بأنّ عمرها يوم إسلامها كان ست أو سبع سنين، فيكون عمرها يوم عقد عليها رسول الله ﷺ - على أشهر الروايات بأنّه كان قبل الهجرة بثلاث سنوات - يتراوح بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة، ويكون دخوله ﷺ بها - بلحاظ أنّه كان بعد الهجرة - يتراوح بين الثامنة عشرة والعشرين عاما.

وهذا عمر مناسب جداً للزواج، ولا غضاضة أن يتزوج رجل بلغ الخمسين من عمره فتاة شابة بمثل هذا العمر، فهذا سائغ شائع بين الناس قديماً وحديثاً.

وهذا الذي ذكرناه تؤيده جملة من القرائن ، نشير إلى بعضها، إضافة لما أفاده السيد العاملي، وبلغة الأرقام التي تقدّمت أيضاً:

١- يروي البخاري في صحيحه هذه الرواية عن: عروة بن الزبير أنّ عائشة قالت لم أعقل أبوى قط إلاَّ وهما يدينان الدين، ولم يمرّ علينا يوم إلاَّ يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية، فلمّا ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قِبل الحبشة[2]. انتهى

فهنا في هذه الرواية تذكر عائشة أنّها عندما أدركت الأمور وعقلتها

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٦١٥، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

(٢) صحيح البخاري ٣: ٥٨ باب جوار أبي بكر في عهد النبيﷺ.

وجدت أبويها مسلمين ويدينان بالإسلام، وكان ذلك قبل هجرة الحبشة.. وهنا نسأل: متى كانت هجرة المسلمين إلى الحبشة ؟!

الجواب: هجرة المسلمين إلى الحبشة بالإجماع كانت في السنة الخامسة من البعثة النبوية[1].

والتعبير بكلمة (أعقل) في الرواية يستفاد منه أنّها كانت مدركة لما يجري حولها، بلحاظ أنّها تنقل أنّ النبي ﷺ كان يزورهم طرفي النهار بكرة وعشيّاً، وهذا يعني أنّ عمرها قبل الدعوة كان لا يقلّ عن أربع سنوات إن لم نقل أكثر ؛ لأنّ أبويها كانوا من أوائل المسلمين بالاتفاق، وهي أيضاً كانت ممّن أسلم في أوّل أيام الدعوة السريّة كما تقدّم، فإذا أضفنا إلى هذه السنوات الأربع خمس سنوات أخرى، وهي الفترة التي كانت قبل الهجرة إلى الحبشة، ممّا يعني أنّ عمرها في السنة الخامسة للدعوة كان تسع سنوات، فإذا أضفنا لها خمس أو ست سنوات أخرى، وهو وقت العقد عليها قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون عمرها يوم عقد عليها رسول الله ﷺ يقرب من الخامسة عشرة، ويوم الدخول بها تكون في الثامنة عشرة[2].

(١) راجع: تاريخ الطبري ٢: ٦٩ طبعة مؤسسة الأعلمي، الطبقات الكبرى لابن سعد ١: ٢٠٤، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ٢: ٣٧٤.

(٢) ولا يخفى على المحقّق المنصف أنّ هذا التحقيق الموضوعي ينسف دعوى ولادة عائشة بعد البعثة بأربع سنوات التي يصدح بها البعض من غير تحصيل ولا تدبّر، بل يستفاد عن الطبري في تاريخه أنّ عائشة ممّن ولد في الجاهلية، فانظر إلى قوله حين تعرّض لزواج أبي بكر من قتيلة (أم أسماء) وأم رومان (أم عائشة)، قال: ((حدث علي بن محمد عمن حدثه ومن ذكرت من شيوخه قال تزوج أبو بكر في الجاهلية

٢- ورد في جملة من المصادر التاريخية أنّ أسماء بنت أبي بكر هي أكبر من أختها عائشة بعشر سنوات أو ببضع عشرة سنة[(١)]، فإذا علمنا أنّ أسماء ولدت قبل الهجرة بسبعة وعشرين عاماً[(٢)]، فهذا يعني أنّ عمر عائشة قبل البعثة كان لا يقل عن أربع سنوات، فيكون عمرها يوم العقد عليها يقرب من الخامسة عشرة عاماً ويوم الدخول بها ثمانية عشرة عاما، وهو المناسب لما ذكرناه من التحقيقات السابقة أيضاً.

وقد يثير البعض هنا كلاماً عن السن الشرعية للعقد أو سن الدخول بالمرأة في الإسلام، فنقول بكلمة مختصرة: لا يوجد خلاف بين علماء المسلمين حول جواز العقد على البنت الصغيرة بإذن وليها، قال ابن حجر في الفتح: «وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في

قتيلة ووافقه على ذلك الواقدي والكلبي قالوا وهى قتيلة ابنة عبد العزى ... فولدت له عبد الله وأسماء، وتزوج أيضا في الجاهلية أم رومان بنت عامر ... فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فكلّ هؤلاء الأربعة من أولاده ولدوا من زوجتيه اللتين سميناهما في الجاهلية)) تاريخ الطبري ٢: ٦١٦.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢: ٢٨٨، ٢٨٩، الاستيعاب لابن عبد البر٢: ٦١٧، البداية والنهاية لابن كثير ٨: ٣٨١، تاريخ مدينة دمشق ٦٩: ٨.

(٢) أسد الغابة ٥: ٣٩٢، الإصابة لابن حجر ٨: ١٤، تاريخ دمشق ٦٩: ٦، عمدة القاري ٢: ٩٣. وتاريخ ولادتها هذا هو المناسب لما أرخوه من وفاتها في ٧٣ للهجرة وأنّها عمّرت مائة عام، فانظر: البداية والنهاية لابن كثير ٨: ٣٨١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣: ٣٨٠، وتاريخ الإسلام - له أيضاً - ٥: ٣٥٥، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢: ٦٢٨، والوافي بالوفيات للصفدي ٩: ٣٦.

المهد»[1]، وعن النووي في روضة الطالبين: « يجوز وقف ما يراد لعين تستفاد منه، كالأشجار للثمار، والحيوان للبن والصوف والوبر والبيض، وما يراد لمنفعة تستوفى منه، كالدار، والأرض. ولا يشترط حصول المنفعة والفائدة في الحال، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين، والزمن الذي يرجى زوال زمانته، كما يجوز نكاح الرضيعة»[2]. انتهى

وقد اشترط علماء الإمامية في صحّة هذا العقد من قبل الولي للصغيرة (الأب أو الجدّ) عدم المفسدة ومراعاة المصلحة فيه، وإذا اكتشفت الصغيرة بعد بلوغها بأنّ هذا العقد يضرّها فلها أن توقفه ولا تجيزه، بل جعل بعضهم لها خيار الفسخ حتّى مع ثبوت المصلحة فيه[3].

هذا كلّه في أصل العقد دون الدخول، أمّا الدخول فالمشهور عند الإمامية هو عند وصولها إلى سن البلوغ وهو تسع سنين هلالية، وهناك من معاصريهم من يذهب إلى أنّ سن البلوغ للمرأة هو الثالثة عشر، واختار بعضهم أنّ الأساس في البلوغ هو النضوج الجنسي المعبر عنه في القران ببلوغ النكاح في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾"[4]. واعتبار روايات التسع مشيرة إلى هذا العنوان وهو الحيض.

(١) فتح الباري ٩: ١٠٧.

(٢) روضة الطالبين ٤: ٣٧٩.

(٣) انظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٦١، مسألة ١٢٣٦، ومنهاج الصالحين للسيد السيستاني ٣: ٢٦، مسألة ٥٩، ٦٠.

(٤) سورة النساء: ٦.

قال في كتاب النكاح ومعه يشير إلى مشهور أهل السنّة أيضاً: «والترديد بين التسع والعشر ليس من جهة اختلافهن في كبر الجثة وصغرها، وقوة البنية وضعفها، كما عن بعض المحدّثين، بل من جهة ما استقربناه من أنّ بلوغ المرأة يكون باستعدادها الجنسي، المعبر عنه في القرآن ببلوغ النكاح، وفي الروايات (وذلك لأنّها تحيض لتسع)[1] ممّا يعني أنّ الأساس في بلوغ المرأة هو الحيض، غاية الأمر أن البيئات تختلف في السن الذي تبلغ فيه المرأة المحيض.

عليه تحمل الروايات التي تعبر بالتسع أو العشر أو الثالثة عشرة، ولكنها لا تتأخر عادة عن الثالثة عشرة، كما أنّ بلوغ الرجل لا يتأخر عادة عن الخامسة عشرة، وإن كان قد يتقدم عليها بالبلوغ الجنسي في بعض الأحيان.

أمّا جمهور العامة فقد ذهبوا إلى أنّ المدار على القدرة على الجماع، ففي شرح النووي:وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حدّ ذلك أن تطيق الجماع. ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن معين، وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع عن ذلك فيمن أطاقته قبل التسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً[2]»[3]. انتهى

وكيفما كان، فموضوع بلوغ الأنثى من الناحية الجنسية، بغض النظر عن الروايات وأقوال الفقهاء، قد يكون قبل التاسعة من عمرها، وهذا ما يؤكّده أهل الاختصاص في الطب، جاء في كتاب " بحوث في الفقه المعاصر "

(١) راجع وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١، الحديث ١٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٠٦ طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣)كتاب النكاح، محمد حسين فضل الله، ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨.

للشيخ حسن الجواهري: «إنّ التغييرات التي تحدث في فترة البلوغ سببها مواد كيمياوية في الجسم تسمى الهرمونات الجنسية وهي «التستوستيرون عند الذكور، والاستروجين عند الإناث».

« والهرمون هو مادة كيميائية حيوية تفرز مباشرة في الدم بواسطة غدد تسمى الغدد الصماء»، وهذه الهرمونات تتحكّم في صفات البلوغ عند الجنسين وهي محدثة لصفات البلوغ بمجرد ظهورها، وتبقى هذه الصفات حتى لو تمّ إزالة الغدد الصماء فيما بعد (لأسباب جراحية على سبيل المثال).

ثمّ يقسّم بعض علماء الطب فترة البلوغ إلى خمسة مراحل من مراحل النضج الجنسي وذلك طبقاً لما قاله كلّ من الطبيبين «مارشال وتانر» ولكنّها معروفة باسم «مراحل تانر الخمسة».

فالمرحلة الأولى للبلوغ عند الإناث وتحدث تقريباً ما بين سن ٨ – ١١ عاماً «وهكذا يتدرج في المراحل الأخرى حتى يحصل النضج الكامل للفرد الكبير».

وأمّا المرحلة الأولى للبلوغ عند الذكر فتحدث تقريباً ما بين ٩ – ١٢ عاماً.

وقد يبدأ البلوغ المبكر عند بعض الإناث ما قبل العام الثامن من العمر حين يبدأ الثدي في النمو والبروز قليلا مع نمو شعر العانة والإبط...

وقال الدكتور عبد الناصر (اختصاصي الغدد الصماء واستشاري ورئيس وحدة الغدد الصماء في العثماني الكويت – مستشفى الصباح) تحت عنوان اسرار العلاقة بين الهرمونات والأنوثة: إنّ سنّ البلوغ متفاوت بين النساء،

والمتوسط هو ما بين ١١ - ١٣ سنة وتلعب الوراثة دوراً في تحديد سنّ البلوغ عند الفتاة.

وتقول الدكتورة فريال الأستاذ والدكتور محمد كامل فرج: يبدأ سنّ البلوغ عند البنات عادة في العاشرة من العمر ويمتد حتى سنّ الثالثة عشرة حيث يطرأ على جسم البنت عدّة تغييرات. ومن الممكن أن يحدث البلوغ قبل هذه السِّن (ما قبل الثامنة) ويسمى بالبلوغ المبكر أو يتأخر لما بعد الرابعة عشرة من العمر ويسمى البلوغ المتأخر»[١]. انتهى

نقول: هذه الأمور، فيما يتعلّق بالعقد على الصغيرة بدون دخول أو ما يتعلّق بالعمر المجوّز للدخول بها، هي ليست محلّ إشكال عندنا، خاصّة بعد توافق الشرع مع العلم في الموضوع ، لكن المشكلة هي في نسبة أشياء لا تليق بمقام النبيصَلَّىٰٱللَّٰهُعَلَيۡهِوَآلِهِ، ولا تنسجم مع العرف العام، وتحوم حولها شبهات كثيرة؛ لأنّ ليس كلّ جائزٍ في الشريعة هو راجح أو مستحب، فالجواز يشمل الأحكام الشرعية الأربعة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة.. فلا يخلط البعض بين الجواز والرجحان أو الوجوب، فقد يكون الشيء جائزا لكنه مكروه في الوقت نفسه ؛ إذ كلّ المكروهات في الشريعة هي أمور يجوز ارتكابها، والشيء إذا كان مستهجنا عرفاً ولا يليق بصاحب الشأن والمقام الرفيع أن يقوم به، كدخول نبيّ عظيم في الخمسين من عمره - وهو جاء لرفع الغبن عن الناس في معاملاتهم وعقودهم - بصبيّة في التاسعة من عمرها، فهذا الأمر ينبغي التدقيق فيه والتأكد من صحّته، لا التعويل على

(١) راجع: بحوث في الفقه المعاصر - الشيخ حسن الجواهري - ٦: ١٠٥ - ١٠٦.

جـوازه الشـرعي وإلصـاقه بـالنبي ﷺ حتّـى لـو كـان مخلّـاً بشخصـه الأقدس ﷺ !! وقد شاهدتم مقدار التهافت في الرواية الي جاء بها البخاري ومسلم مع النقولات التاريخية المتعدّدة، التي تشكّل بمجموعها قرائن تفيد التوقف وعدم الجزم ممّا جاءا به إن لم تفيد القطع ببطلانه!!

(٢١)

الحديث الحادي والعشرون: النبي يبيح للنساء إرضاع الرجال البالغين!!

روى البخاري ومسلم – واللفظ له –: **عن عائشة أنّ سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعنى ابنة سهيل) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنّ سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنّه يدخل علينا وأنّى أظنّ أنّ في نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبى حذيفة)، فرجعت فقالت إنّى قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبى حذيفة**[(١)].

وفي نصّ آخر لمسلم: **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه)، فقالت: إنّه ذو لحية ؟! فقال:(أرضعيه)**[(٢)]. انتهى

وقصّة هذا الحديث – كما يرويها شرّاح الصحاح –: أنّ أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً قبل أن يبطل التبني، وصار كإبنه تماما يدخل البيت وزوجته سهلة لا تحتجب عنه باعتباره إبناً لها. فلما أبطل الله تعالى التبني صار سالم ـ وقد كبر ـ أجنبياً عن " سهلة " امرأة أبي حذيفة،التي جاءت تشتكي إلى النبيﷺ وتقول: إنَّ سالما كان أبو حذيفة قد تبنّاه يدخل علينا ونكلمه،

(١) صحيح مسلم ٤: ١٦٨ باب رضاعة الكبير، صحيح البخاري ٦: ١٢٢ باب الاكفاء في الدين.

(٢) المصدر السابق .

وقد بَطَلَ التبني، فقال لها النبيصلى الله عليه وآله: (أرضعيه تحرمي عليه)[1].

وهذا الحديث - في الواقع - يعدّ من غرائب الأحاديث وأعاجيبها في الصحيحين، وقد افترق فيه علماء أهل السنّة إلى فرق وطوائف مختلفة، وعاشوا معه في حيص بيص ومازالوا.

فمن حيث الأقوال تفرّقوا فيه إلى ثلاثة أقوال:

فبعضهم قال إنّ هذا الحديث هو قضية عين - أي حالة خاصّة - بسالم مولى أبي حذيفة ولا يجوز تعميمها لغيره[2].

وذهب بعضهم إلى أنّه عام ومطلق ولا يختصّ بحالة سالم مولى أبي حذيفة،فيجوز لكلّ إمرأة أن ترضع رجلاً بالغا فيصير محرّما عليها[3].

وهذا ما كانت تعمل به عائشة وحفصة، زوجا النبي صلى الله عليه وآله، كما تنقله لنا بعض النصوص الصحيحة ويشير إليه علماء أهل السنّة.

جاء في صحيح سنن أبي داود بعد ذكره لرواية سهلة بنت سهيل: «فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها- وإن كان كبيرا - خمس رضعات، ثمّ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩: ١١٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠: ٣١.

(٢) ذهب إلى ذلك جمهور فقهاء أهل السنّة، كما يشير إليه ابن باز في مجموع فتاواه ٢٢: ٢٦٤، والقرطبي في بداية المجتهد ٢: ٣٠، والشوكاني في نيل الأوطار ٧: ١١٩.

(٣) وهو ما ذهب إليه الليث بن سعد وعطاء ابن ابي رياح وابن حزم الظاهري، انظر: المحلى لابن حزم ١٠: ١٧- ٢٤.

يدخل عليها»[1].

وعن القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، قال: «ولأنّ عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت دخول رجل عليها أمرت أختها أسماء أن ترضعه ليصير ابنا لأختها من الرضاعة، فيصير محرما يستبيح النظر»[2]. انتهى

بل ورد أنّ عائشة قدأرضعت غلاما فعلا ليدخل عليها، كما يذكر ذلك صاحب كتاب "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"[3]، ويشير إليه ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"[4].

وجاء عن ابن القيم في "زاد المعاد" قوله: «أنّ عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء»[5]. انتهى

وفي "فتح الباري"، قال ابن حجر: «وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو ممّا يخص به عموم قول أم سلمة أبى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح سنن أبي داود - الألباني - ١: ٥٧٨، حديث ٢٠٦١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤: ١٢٥.. وبنفس هذا السياق صرح ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" ٥: ٥١٣، قائلا: ((قالوا: وقد صحّ عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم)). انتهى.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم- موسى شاهين لاشين- ٥: ٦٢٢.

(٤) التحرير والتنوير - الطاهر بن عاشور- ١: ٩٢٣.. وهاهنا ستواجهنا طامة كبرى إذا صدقنا هذه النقولات: أنّه كيف أرضعت عائشة بنفسها وهي لم تحمل ولم تلد؟؟!!

(٥) زاد المعاد ٥: ٥٢٧.

أن يدخلن عليهنّ بتلك الرضاعة أحدا»[1].انتهى

وفي مصنف عبد الرزاق، قال:أخبرنا ابن جريج: سمعت نافعا مولى ابن عمر يحدث أنّ ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر، أخبرته أنّ حفصة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)، أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر[2].

وذهب جماعة منهم في قول ثالث إلى أنّ رضاع الكبير جائز في وقت الحاجة فقط وليس مطلقاً[3].

والحديث المذكور مخالف لصريح القرآن الكريم وصريح السنّة الشريفة، ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[4].

قال ابن قدامة في"الشرح الكبير": «فجعل تمام الرضاعة حولين كاملين فيدلّ على أنّه لا حكم لها بعدهما»[5]. انتهى

وقال النحاس في "معاني القرآن": «قال تعالى: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾،

---

(١) فتح الباري ٩: ١٢٨.وانظر: الموطأ (برواية أبي مصعب المدني)٢: ٨ برقم ١٧٤٢.

(٢) المصنف لعبد الرزاق٧: ٤٥٨، باب رضاع الكبير.

(٣) ذهب إليه ابن تيمية، ووافقه عليه تلميذه ابن القيم الجوزية، والصنعاني، والعلامة الشوكاني وغيرهم، انظر على الترتيب: مجموع الفتاوى ٩: ٤٦، زاد المعاد٥: ٥٢٧، سبل السلام ٣: ٢١٥، ٢١٦، نيل الأوطار ٧: ١٢٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) الشرح الكبير ٩: ١٩٨.

أي ذلك وقت لتمام الرضاعة، وليس بعد تمام الرضاعة رضاع»[1].انتهى

وهو ما صرحت به أيضا الأحاديث النبوية الشريفة بشكل قاطع حين قالت: (فإنّما الرضاعة من المجاعة)[2].

قال ابن حجر في "فتح الباري": «قوله (فإنّما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأنّ الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما. وقوله " من المجاعة " أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحلّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسدّ اللبن جوعته، لأنّ معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها»[3]. انتهى

وحين قالت: (لا رضاع بعد فصال)[4]، قال ابن منظور في لسان العرب: "وفي الحديث: لا رَضاع بعد فِصال، قال ابن الأثير: أي بعد أن يُفْصَل الولد عن أُمِّه، وبه سمي الفَصِيل من أولاد الإِبل "[5]، وقد بيّن القرآن الكريم مدة الفصال بقوله تعالى:﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[6].

وحين قالت أيضا: «**لا يحرم من الرضاعة إلاَّ ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»[7].

---

(١) معاني القرآن ٧: ٣٦٨.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٥٠باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٣) فتح الباري ٩: ١٢٧.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦٢٦، سنن البيهقي ٧: ٣١٩.

(٥) لسان العرب ١١: ٥٢٢.

(٦) سورة لقمان: ١٤.

(٧) سنن الترمذي ٢: ٣١١، حديث رقم ١١٥٢.

قال الترمذي - الراوي لهذا الحديث -: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أنّ الرضاعة لا تحرم إلاّ ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا»[1].

وحين قالت أيضا: «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين»[2].

قال ابن حجر في "فتح الباري": «وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرّم وقد تقدّم ضبطه»[3].انتهى

هذا فضلاً عن مخالفة حديث رضاع الكبير لحرمة النظرإلى جسد المرأة الأجنبية فضلا عن حرمة المس والملامسة، وخاصّة منطقة الصدر التي نزل النص القرآني بفرض الحجاب عليها بالخصوص تأكيدا لشدّة حرمة النظر إليها أو مسّها، حيث قال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[4]، والخمر جمع خمار وهو ما ينسدل من الرأس، وهنا قد أمر المولى سبحانه النساء أن يشدُدْنَ غطاء الرأس على النّحْر والصدر حتّى لا يرى شيء من صدْورهن!!

ولأجل هذا المحذور الأخير - من حرمة الملامسة وحرمة نظر الأجنبي لصدر المرأة الأجنبية - حاول البعض أن يلوي الدليل بطريقة لا يقع فيها

(١) المصدر نفسه.

(٢) التلخيص الحبير ٨: ٤.

(٣) فتح الباري ٩: ١٤٨.

(٤) سورة النور: ٣١.

المحذور المذكور، فقال - كما يذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم -: «قال القاضي: لعلّها حَلَبَته ثم شرِبَه، دون أن يمسَّ ثديَها، و لا التَقَت بشرتاهُما ؛ إذ لا يجوز رؤية الثدي، ولا مسّه ببعض الأعضاء»[1]. انتهى

ومراد هذا القائل أنّ المرأة تضع حليبها في كأس فيشربه الرجل البالغ فتصير محرّمة عليه من خلال هذه الطريقة.

وكما ترى لا يوجد دليل عند صاحب هذا القول سوى (لعل)،وهذا لا قيمة لها في ميزان التشريع والاستنباط الفقهي، لأنّ كلام أهل العلم يحتج له ولا يحتج به، بل هذا الكلام من قائله مخالف لظاهر حديث رضاع الكبير الذي يقتضي المباشرة، حيث جاء في الحديث قول النبيﷺ لسهلة: «أرضعيه»، والإرضاع لا يتحقّق عرفاً ولغة إلاّ بالمباشرة[2]، والعرف واللغة هما الحاكمان في المقام بعد غياب النصّ الشرعي عن كيفية الرضاع، خاصّة وأنّ سهلة قد تعجبت من أمر النبيﷺ لها بذلك، وقالت: (إنّه ذو لحية؟!)، فتبسّم النبي لها- حسب ما جاء في الرواية - وأعاد الأمر عليها ثانية وقال: (أرضعيه).. فلو كان هناك تفصيل في طبيعة الإرضاع يختلف عمّا هو المتعارف عن الإرضاع المألوف لبيّنه النبيﷺ لسهلة حتّى ترتفع دهشتها التي واجهته بها، ومن المعلوم أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح بالإتفاق!! وبالتالي سقطت هذه القشة التي يتمسك بها البعض لإثبات الحديث وتمريره!!

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠: ٣١.

(٢) راجع: معجم مقاييس اللغة، مادة (رضع)، ومعجم التعريفات للجرجاني،باب الراء مع الضاد .

فهذا الحديث، كما قلنا في البداية، هو كارثة فعلية، لما فيه من المخالفات الصريحة للقرآن الكريم والسنّة النبوية، والمخالفة للأخلاق والعرف الإسلامي العام، وقد رفضه جملة من العلماء المعاصرين كما يشير إلى ذلك العالم السلفي سلمان العودة على موقعه في شبكة المعلومات بأنّ هناك جملة من العلماء رفضوا حديث رضاعة الكبير من حيث المبدأ ولا يتصورون وروده.

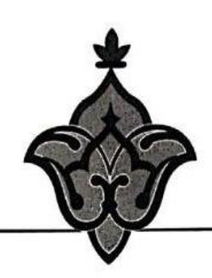
وذكر من هؤلاء العلماء الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق الذي يقول: حديث رضاعة الكبير مدسوس، ويصادم صريح القرآن والأدب السامي الذي هو عماد الإسلام، ويجعل الزوج إذا رضع من زوجته تكون محرمة عليه، وكثير من الرجال يداعبون زوجاتهم بالتقام الثدي، الحديث باطل وأنكره كثير من العلماء!! والفتوى إساءة كبرى للمسلمين !!

وكذلك الدكتورة آمنة نصير، عميدة كلية الدراسات الإسلامية، التي قالت: لابدّ أن أحترم عقلي وعقيدتي، والحديث يتعارض مع القرآن والسنة والعقل الصريح.

وكذلك الدكتور عبد الله سلامة نصر أستاذ الحديث يرى أنّ حديث رضاعة الكبير موضوع وفيه سبّ وإهانة لزوجات الرسول، صلى الله عليه وسلم، وأمهات المؤمنين وافتراء، فكيف يأمر بإرضاع رجل كبير من امرأة تكشف له عن ثديها لتصبح محرمة عليه ليُباح له أن ينظرها ويراها بعد الرضاعة؟!

وكذلك الدكتور عبد الرحمن العدوي، الأستاذ بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية الذي فوّضه د محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر في إصدار فتوى الأزهر الرسمية عن موضوع "إرضاع الكبير"، حيث قال:

هذا الموضوع ليس من الشريعة الإسلامية، ولا يقول به شرع الله تعالى ولا يستسيغه عقل مسلم تربّى على تعاليم الإسلام، مشيرًا إلى أنّ إرضاع الكبير لا يحرِّم النسب مطلقًا؛ لأنّ زمن الرضاع حدّده المولى عزّ وجلّ في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾، موضحًا أنّ تمام الرضاعة يكون في حولين كاملين، وما بعد ذلك يكون مُحَرَّماً. انتهى



النبي المهان من قبل أصحابه وزوجاته

(٢٢)

الحديث الثاني والعشرون: صحابي يأخذ النبي من ثوبه ليمنعه من الصلاة على منافق؟!

روى الشيخان مسلم والبخاري - واللفظ له -: عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب أنّه قال: **لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه، فلمّا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذا وكذا ؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (أخّر عنّي يا عمر)، فلما أكثرت عليه قال: (إنّي خيرت فاخترت لو أعلم أنّى ان زدّت على السبعين يغفر له لزدت عليها)، قال فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمَّ انصرف، فلم يمكث إلاَّ يسيراً حتّى نزلت الآيتان من براءة ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً إلى قوله وهم فاسقون، قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم**[1].

وفي نصّ آخر للبخاري: **(فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلّي عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم)**[2].

وفي نصّ ثالث للبخاري أيضاً: **(فجاء ليصلّي عليه فجذبه عمر)**[3].

---

(١) صحيح البخاري ٥: ٢٠٧ باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر، صحيح مسلم ٧: ١١٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البخاري ٧: ٣٦ باب لبس القميص.

وجاء عند مسلم: **(فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه)**[1].

انتهى

نقول: خلاصة القصّة في هذا الحديث أنّ عبد الله بن أُبي سلول الذي هو رأس المنافقين في المدينة عندما مات جاء ابنه عبد الله[2] وأهله يطلبون من النبي صلى الله عليه وآله الصلاة عليه فاستجاب لهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وعندما أراد النبي الصلاة عليه اعترض عمر بن الخطاب على ذلك وجرّ النبي من تلابيبه، كما تدلّ عليه الألفاظ الواردة في الحديث : (وثبت إليه)، (فجذبه عمر)، (فأخذ بثوب رسول الله)، ولا يخفى أنّ هذا التصرف من عمر فيه جرأة كبيرة جدّاً بحقّ النبي صلى الله عليه وآله - كما اعترف هو بنفسه في متن الحديث أعلاه -، وعندنا هاهنا جملة أسئلة نتمنى أن نجد الإجابة عليها:

أوّلاً: هل هذا الموقف الذي صدر من عمر نفهم منه أنّ عمر بن الخطاب أحرص على تطبيق الدين من رسول الله صلى الله عليه وآله أمّ هي الغلظة وأطباع الجاهلية؟!!

ثانياً: من أين فهم عمر بن الخطاب النهي عن الصلاة على المنافقين، والنهي لم ينزل بعد، ولو كان هناك نهي لامتثل له رسول الله صلى الله عليه وآله، والنهي

---

(١) صحيح مسلم ٧: ١١٦باب فضائل عمر .

(٢) قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٣: ٩٤٠ في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول: «.. وكان اسمه الحباب فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله، وكان أبوه عبد الله بن أبي سلول يكنّى أبا الحباب بابنه الحباب، وهو [أي: عبد الله الابن] من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلّها مع رسول الله صلى الله عليه وآله» . (انتهى)

عن الاستغفار للمنافقين - الذي احتجّ به[1] - لا يعني عدم الصلاة عليهم، ولا يسوغ الاجتهاد أمام النصّ الشرعي المستفاد من فعل النبي والذي يعني الجواز بإجماع المسلمين، فلا ندري هل الفعل المذكور من عمر هو من التحديث الذي حُرم منه رسول الله ﷺ، لما رووه بأنّه لو كان في الأمّة محدّثاً - أي ملهما - لكان عمر[2]، أم هو الرجم بالغيب أم ماذا ؟!!

ثالثاً: هل يقبل أهل السنّة ما ورد في متن الحديث بأنّ النبي ﷺ فهم من آية الاستغفار التخيير فيرمونه بالجهل ؛ لأنّ الآية بإجماع أهل البيان يستفاد منها عدم فائدة الاستغفار لهم لا التخيير بين الاستغفار وعدمه ؟!

ولأجل هذا الإشكال الثالث ردّ الكثير من علماء أهل السنّة الحديث المذكور وإن جاء في البخاري ومسلم، قال ابن حجر في الفتح: «واستشكل فهم التخيير من الآية حتّى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرّجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه، قال ابن المنير مفهوم الآية زلّت فيه الاقدام حتّى أنكر القاضي أبو بكر صحّة الحديث وقال لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصحّ أنّ الرسول قاله انتهى.

ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب هذا الحديث من أخبار

(١) وهو قوله تعالى في سورة التوبة، الآية ٨٠: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١٢٩.

الآحاد التي لا يعلم ثبوتها.

وقال إمام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرّج في الصحيح.

وقال في البرهان لا يصحّحه أهل الحديث.

وقال الغزالي في المستصفى الاظهر أنّ هذا الخبر غير صحيح.

وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ.

والسبب في إنكارهم صحّته ما تقرّر عندهم مما قدّمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل (أو) على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة، قال ابن المنير ليس عند أهل البيان

تردّد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى»[1]. انتهى

وتوجد في هذا الحديث مفارقة عجيبة أيضاً، فعمر يعترف فيه أنّه تجرأ على رسول الله ﷺ وتجاوز عليه أمام الناس، وقد فهم شيئاً لا يجوز له فهمه أمام فعل النبي ﷺ، ومع ذاك يأتي في ذيل الحديث ما يدلّ أنّ الله أنزل قرآناً موافقا لعمر في فهمه،وهو على حدّ الكفر كما يقول ابن حزم، رغم أنّه يحاول تبرير ذلك بكلام غير ناهض، قال في كتابه الاحكام: «أتقولون: إنّه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من إلاّ يصلي عليهم ولا يستغفر لهم ثمّ نزلت الآية الأخرى مبيّنة؟.

فالجواب: أننا وبالله تعالى التوفيق، لا نقول ذلك، ولا يسوغ لمسلم أن

(١) فتح الباري ٨: ٢٥٥.

يقوله، ولا نقول إنّ عمر، ولا أحدا من ولد آدم عليه السلام فهم عن الله تعالى شيئا لم يفهمه عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهذا القول عندنا كفر مجرد».

ثمّ قال ابن حزم بعد كلامه هذا: «وبرهان ذلك أن الله تعالى لو لم يرض صلاة النبي على عبد الله بن أبي، لما أقره عليها، ولا نزل الوحي عليه لمنعه كما نهاه بعد صلاته عليه أن يصلي على غيره منهم، فصح أن قول عمر كان اجتهادا منه أراد به الخير فأخطأ فيه، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجر عمر في ذلك أجرا واحدا، لكنا نقول: إنه عزّ وجلّ خير نبيه صلى الله عليه وسلم في ذلك على الحقيقة، فكان مباحا له صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لهم ما لم ينه عن ذلك»[1]. انتهى

وفي التعليق على الكلام الأخير من ابن حزم نذكر الملاحظتين الآتيتين:

الأولى: دعوى أنّ عمر أخطأ وأنّ ذلك كان اجتهاد منه، فقد تقدّم أنّه لا يجوز الاجتهاد أمام النصّ بإجماع المسلمين، وهو هنا فعل النبي صلى الله عليه وآله الدال على الجواز.

الثانية: دعوى أنّ المراد من آية النهي عن الاستغفار للمنافقين هو التخيير ردّه جمع من كبار المحقّقين من علماء أهل السنة - كما تقدّم ذكره عن ابن حجر -، فهذه الاعتذارات الباردة من ابن حزم لتمرير هذه الفاجعة من عمر، صاحب الواقعة، ومن البخاري، الراوي لها، لا تغني ولا تسمن من جوع!!

فالحديث المذكور واضح الإساءة لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يمكن تمريره، ويتطلب من أهل الدين والإنصاف أن يبرأوا من هذا الفعل وفاعله على أقل

(١) الاحكام ٣: ٢٧٤.

التقادير لا أن يرقّعوا ويلمّعوا لـه بكلمـات مضـحكة متهافتـة، ينـاقض بعضـها بعضاً، فمن يشاهد – مـن غيـر المسـلمين – هـذه الترقيعـات والتلميعـات لمـن يسيء إلى النبـي ﷺ يهـون عليـه أمـر الإسـاءة لنبيّنـا بعـد أن شـاهد تسـامح المسلمين أنفسهم مع المسيئين لنبيّهم، بـل يدفعـه ذلـك للإسـاءة أكثـر حـين يجد الجمهور الأكبر مـن المسـلمين يمجّـدون المسـيئين لنبـيّهم ولا يتبـرأون منهم !!

(٢٣)

الحديث الثالث والعشرون: صحابي يشكّك بنبوة النبي بعد ١٤ عامًا من صحبته ويجري تحقيقاً معه أمام الناس!!

في حادثة صلح الحديبية الذي أقامه رسول الله ﷺ مع المشركين، لم يرتض أحد الصحابة هذا الصلح وجاء معترضاً على النبي لفعله هذا ومشكّكا بنبوته وأجرى تحقيقاً معه أمام الناس.. روى الشيخان مسلم والبخاري - واللفظ له - بعد ذكر ما رواه الزهري من اقعة كتابة الصلح وما جرى فيه، قال: **فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبي الله حقّاً ؟!**

قال: بلى !

قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل ؟!

قال: بلى!

قلت: فلم نعطى الدنيّة في ديننا إذن ؟!

قال: إنّي رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري !

قلت: أو ليس كنت تحدّثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به ؟!

قال: بلى ! فأخبرتك أنّا نأتيه العام ؟

قال: قلت لا.

قال: فإنّك آتيه ومطوّف به.

قال: فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقّا ؟!

قال: بلى !

قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل ؟!

قال: بلى !

قلت: فلم نعطى الدنية في ديننا إذن ؟!

قال: أيّها الرجل أنّه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربّه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله أنّه على الحقّ!

قلت: أليس كان يحدّثنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به ؟!

قال: بلى، أفأخبرك أنّك تأتيه العام ؟!

قلت: لا.

قال: فإنّك آتيه ومطوّف به...(الحديث)[1].

وفي نصّ آخر للبخاري عن أبي وائل قال: **كنّا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال أيّها الناس اتهموا أنفسكم فإنّا كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على الحقّ وهم على الباطل؟!**

فقال: بلى

فقال: أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهم في النار ؟!

قال: بلى !

قال: فعلى ما نعطى الدنية في ديننا أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟!

(١) صحيح البخاري ٣: ١٨٢ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب، صحيح مسلم ٥: ١٧٥ باب صلح الحديبية.

فقال: يا ابن الخطاب إنّى رسول الله ولن يضيعني الله ابدا !

فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم... (الحديث)[1].

وفي نصّ ثالث للبخاري: **فقال يا ابن الخطاب إنّي رسول الله ولن يضيعني الله ابدا، فرجع متغيّطاً فلم يصبر حتّى جاء أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحقّ وهم على الباطل ؟! قال يا ابن الخطاب أنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيّعه الله ابدا**[2].

وفي صحيح مسلم: **قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على حقّ وهم على باطل ؟! قال: بلى...** (الحديث)[3]. انتهى

نقول في التعليق على هذا الحديث: لا يتوقع أحد بأنّ هذا التشكيك بالنبوة، وهذا التحقيق المخلّ بالأدب الذي جرى من هذا الصحابي مع النبيصلى الله عليه وآله، كان بسبب أنّ هذا الصحابي حديث عهد بالإسلام ولم تثبت نبوة النبيّ عنده بعد بشكل راسخ، بل هو جرى بعد ١٤ عاماً من إسلامه، فإسلام عمر بن الخطاب في أكثر المصادر كان في السنة السادسة من النبوة[4]، وصلح الحديبية كان في السنّة السادسة للهجرة[1]، وإذا علمنا أنّ

(١) صحيح البخاري ٤: ٧٠.

(٢) صحيح البخاري ٦: ٤٦باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة.

(٣) صحيح مسلم ٥: ١٧٥ باب صلح الحديبية.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٢٦٩، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٤: ١٦، تاريخ المدينة للنميري ٢: ٦٦١.

النبي ﷺ بقى في مكة ١٣ عاماً إلى أن هاجر للمدينة، فتكون هذه الحادثة من هذا الصحابي هي بعد ١٤ عاماً من إسلامه !!

والغريب العجيب من هذا الصحابي أنّه حتّى بعد أن حاور النبي ﷺ وحقّق معه هذا التحقيق الشنيع الفظيع وأجابه النبي ﷺ بما أجابه لم يقتنع بجوابه بل ذهب إلى أبي بكر غاضباً من النبي حاملاً معه تشكيكه بالنبوة، وبعبارات أشدّ تنكيلاً وهزءاً من سابقتها، حيث قال لأبي بكر: «يا أبا بكر أليس هذا (!!) نبيّ الله حقّاً؟!».

طبعاً وللمرء أن يتصوّر معنى الإتيان باسم الإشارة (هذا) في مثل هذا السياق، ومن حقّ القارئ أن يطالب علماء المسلمين وبالأخص علماء أهل السنّة في تشخيص الّذين أساؤوا إلى النبيﷺ ولم يمتثلوا لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ**﴾[2]، ويظهروهم للأمّة بأسمائهم وأفعالهم كي لا يشتبه الأمر على المسلمين ولا يتخذ الغربي أفعالهم ذريعة في الإساءة لنبيّنا ! ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلّي العظيم!!

(١) عمدة القاري للعيني ٤: ٢٨، عون المعبود للعظيم آبادي ٥: ١١٨.

(٢) مسند أحمد ٤: ٣٢٥، تفسير ابن كثير ٤: ٢١١، تاريخ الطبري ٢: ٢٨٠.

(٢٤)

الحديث الرابع والعشرون: زوجاته يتآمرن عليه !!

روى الشيخان مسلم البخاري -واللفظ له-: حدّثنا يحيى بن سعيد سمعت عبيد بن حنين يقول:

سمعت ابن عباس يقول: أردت أن اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمكثت سنة فلم أجد له موضعاً حتّى خرجت معه حاجّاً فلمّا كنا بظهران ذهب عمر لحاجته فقال أدركني بالوضوء، فأدركته بالإداوة، فجعلت أسكب عليه، ورأيت موضعاً فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا ؟ قال ابن عباس فما أتممت كلامي حتّى قال: عائشة وحفصة[1]. انتهى

وقصة التظاهر هذه نزل ببيانها القرآن الكريم بشكل مجمل بدون ذكر اسماء المتظاهرات على النبي صلى الله عليه وآله، قال عزّ وجلّ: ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ**﴾[2].

(١) صحيح البخاري ٦: ٧٠ باب وإذا أسرَّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً. صحيح مسلم ٤: ١٨٩باب في الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن.

(٢) سورة التحريم: ٣ و٤.

والتظاهر في اللغة هو التعاون، وفي المقام، كما يفسّره العيني لنا: « قوله: (وإن تظاهرا) أي: وإن تعاونا على أذى النبي صلى الله عليه وسلم»[1].

وعن الشنقيطي في " أضواء البيان ": «ومن اللطائف في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ إلى آخر ما سمعته من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه، أنّه قال: إنّ المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتان فقط تآمرتا عليه فيما بينهما»[2]. انتهى

فما هي قصّة التظاهر هذه ؟!

عندما نراجع التفاسير وشرّاح الصحاح التي ذكرت اسم المتظاهرتين، وهما عائشة وحفصة، لنعرف منهم ماهو نوع المؤامرة التي تآمرن بها على رسول الله ﷺ نجدهم يحصرونها في سببين:

الأوّل: إسراره ﷺ إلى حفصة بأنّه حرّم على نفسه جاريته مارية القبطية، وطلب منها ألا تذكر هذا الأمر لأحد، فأخبرت بذلك عائشة فاطلع الله نبيّه على ذلك ونزلت الآية الكريمة.

الثاني: قصّة المغافير، وحاصلها كما جاء على لسان عائشة في البخاري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيّتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير،أنّي أجد منك ريح مغافير. قال:لا ولكنّي كنت أشرب عسلا عند

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩: ٢٥٣.

(٢) أضواء البيان ٨: ٢٢١.

زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً[1].

وقد ذكر ابن حجر كلا السببين، وذكر جملة من الروايات تعضد الأوّل منهما، ثمّ أردف قائلاً: «فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا»[2]. انتهى

وكيفما كان، فهذا التظاهر والتآمر على النبي ﷺ -بنصّ القرآن الكريم- من قبل زوجاته يجب أن يكون محلّ إدانة من الجميع، لا محلّا للتبرير والترقيع والتلميع، خاصّة وأنّ قوله تعالى: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ يفسّره البعض -كما عند الطبري-: زاغت قلوبكما[3]، وفي تفسير الثعلبي والبغوي: « أي زاغت ومالت واستوجبتما التوبة»[4]، وفي تفسير الواحدي والرازي والقرطبي: «عدلت وزاغت عن الحق وذلك أنّهما أحبّتا ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجتناب جاريته»[5]، فيكون استحقاق هذا الزيغ والميل عن الحقّ هو الذمّ والتقريع لا التمجيد والتلميع الذي يدلّس به البعض على المسلمين فيعطي لهاتين الإمرأتين أو لأحدهما منزلة أعلى من بقية زوجات النبيﷺ فيهوّن الإساءة للنبيﷺ وإن جاء بذمّها القرآن الكريم!! فهذا من الزيغ وعدم الإنصاف لله ورسولهﷺ وللمؤمنين!!

---

(١) صحيح البخاري ٦: ٦٩ باب يا أيّها النبي لم تحرّم ما احلذ الله لك .

(٢) فتح الباري ٨: ٥٠٣، وانظر تفسير القرطبي في ذيل الآية مورد البحث.

(٣) انظر تفسير الطبري ٢٨: ٢٠٥و ٢٠٦.

(٤) الكشف والبيان ٩: ٣٤٦، تفسير البغوي ٤: ٣٦٤.

(٥) تفسير الواحدي ٢: ١١١٢، تفسير الرازي ٣٠: ٤٤، تفسير القرطبي ١٨: ١٨٨.

يقول تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[1].

جاء في تفسير السمعاني: «وقوله: (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) أي: مالوا عن الحق فأمال الله قلوبهم، أي: زادهم ميلا عن الحق.

وقوله: (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أي: الكافرين»[2]. انتهى

فهذا هو استحقاق الزيغ والزائغين في القرآن الكريم، فلماذا هذا التلميع والتمجيد لمن زاغ عن طريق الحقّ بشهادة القرآن الكريم نفسه، فنعطي مبرّراً لغيرنا بأن يسيء إلى نبيّنا من حيث نشعر أو لا نشعر ؛ لأنّ هذا المسيء إن طالبناه بعدم الإساءة لنبيّنا سيجيبنا بأنّ المسيئين لنبيّكم قد وسمهم الله بالزيغ في قرآنه الكريم وأنتم تلمّعون لهم وترقعون، فلا يحقّ لكم الاعتراض علينا بشيء، بل لوموا أنفسكم واحترموا نبيّكم أنتم أوّلاً ثمّ لومونا وطالبونا باحترامه؟!!!

(١) سورة الصف: ٥.

(٢) تفسير السمعاني ٥: ٤٢٥.

الحديث الخامس والعشرون: النبي المتهم بأنّ ربّه يسارع في هواه !!

روى الشيخان مسلم والبخاري - واللفظ له - عن عائشة: **قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهنَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: أتهب المرأة نفسها ؟!! فلمّا أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، قلت ما أرى ربّك إلاَّ يسارع في هواك؟!**[١].

وفي نصّ آخر للبخاري: **أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل؟!!، فلما نزلت: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ قلت: يا رسول الله ما أرى ربّك إلاَّ يسارع في هواك**[٢].

وفي لفظ مسلم: **قلت والله ما أرى ربّك إلاَّ يسارع لك في هواك**[٣]. انتهى

أقول: هذا الحديث الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم هو أيضاً من الأحاديث المسيئة للنبي صلّى الله عليه وآله، والتي لا يليق بأيّ مسلم أن يتفوه بمثل هذا الكلام في حقّ نبيّه، فضلاً عن زوجته المأمورة بطاعته، والممدوحة في ألسنة

(١) صحيح البخاري ٦: ٢٤ باب قوله ترجي من تشاء منهن.

(٢) صحيح البخاري ٦: ١٢٨ باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٧٤ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

القوم في كلّ حدب وصوب!!

فالمتهم هنا هما الله ورسوله صلى الله عليه وآله بأنّهما أهل الأهواء، وأنّ الله يجاري نبيّه في أهوائه وشهواته، وتفسير عبارة (في هواك) بأنّ المقصود منها في رضاك كما صدح به ابن حجر في الفتح[1]، هو تلميع وتخفيف لها، فكلمة (الهوى) واضحة المعنى، وهي ميل النفس إلى الشهوة، وقد وردّ ذمّ الهوى في القرآن الكريم في آيات كثيرة متكاثرة، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾[4]، ويقول تعالى: ﴿**فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا**﴾[5]، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[6]، وهكذا غيرها كثير.

فكيف يُتّهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله بإتّباع الهوى بعد هذا الذمّ الواضح له في القرآن الكريم؟!!

فمثل هذا الكلام لا يقال في سياق المدح يا ابن حجر - حتى تفسّره

---

(١) كما في فتح الباري ٩: ١٤٢.

(٢) سورة الفرقان: ٤٣.

(٣) سورة القصص: ٥٠.

(٤) سورة الكهف: ٢٨.

(٥) سورة النساء: ١٣٥.

(٦) سورة ص: ٢٦.

بالرضا - بل هو سياق ذمّ وتقريع واضح لأنّه جاء في أجواء الغيرة وأجواء الذمّ للغير: (أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟!!)، وكذلك جاء في أجواء الاعتراض على الأحكام الشرعية، فعائشة لم تقلّ مثل هذا الكلام إلّا بعد نزول الآيات القرآنية كما هو ظاهر الحديث وصريحه في البخاري ومسلم.

أو نسمع ترقيعاً ثانياً من النووي لهذه العبارة الصادرة عن عائشة، فيقول: «ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور»[(١)]. انتهى

وهو أغرب من سابقه وأبعد في بيان المعنى الحقيقي للحديث وظاهره.

ولغرابة هذه التفاسير للحديث نجد بعض أهل السنّة يردفون معها معنىً آخر يناهضها، كما فعل السندي حين أبرز قولاً آخر غير ما ذكره النووي، قال: «وقال النووي معنى يسارع في هواك يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيّرك، وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلال وإلاّ فإضافة الهوى إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فإنّه صلى الله تعالى عليه وسلم منزّه عن الهوى لقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى)، وهو من ينهى النفس عن الهوى، ولو قالت في مرضاتك كان أولى»[(٢)]. انتهى

وبنفس ما أشار إليه السندي هنا، ذكر الأبي عن القرطبي: «أنّ هذا الكلام أبرزته الغيرة والدلال وإلّا فإضافة الهوى لرسول الله مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فإنّهﷺ منزّه عن الهوى ولو أبدلت بالرضا كان

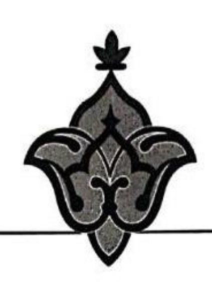
(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠: ٥٠.

(٢) حاشية السندي على النسائي ٦: ٥٤.

أولى»[1]. انتهى

ومن خلال هذه الكلمات التي أفادها السندي والأبي عن القرطبي يتبيّن لنا بشكل واضح وصريح أنّ ما قام به ابن حجر والنووي من شرح لهذا الحديث إنّما هو ترقيع وتلميع له مخالف لظاهره؛ وإلّا فظاهر الحديث وسياقه يفيد معنىً مذموماً، وهذا واضح لكلّ منصف يفهم لغة العرب وطريقة بيانهم.

(١) صحيح مسلم بشرح الآبي والسنوسي ٥: ١٦٣.



النبي ﷺ شخصية ساديّة وإرهابية

(٢٦)

الحديث السادس والعشرون: النبي يقتل الناس بطريقة بشعة جدّاً!!

روى الشيخان مسلم والبخاري – واللفظ له –، عن أنـس: **قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة**[١]**، فأمر لهم النبي بلقاح**[٢] **وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فـانطلقوا، فلمّـا صـحوا قتلـوا راعـي النبـي**ﷺ **واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أوّل النهار فبعـث فـي آثـارهم، فلمـا ارتفع النهار جئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرَتْ أعينهم**[٣] **وألقوا في الحرة**[٤] **يستسقون فلا يسقون**[٥][٦].

وفي نصّ آخر للبخـاري: **أمر بمسامير فأحميت فكحَّلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتّى ماتوا!**[٧]. انتهى

في هذه الرواية نجد النبي يقتل هؤلاء الناس بطريقة بشعة جـدّا فهـو أوّلاً يأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، ثمّ يسمّل عيونهم (أي فقأهـا) بإحمـاء المسـامير

---

(١) أي: مرضوا من هوائها.

(٢) اسم يطلق على الناقة الحلوبة.

(٣) أي أحميت لهم مسامير من حديد ثمّ فقأت أعينهم بها.

(٤) أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة.

(٥) أي يطلبون الماء من شدّة العطش فلا يسقيهم أحد.

(٦) صحيح البخاري ١: ٦٤ باب أبوال الأبل والدواب والغنم، صحيح مسلم ٥: ١٠٢ باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٧) صحيح البخاري ٤: ٢٢ باب إذا حرق المشرك المسلم.

وتكحيلهم بها، ثمّ يرميهم في أرض ذات حجارة سوداء ليموتوا فيها وهم يستغيثون من العطش ولا يغاثون.

قال ابن حجر في فتح الباري: «(قوله يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعي حتّى ماتوا وفى رواية أبى رجاء ثمّ نبذهم في الشمس حتّى ماتوا وفى رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفى الطب من رواية ثابت قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتّى يموت»[1]. انتهى

فهذه الرواية التي رواها البخاري ومسلم قد اجتمعت فيها من العقوبات العجيبة التي لم ترد في أيّ نصّ قرآني أو نبوي مجمع عليه بين المسلمين، وقد أنكرها أئمة أهل البيت عليهم السلام على النبي صلى الله عليه وآله، روى الشافعي في كتابه الأم: « وكان علي بن حسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح.. قال: والله ما سمل رسول الله عيناً، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم»[2].

وجاء عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: (إنّ أوّل ما استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه سمر يد رجل إلى الحائط ومن ثمّ استحل الأمراء العذاب)[3].

فهذه الرواية المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله لو اطّلع الغربي عليها لقال إنّ محاكم التفتيش السيئة الصيت عندنا أرحم من فعل نبيّكم السادي هذا

(١) فتح الباري ١: ٢٩٣.

(٢) كتاب الأم ٤: ٢٥٩، كما أشار إلى هذا الإنكار البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٦٩.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٤١.

الذي يتلذذ بتعذيب الناس بهذه الطريقة[1]، فلو كان الحكم بقطع الأيدي والأرجل لمحل السرقة فلماذا هذا التمثيل بهم وتسميل عيونهم بإحماء المسامير وتكحيلهم بها ؟ ولماذا هذا التعذيب برميهم في أرض ذات حجارة سوداء وهو ينظر إليهم يستغيثون من العطش ولا يغيثهم ؟!! ألا يكشف هذا عن سادية واضحة ينأى عنها الإسلام ويبتعد كلّ البعد؟!!

والغريب أنّهم يروون بأنّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّه ورَسُولَه وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً...**﴾[2]، قد جاء عتابا للنبي صلى الله عليه وآله على فعلته هذه[3]، وكأنّهم يؤكّدون البعد السادي في شخصية النبي صلى الله عليه وآله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلّي العظيم!!

(١) السادية باختصار هي اللذة بإيقاع الألم على الآخرين سواء كان لفظيًا أو جسديًا، فالشخص السادي هو شخص متسلط، عديم الرحمة، عديم المسامحة لمن أخطأ بحقّه بقصد أو دون قصد، يسعى بكلّ الطرق لتحقير وإهانة وإذلال الآخرين، وسحق آدميتهم، وجرح كرامتهم، ويتلذذ بذلك، ولا يشعر بالذنب عند ارتكابه الأخطاء أبدًا.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

(٣) كما جاء في التفسير الحديث لمحمّد دروزة ٩: ١٠٢.

(٢٧)

الحديث السابع والعشرون: النبي رزقه تحت رمحه والويل لمن خالفه !!

روى البخاري في باب ما قيل في الرماح: ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري)**[١].

هذا الحديث الذي أخرجه البخاري يكشف بشكل واضح وصريح أنّ رزق النبي صلى الله عليه وآله هو من خلال الحرب والحروب فقط، ولا يخفى على كلّ أحد أنّ مثل التعبير المذكور يعطي للمتلقي -سواء كان مسلماً أم غيره- إيحاءً خاطئاً عن النبي والإسلام كلّه، وأنّ عمله يشبه عمل قطّاع الطرق الذين يرتزقون من القتل والسلب والنهب؛ لأنّ هؤلاء لا رزق لهم إلاّ بهذه الطريقة، وهذا المعنى مجانب للصواب جدّاً، فالإسلام هو دين الرحمة والهداية ودين الرأفة بالحيوان قبل الإنسان، والحرب والحروب في سيرة النبي صلى الله عليه وآله إنّما هي حالة استثنائية فرضتها حالة الدفاع عن النفس في ظروف خاصّة، وهي حالة مشروعة، يقرّها العقلاء قديماً وحديثاً، فلو راجعت حروب النبي صلى الله عليه وآله لوجدتها حروباً دفاعية كلّها ولا توجد فيها حرب هجومية واحدة، وهذا يكشف عن بطلان هذا الحديث وتزييفه؛ لأنّ من يكون رزقه بهذه الطريقة (تحت رمحه) يفترض به أن يكون هو من يبدأ بالهجوم على الآخرين والإغارة عليهم لا أن ينتظرهم يعتدون عليه حتّى يأتي رزقه معهم، فهذا غير منطقي وغير واقعي !!

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٢٣٠.

والغريب في الأمر أنّنا وجدنا الشرّاح يشرحونه بطريقة غير منطقية تكشف عن تخلّفهم وبعدهم عن روح الإسلام وحقائقه، فهم يصورون لنا بأنّ هذه الطريقة في الرزق (القتل والقتال) هي أفضل طرق الرزق، وأنّها تشبه توكلّ الطيورعلى الله في طلب الرزق، وكأنّ النبي ﷺ كان يفتتح صباحه يومياً بالدعاء ويقول: اللهم ارزقني حرباً ارتزق منها؟!!

يقول ابن حجر في فتح الباري: «وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، والى حلّ الغنائم لهذه الأمة، والى أنّ رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء أنّها أفضل المكاسب»[1]. انتهى

ويذكر ابن حجر في موضع آخر من كتابه: «وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيئا حتّى يأتيني رزقي ؟ فقال: هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الله جعل رزقي تحت ظل رمحي، وقال: لو توكلتم على الله حقّ توكّله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطانا»[2]. انتهى

فأنتم تشاهدون مدى الإسفاف الذي وقع فيه علماء أهل السنّة في فهم هذا الحديث وتفسيره، وكيف أنّهم حملوه على حالة الهجوم - لا الدفاع -، فمثل هذا الرزق يُطلب بالخروج لا بالجلوس في البيت، كما فسّره لنا الإمام أحمد، فضلاً عن حصرهم لرزقه ﷺ بحالة الحرب والقتال لا غير، وهذا كلّه مخالف لسيرته ﷺ ؛ إذ لم نشهد في سيرته أنّه ﷺ خرج مرّة واحدة

(١) فتح الباري ٦: ٧٢.

(٢) فتح الباري ١١: ٢٦٢.

مهاجماً لقوم آمنين في ديارهم من مخالفيه (مشركين أو يهود أو غيرهم) لم يرفعوا السيف في وجهه أو يخططوا للإعتداء عليه !

فكلّ الغزوات والمعارك التي خاضها النبي ﷺ - سواء بمشاركته المباشرة فيها أو بتنظيمه لها - وهي تتراوح بين ١٨- ٢٧ غزوة ومعركة (بحسب اختلاف المؤرخين في تعدادها) لم نشهد فيها حالة واحدة خاضها النبي ﷺ كان فيها مهاجماً لأناس آمنين في ديارهم من مخالفيه ومناوئيه، وإنّما كانت للدفاع عن النفس وبعد ظلم الطرف الآخر له أو بعد تخطيطه بالاعتداء عليه، وهو ما يشهد له القرآن الكريم في آيات كثيرة منه، يقول تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

وحتى الآيات التي ورد فيها القتال مطلقا فهي تقيّد بحالة الدفاع وردع المعتدين التي صدحت بها هذه الآيات الصريحة، وهذا هو المنهج العلمي الصحيح في الجمع بين المطلقات والمقيّدات في الآيات الكريمة.

جاء عن ابن قيم الجوزية في "هداية الحيارى" وهو يتحدث عن

(١) سورة الحج: ٣٩- ٤٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٠.

النبي صلى الله عليه وآله: «ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنّما كان يقاتل مَن يحاربه ويقاتله. وأما مَن سالمه وهادنه، فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالا لأمر ربّه حيث يقول: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1]، وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحداً على الدين. والصحيح أنّ الآية على عمومها في حقِّ كلِّ كافر...

ومَن تأمَّل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبيَّن له أنّه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنّه إنّما قاتل مَن قاتله، وأما مَن هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته، لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[2]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم، فلمّا حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدءهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنّه صلى الله عليه وسلم لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنّما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً»[3]. انتهى

وعن محمّد عزة دروزة في " التفسير الحديث ": «ومن الجدير بالذكر أنّه لم يرو أيّ خبر بأنّ النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قاتل أو أمر بقتال مشركين

(١) سورة البقرة:٢٥٦.

(٢) سورة التوبة:٧.

(٣) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ٣٠.

مسالمين أو حياديين أو معتزلين، أو رفض في أيّ وقت طلب صلح أو عهد أمان من أعداء محاربين. والذي يدرس وقائع الجهاد في حياة النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يرى أنّ النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم لم يبعث سرية ولم يباشر غزوة ولم يشتبك بقتال مع جماعة إلاَّ ردا على عدوان أو انتقاماً من عدوان أو دفعا لأذى أو تنكيلا بغادر أو تأديبا لباغ أو ثأرا لدم إسلامي أهدر أو ضمانة لحرية الدعوة والاستجابة إليها أو بناء على نكث عهد أو مظاهرة للعدو وتآمر معه ضد المسلمين. ولو كان قتال كلّ كافر أو كلّ مشرك مبدأ إسلاميا قرآنياً أو نبوياً لاقتضى أن يقاتل النبي كلّ كافر وكل مشرك مهما كانت حالته وسنّه وموقفه وهذا لم يحصل إطلاقاً»[1]. انتهى

بل وجدنا القرآن الكريم يقول بشكل واضح وصريح بأنّ المعاملة الحسنى مع المخالفين لنا في الدين الذين لم يقاتلونا ولم يعتدوا علينا وإن كانوا في دار الحرب هو أمر غير محرّم بل راجح ومستحب، كما جاء في هذا الخطاب القرآني للمسلمين بحقّ أهل مكة والتي كانت يومها تعدّ دار حرب على المسلمين: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[2]. فالبرّ هو الصلة، أي صلتهم بالأموال والمعروف، والقسط هو العدل، أي تكونوا عادلين معهم في مواثيقكم ومعاهداتكم معهم ، فإنّ الله يحب العادلين.

قال الشيخ الطوسي في تفسيره التبيان: «والذي عليه الاجماع والمفسرون بأن برّ الرجل من شآء من أهل دار الحرب، قرابة كان أو غير قرابة، ليس

(١) التفسير الحديث ٦: ٣٣٤.

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

بمحرّم»[1].

قد يقال إنّ هذه الآية منسوخة بآيات سورة براءة: ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** -إلى قوله- **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[2].

ولكن هذا القول لم يقبله جمع من المحقّقين من الطرفين، قال الطبري في تفسيره: «ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأنّ برّ المؤمن من أهل الحرب ممّن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممّن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على

عورة لأهل الاسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. قد بيّن صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها»[3].

وعن السيد الطباطبائي في تفسيره الميزان: «قيل: إنّ الآية منسوخة بقوله: ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ التوبة: ٥.

وفيه : أنّ الآية التي نحن فيها لا تشمل بإطلاقها إلاَّ أهل الذمة وأهل المعاهدة وأما أهل الحرب فلا، وآية التوبة إنما تشمل أهل الحرب من المشركين دون أهل المعاهدة فكيف تنسخ ما لا يزاحمها في الدلالة»[4]. انتهى

(١) التبيان في تفسير القرآن ٩: ٥٨٣.

(٢) سورة التوبة ١- ٥.

(٣) تفسير الطبري ٢٨: ٨٤.

(٤) تفسير الميزان ١٩: ٢٣٤.

هذا هو المنهج العلمي الصحيح في التعاطي مع آيات الجهاد والقتال في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وما يذكره البخاري وغيره من أحاديث يستفاد منها بأنّ القتل والقتال هو منهج الإسلام والمسلمين الأساسي، وأنّ رزقهم تحت رماحهم وأنّه أفضل الرزق وهو يشبه رزق الطيور في توكلها على الله، فهذا كلّه ليس من الإسلام في شيء، وإنّما هو من الموضوعات التي تسللت إلى كتب الحديث لدعم مغامرات الخلفاء الأمويين الذين كان همهم غزو البلدان لأخذ الغنائم وجلب الأموال فقط، وهو ما تؤكّده لنا النصوص الكثيرة التي رواها لنا سدنة التاريخ.

يروي الطبري في تاريخه: «أنّ سعيد بن العاص صالح أهل جرجان وكانوا يجبون أحيانا مائة ألف ويقولون هذا صلحنا وأحيانا مائتي ألف وأحيانا ثلثمائة ألف، وكانوا ربّما أعطوا ذلك وربّما منعوه، ثمّ امتنعوا وكفروا فلم يعطوا خراجا حتّى أتاهم يزيد بن المهلب، فلم يعازه أحد حين قدمها، فلما صالح صولا وفتح البحيرة ودهستان صالح أهل جرجان على صلح سعيد بن العاص»[1].

وفي نصّ آخر للطبري يقول فيه: «لم يزل أهل أفريقية من أطوع البلدان وأسمعهم إلى زمان هشام بن عبد الملك، حتّى دب إليهم أهل العراق، واستثاروهم، فشقوا العصا، وفرّقوا بينهم إلى اليوم، وكانوا يقولون: لا نخالف الأئمة بما تجني العمال، فقالوا لهم: إنّما يعمل هؤلاء بأمر أولئك، فقالوا حتى نَخْبُرَهُم.

فخرج ميسرة في بضعة وعشرين رجلاً، فقدموا على هشام، فلم يؤذن

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٥.

لهم، فدخلوا على الأبرش، فقالوا: أبلغ أمير المؤمنين: أنّ أميرنا يغزو بنا، وبجنده، فإذا غنمنا نفّلهم، ويقول: هذا أخلص لجهادنا وإذا حاصرنا مدينة قدّمنا وأخّرهم، ويقول: هذا ازدياد في الأجر، ومثلنا كفى إخوانه. ثمّ إنّهم عمدوا إلى ماشيتنا، فجعلوا يبقرون بطونها عن سخالها، يطلبون الفراء البيض لأمير المؤمنين، فيقتلون ألف شاة في جلد، فاحتملنا ذلك. ثمّ إنهم سامونا أن يأخذوا كل جميلة من بناتنا. فقلنا: لم نجد هذا في كتاب ولا سنّة، ونحن مسلمون، فأحببنا أن نعلم: أعن رأي أمير المؤمنين هذا، أم لا ؟!..

فطال عليهم المقام، ونفدت نفقاتهم، فكتبوا أسماءهم ودفعوها إلى وزرائه، وقالوا: إن سأل أمير المؤمنين، فأخبروه، ثمّ رجعوا إلى أفريقية، فخرجوا على عامل هشام، فقتلوه، واستولوا على أفريقية، وبلغ الخبر هشاماً، فسأل عن النفر، فعرف أسماءهم، فإذا هم الذين صنعوا ذلك»[1]. انتهى

فهذا هو واقع الحروب التي كان يقوم بها بنو أمية في تلك الأيام، والتي كانت تسمّى مسامحة بالفتوحات الإسلامية، والحال هي بعيدة كلّ البعد عن روح الإسلام وغاياته في الدعوة إلى دين الله ، ولا تشابه حروب رسول الله صلى الله عليه وآله وغزواته في شيء[2]، فهذه الحروب كانت غاياتها وهمّها الأوّل

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣١٣.

(٢) قد يتصوّر البعض أن تسمية بعض حروب النبي صلى الله عليه وآله -التي يخرج فيها بنفسه- بالغزوات أنّها كانت هجومية، وهذا تصوّر خاطيء، فالغزو في اللغة هو الخروج لمحاربة العدو، وهو أعمّ من أن يكون خروجاً دفاعياً أو هجومياً راجع: تاج العروس للزبيدي ٢٠: ١٤، مادة (غزو)، وحتى غزوة تبوك التي يتصور البعض أنّها كانت هجومية، فهي ليست كذلك، بل بلغ المسلمين من أنّ الروم جمعت الجموع وتريد غزوهم في بلادهم فتوجهوا لقتالهم، فهي حرب دفاعية أيضاً.

والأخير هو جباية الأموال وأخذ الجواري الجميلات بنصّ هذه الوقائع التي ينقلها لنا الطبري، وما يرويه البخاري من هذه الأحاديث بأنّ رزقي (تحت ظل رمحي) إنّما هو لتأييد هذه الغزوات الباطلة التي لا همّ لها سوى جباية الأموال وأخذ الغنائم فقط!!

(٢٨)

الحديث الثامن والعشرون: النبي يأمر بالقتل على التهمة فقط وبدون بيّنة!!

روى مسلم في باب براءة حرم النبي ص من الريبة : حدّثنا حمّاد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس: **أنَّ رجلاً كان يُتّهم بأمّ ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم**[1]**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ: (إذهب فاضرب عنقه). فأتاه عليّ فإذا هو في ركيّ**[2] **يتبرّد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر**[3]**، فكف عليّ عنه، ثمّ أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنّه لمجبوب ماله ذكر**[4]. انتهى

وحتّى نعرف قصّة هذه الرواية نطالع ما ذكره ابن الجوزي في " كشف المشكل من حديث الصحيحين "، قال: «أمّ ولد رسول الله ﷺ هي مارية أم إبراهيم، أهداها إليه المقوقس صاحب الإسكندرية في سنة سبع من الهجرة ومعها أختها سيرين، وبعث معهما ألف دينار وعشرين ثوباً، وبغلته الدلدل، وحماره يعفور، وخصيّاً يقال له مأبور كان أخاً مارية، بعث ذلك مع حاطب

---

(١) وهي مارية القبطية، كما سيأتي بيانه عن ابن الجوزي.

(٢) الرَّكِيُّ: جِنْسٌ للرَّكِيَّة وهي البئر (لسان العرب ١٤: ٣٣٣).

(٣) ويسمى الحصور أيضاً، وهو الذي لا يأتي النساء، سمّي به لأنّه حبس عن الجماع ومنع . قال ابن الأثير: وهو في هذا الحديث المجبوب الذكر والأنثيين، وذلك أبلغ في الحصر لعدم آلة الجماع (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١: ٣٩٥) .

(٤) صحيح مسلم ٨: ١١٩ باب براءة حرم النبي ص من الريبة.

ابن أبي بلتعة، فعرض حاطب الإسلام على مارية فأسلمت هي وأختها، وأقام الخصي على دينه حتّى أسلم بالمدينة بعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ. ونزلت في عالية المدينة، وكان رجل من القبط يأتيها بالماء والحطب ويتردد إليها، فقال الناس: علج يدخل على علجة، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليّا بقتله، فأتاه وهو في ركيّ - وهي البئر التي لم تطو-، فخرج فإذا هو مجبوب، وقيل: بل وجده على نخلة، فلمّا رأى السيف وقع في نفسه ما جاء لأجله فألقى كساءه، وتكشف، فإذا هو مجبوب: وهو المقطوع الذكر»[1]. انتهى

وبلحاظ هذه الرواية التي رواها مسلم نطرح الأسئلة التالية: كيف حكم رسول الله ﷺ على هذا الرجل بالقتل ؟ هل حكم عليه بالبيّنة أم بعلمه الشخصيّ ؟! وإذا كانت التهمة ثابتة فلماذا يقتصر القتل على الرجل دون المرأة وهي شريكته في الجريمة؟!!

وإذا كان الحكم عليه بالبيّنة فلماذا لم يعزّر النبي ﷺ الشهود هنا ؛ لأنّ التهمة هي تهمة زنا، والبيّنة فيها تكون بأربعة شهود ممن شاهدوا الواقعة بتفاصيلها الدقيقة، وإذا لم يكتمل الشهود، كأن يشهد ثلاثة ويمتنع الرابع فاللازم شرعاً هو تعزير الشهود - أي جلدهم ثمانين جلدة -، امتثالاً لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[2]؟!!

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣: ٣٠٩.

(٢) سورة النور: ٤.

والواقعة التي أمامنا لم نشهد فيها حضور أربعة أشخاص يشهدون الواقعة وبأدق التفاصيل بل المتهم جملة مجاهيل ومن دون بيان لتفاصيل التهمة، ومع عدم اكتمال العدد المطلوب وعدم إظهار التفاصيل كان اللازم شرعاً هو تعزير الشهود لعدم اكتمال الأدلة لا الحكم بالقتل؟!

أمّا إذا قلتم إنّ النبيﷺ حكم بهذا الحكم خضوعاً لعلمه الشخصي، فنسأل هنا: لماذا تخلّف علمهﷺ عن الواقع وظهور براءة المتهَم مع أنّه سبحانه يصف علمه بقوله: ﴿**وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَعْلَمُ وَكانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً**﴾[1]؟!!

وأمام هذه الإشكالات والأسئلة المتعدّدة التي تواجهها الرواية عاش الشرّاح في حيص بيص لتوجيهها، ولم يجدوا غير (لعل) و (قيل) و(تكفير المعترضين عليها) كما سنسمعه من ابن حزم!!

قال النووي في شرحه على مسلم: «قيل لعلّه كان منافقاً ومستحقّا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محرّكاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا، وكفَّ عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أنَّ القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله أعلم»[2].

وضعف هذا التوجيه لا يخفى على أحد ؛ وفيه من الإشكالات أكثر من الرواية المجاب عليها، فإنّه يقال إن كان هناك حدّ في الإسلام للمنافق بالقتل فلماذا لم ينفذه النبيﷺ في حقّ المنافقين المعروفين بنفاقهم كعبد الله بن أبي سلول المعروف برأس المنافقين وغيره، وإذا لم يكن هناك حدّ

(١) سورة النساء: ١١٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٧: ١١٩.

فكيف صحّ أن يأمر بهﷺ هنا بحقّ هذا الرجل ؟!!

قد يقال: إنّ النبيﷺ امتنع عن قتل المنافقين - كما جاء في بعض الأحاديث - حتّى لا يقال إنّ محمدا يقتل أصحابه[1]، ولكنه لو وجد حيلة لقتلهم - كما هو مقتضى الكلام الذي نقله لنا النووي هنا - يجوز قتلهم.

نقول: هذا التوجيه رفضه العلماء، قال الشاطبي: «إنّ أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإنّ سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، و إن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه.

لا يقال: إنّما كان ذلك من قبيل ما قال: (خوفاً من أن يقول الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه) ، فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به فلا حرج.

لأنّا نقول: هذا أدلّ الدليل على ما تقرّر، لأنّ فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإنّ من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سدّ هذا الباب جملة، ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، ولم يستثن من ذلك أحداً، حتّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فيما رواه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤). من حديث جابر بن عبدالله بلفظ: (دعه لا يتحدث الناس أنّ محمّدا يقتل أصحابه).

احتاج في ذلك إلى البينة، فقال من يشهد لي؟ حتّى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنّك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي، واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية»[1]. انتهى

ووجدنا بعضهم - بعد أن أعياه كثرة الاعتراضات على هذه الرواية - حكم بكفر المعترضين عليها، هكذا تطبيقاً لسياسة تكميم الأفواه وتسليماً لما جاء في القرآن الثاني لأهل السنّة وهو صحيح مسلم من دون اعتراض أو نقاش !! فقال: «فإن قال قائل : كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوحي ولا بعلم صحيح ولا ببيّنة ولا بإقرار؟

وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بظنّ قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا شكّ فيه ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه سؤالات لا يسألها إلاَّ كافر أو انسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة».

ثمّ بعد أن أعياه المخرج من هذه القضية، صرّح قائلاً: «رسول الله صلى الله عليه وآله ما أراد قط انفاذ قتل ذلك المجبوب لكن أراد امتحان علي في انفاذ أمره

(١) الموافقات للشاطبي ٢: ٢٧١- ٢٧٢.

وأراد إظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا»[1]. انتهى

ولا ندري بماذا نعلّق هنا على هذا الكلام، ولا نظنّ المتكلّم به يعدّه الناس عاقلاً ؛ لأنّه لا يعقل أنّ النبي صلى الله عليه وآله أراد إمتحان عليّ عليه السلام واختباره بأنّه هل ينفذ أوامره أو لا بعد أكثر من عشرين عاما من إسلامه (لأنّ مارية القبطية أهداها المقوقس للنبي ص سنة ٧ هـ كما تقدّم عن ابن الجوزي) ؟!!

مع أننا لم نشهد قبل هذه الحادثة في تاريخ الإسلام كلّه موقفاً واحداً لعلّي عليه السلام لم ينفّذ فيه أوامر رسول الله صلى الله عليه وآله ؟!!

أمّا دعواه بأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم ببراءة هذا المجبوب لكنه أراد إظهارها علناً بهذه الطريقة، فهذا أسخف من سابقه ؛ لأنّه صلى الله عليه وآله كان بإمكانه إظهار براءة هذا المتهم بطريقة عقلائية لا عن طريق كشف العورات التي أتحفنا بها مسلم في حديثه هنا، كأن يقول النبي صلى الله عليه وآله مثلاً: أنّ الله قد أطلعني على براءة هذا المتهم وبراءة زوجتي من هذه التهمة، فيكون الناس أكثر تسليما له في قوله هذا ويصدقونه جزماً ؛ لأنّه صلى الله عليه وآله الصادق الأمين عندهم قبل الإسلام وبعده.

فهذا الترقيع لهذه الحادثة يعدّ من أسمج الترقيعات وكأنّه من ضيق الخناق!!

وكان الأولى بعلماء أهل السنّة -بدل هذه الترقيعات الواهية والمخجلة- رفض هذه الرواية التي تسيء إلى النبي صلى الله عليه وآله والتي تظهره للناس بأنّه يريد قتل الآخرين على مجرد التهمة والظنّة ومن غير دليل ولا بيّنة وأنّ الله قد

(١) المحلى - لابن حزم - ١١: ٤١٣- ٤١٤ .

أظهر زيفه وكشف جهله على الملأ.. ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلّي العظيم.

(٢٩)

الحديث التاسع والعشرون: النبي يعاقب من يريد أن ينفعه ومن لا ذنب له !!

روى الشيخان البخاري - واللفظ له - ومسلم عن عائشة، قالت: **لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدّوني، قال فقلنا كراهية المريض بالدواء، فلمّا أفاق قال: (ألم أنهكم أن تلدوني ؟!) قال قلنا: كراهية للدواء.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبقى منكم أحد إلاَّ لدَّ وأنا أنظر إلاَّ العباس فإنّه لم يشهدكم)**[1]. انتهى

وقصّة هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ منعهم أن يسقوه الدواء - في مرضه الذي مات فيه - بغير اختياره، وهذا هو معنى اللدّ، أي جعل الدواء في جانب فم المريض بغير اختياره، ولما أفاق النبي ﷺ من نومه أو غشيته وعلم أنّهم سقوه الدواء رغماً عنه نهرهم وقال لهم: ألم أنهكم أن تسقوني الدواء رغماً عني ؟!! وهنا قرّر أن يعاقبهم جميعاً ويسقيهم هذا الدواء رغماً عنهم إلاَّ عمّه العباس فهو لم يكن حاضراً حين اللدّ بحسب الرواية !!

هذا هو ملخص قصة اللدّ هذه التي رواها لنا الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة، وعندنا هاهنا جملة أسئلة واستفسارات حول الرواية نتمنى أن نجد

(١) صحيح البخاري ٥: ١٤٣، باب مرض النبي ص ووفاته، ٧: ١٧، باب اللدود، ٨: ٤٢ باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص. صحيح مسلم ٧: ٢٤ باب كراهة التداوي باللدود.

الإجابة المعقولة لها في كلمات علماء أهل السنّة ولم نجد:

السؤال الأوّل: لماذا يرفض النبي صلى الله عليه وآله شرب الدواء، وهو فيه علاجه، فهذا تصرّف غير عقلائي منه، ولا يليق بمقام النبوة ؟!

قد يقال: «وإنّما أنكر التداوي لأنّه كان غير ملائم لدائه لأنّهم ظنّوا أنّ به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك»[1].

ونقول في التعليق على هذا الكلام : من هو الشّخص الذي شخّص الدواء هنا ؟! هل كان من أهل الاختصاص في الموضوع أو أنّه كان اجتهادا عابراً منه وعلى نحو المسامحة؟!

فإن كان من أهل الاختصاص فاللازم الأخذ بكلامه لا رفض تشخيصه فهذا مخالف لسيرة العقلاء في الأرض؟!

وإن لم يكن من أهل الاختصاص فلماذا يُترك زعيم كالنبي صلى الله عليه وآله من دون إحضار كبار الأطباء في البلد ليشخّصون الدواء المناسب لمرضه؟!

ثمّ كيف جاز للحاضرين أن يجعلوا نبيّهم محلاً لاختبارات الأدوية عندهم وهم ليسوا من أهل الاختصاص في الموضوع؟!

ألا يكشف هذا عن تساهل من زوجات النبي والصحابة، الحاضرين عنده، بحيث لا يكلّفون أنفسهم إحضار الأطباء ليشخّصوا الدواء الناجع لنبيّهم صلى الله عليه وآله في مرضه هذا وهم يرون غشيته وإغماءته بين الساعة والأخرى حسب نصوص روايات اللدّ هذه؟!!

(١) فتح الباري ٨: ١١٢.

إنّ هذا الاعتذار الذي جاءنا به ابن حجر، والذي صدعت به بعض الروايات أيضاً عند غير البخاري[1]، لا ينهض برفع غائلة هذه الاستفهامات وغيرها في هذه القضية!

السؤال الثاني: على فرض أنّ الحاضرين تصرّفوا من عندهم، واختاروا دواءً غير مناسب لمرضه صلى الله عليه وآله وسقوه إياه، فلماذا يعاقبهم وهم لم يريدوا بفعلهم هذا إلاّ الخير له وحرصاً منهم على حياته الشريفة التي ظنّوا أنّ هذا الدواء هو المناسب لمرضه؟!!

فالرواية تقول إنّهم كانوا يفسّرون رفضه صلى الله عليه وآله للدّ من باب كراهية المريض لذلك، أي أنّهم لم يكونوا في محلّ العناد أو مخالفة أوامره ونواهيه صلى الله عليه وآله، فلماذا يسيء الظنّ بهم وبفعلهم ؟!!

ألم يكن المناسب له صلى الله عليه وآله -بناءً على حسن نيتهم هذه - أن يقتصر على معاتبتهم أو يعفو عنهم لا أن يعاقبهم على شيء كانوا قد فعلوه بحسن نيّة منهم؟!!

فهذه العقوبة منه صلى الله عليه وآله تكشف عن أمرين لا ثالث لهما: إمّا أنّه صلى الله عليه وآله كان يشكّ في حسن نيّتهم في تصرفهم هذا معه، وهذا يسقط عدالة نسائه وأصحابه الذين فعلوا ذلك، أو أنّه صلى الله عليه وآله قد تنازل عن سجاياه المعروف بها؛ إذ المعروف عنه صلى الله عليه وآله أنّه لا ينتقم لنفسه[2]، وكان اللائق به في مثل المقام أن يعفو عنهم -والعفو من سجاياه - لا أن يعاقبهم ؟!

(١) مسند أحمد ٦: ١١٨.

(٢) فتح الباري ٨: ١١٢.

قد يقال في توجيه العقوبه لهم من قبل النبيﷺ _كما عن ابن العربي:_ «أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقّه فيقعوا في خطب عظيم»[1].

نقول: هذا اعتذار بارد جدّا ؛ إذ كان بإمكانهﷺ أن يعفو عنهم والعفو من سجاياه ؛ إذ لم يعهد عنه الانتقام لنفسه مطلقاً، كما يقول ابن حجر.

السؤال الثالث: على فرض أنّ النبيﷺ تخلّى عن سجاياه المعروف بها ولم يعفوا عن الذين لدّوه وأراد أن ينتقم لنفسه هنا، فلماذا كان العقاب بهذه الصورة الجماعية، للمباشر باللدّ وغيره، ألا يتنافى هذا مع قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2]؟!

ولو سلّمنا استحقاق الجميع للعقوبة، المباشر وغيره، بلحاظ رضى الغير بالفعل، فلماذا لم يعمل النبيﷺ هنا بقوله المعروف عنه: (من تطببّ ولم يعلم منه طبّ فهو ضامن)[3] فيطلب الضمان بدل عقوبة اللدّ هذه ؟! فهم لم يكونوا مرضى حتّى يسقيهم الدواء عنوة ؟!!

هذه الأسئلة وغيرها كثير، فضلاً عن التناقضات الموجودة في قصة اللدّ هذه والتي لم نشأ الخوض فيها طلباً للاختصار[4]، تجعلنا نتوقف عن قبول هذه الرواية المسيئة للنبيﷺ، وبهذه الصورة التي ينقلها لنا البخاري

---

(١) المصدر نفسه.

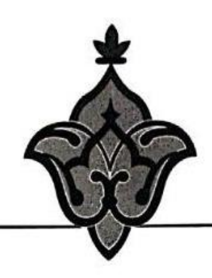
(٢) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٤: ٢٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢: ٢٢٨.

(٤) انظر هذه التناقضات في قصّة اللدّ هذه في مجموع رواياتها عند البخاري وغيره في: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ص للسيد جعفر العاملي ٣٢: ١٣.

ومسلم؛ حين تصوّر لنا النبيﷺ شخصاً متهوراً لا ضوابط عنده ولا موازين يعاقب من لا يستحق العقاب بل يعاقب من أراد الإحسان إليه، فهذا الأمر نرفضه جملة وتفصيلاً وينبغي على من يهمّه أمر نبيّه ﷺ أن يحث على إعادة النظر في هذه الأحاديث المسيئة للنبيﷺ في الصحيحين البخاري ومسلم وتخليص الأمّة من تبعاتها، ولا يعمل على الترقيع والتلميع لها وكأنّها قرآن منزل لا تقبل التغيير، فهذا من الغلو المنهي عنه شرعاً، بل من التفريط بالدين لصالح العصبية المذهبية، وقد مدح الله قوما بأنّهم إذا استمعوا القول اتّبعوا أحسنه، قال تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[1].

(١) سورة الزمر: ١٧، ١٨.



النبي ﷺ المجسّم لربّه في البخاري ومسلم

(٣٠)

الحديث الثلاثون: المسلمون سيرون ربّهم عيانا يوم القيامة، وهذا يعني أنّ ربّهم جسمٌ!!

الأحاديث التي تفيد التجسيم في البخاري ومسلم كثيرة، ولكنني سأشير هنا إلى واحد منها فقط، طلباً للإختصار، وأختم به هذه السلسلة من الأحاديث المسيئة للنبيﷺ، وليعذرني القاريء الكريم في التوسعة في هذا الحديث الأخير، لعلاقته بعقائد المسلمين وتوحيدهم، وكيف أنّ هذه العقيدة اليهودية في رؤية الله - كما سيأتي بيانها من نصوص التوراة المحرّفة - تسللت إلى عقائد المسلمين من خلال كتابي: البخاري ومسلم !!

روى البخاري - وكذلك رواه مسلم - في كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناظرة إلى ربّها ناظرة، قال: **حدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا عاصم بن يوسف اليربوعي، حدّثنا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير ابن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنكم سترون ربّكم عياناً).**

وفي نصّ ثان له: عن قيس بن أبي حازم حدّثنا جرير قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال: (إنّكم سترون ربّكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته).

وفي نصّ ثالث له أيضاً: عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي هريرة: **أنّ الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربّنا يوم القيامة؟ فقال**

رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تضارّون في القمر ليلة البدر ؟!

قالوا: لا يا رسول الله.

قال: فهل تضارّون في الشمس ليس دونها سحاب ؟!

قالوا: لا يا رسول الله.

قال: فإنّكم ترونه كذلك.

يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها أو منافقوها - شكّ إبراهيم - فيأتيهم الله فيقول: أنا ربّكم. فيقولون: هذا مكاننا حتّى يأتينا ربّنا فإذا جاءنا ربّنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربّكم.فيقولون: أنت ربّنا ؟! فيتّبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أوّل من يجيزها ولا يتكلّم يومئذ إلاّ الرسل[1]. انتهى

هذه الأحاديث المسماة بأحاديث الرؤية تفيد التجسيم، خاصّة الحديث الأخير الذي جاءت فيه ألفاظ صريحة تفيد التجسيم، نحو: (فيأتيهم الله)، (حتّى يأتينا ربّنا)، (فيتبعونه)، فهذه الألفاظ تفيد أنّ الله سبحانه جسم يتحرك يأتي ويذهب، يمشي ويتبعه الناس، خاصّة عند من يحمل آيات وأحاديث الصفات على ظاهرها الحقيقي في القرآن والسنة ولا يؤولها، وهم أصحاب المنهج التيمي - ابن تيمية وأتباعه من السلفيين -، ولم يخف أتباع هذا

(١) صحيح البخاري ٨: ١٧٩، ١٨٠، باب وجوه يومئذ ناظرة، وانظر: صحيح مسلم ١: ١١٢، باب معرفة طريق الرؤية، ٢: ١١٤ باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

المنهج بأنّ هذه الأحاديث تفيد التجسيم، وهي مع إفادتها لذلك فإنّهم يأخذون بها وليكن الله جسماً – على حدّ قول الشيخ ابن عثيمين –، ثمّ ماذا؟! إكراماً لعيون البخاري ومسلم.

جاء عن الشيخ ابن عثيمين في ردّه على المعتزلة القائلين بعدم رؤية المؤمنين لربّهم في الآخرة محتجين بأنّه لو كان الله سبحانه وتعالى يُرى لكان جسما، قال ابن عثيمين:

«والردّ عليهم: أنّه إن كان يلزم من رؤية الله تعالى أن يكون جسما، فليكن ذلك، لكننا نعلم علم يقين أنّه لا يماثل أجسام المخلوقين؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾الشورى: ١١»[1]. انتهى.

فهنا – كما نلاحظ – لم يتردد الشيخ ابن عثيمين في وسم ربّه بالجسمية، ولا يلزم من ذلك عنده أيّ محذور، لا شرعاً ولا عقلاً،وقوله: «لكننا نعلم علم يقين أنّه لا يماثل أجسام المخلوقين»، فهذا الكلام منه يريد نفي المماثلة والمشابهة مع المخلوقات دون نفي التجسيم، فهو يريد أن يقول: إنّ الله سبحانه هو جسم لكنّه لا يماثل أجسام المخلوقات، فهو يثبت الجسمية لكنه ينفي مماثلة ومشابهة جسم خالقه للمخلوقات!!

قد يقول أحد: إذا كان الله سبحانه جسماً، فهل ثمّة لوازم فاسدة للقول المذكور؟!

أقول: توجد لوازم فاسدة كثيرة لمن يعتقد بهذا الإعتقاد، تجعل القائل به

(١) شرح العقيدة الواسطية ١ : ٤٥٨.

مؤمناً بغير الله سبحانه الذي جاءت صفاته في القرآن الكريم بأنّه ليس كمثله شيء، ويكون مؤمناً بربّ حادث وفقير ومحتاج كما صوّره البخاري ومسلم وأمثالهما من كتب الحديث التي تنقل بلا تدبّر ولا تحقيق!!

فمن المعروف أنّ الجسم بحسب الاصطلاح والمتبادر العرفي - في كتب التعريفات والاصطلاحات - هو ما كان له طول وعرض وعمق[1]، وإذا كان كذلك فهو يحتاج إلى مكان يحويه، والمحتاج يكون ضعيفاً،والضعيف لا يمكن أن يكون إلهاً، وبالتالي من كان يعتقد أنّ ربّه جسم فهو قد أخرج إلهه عن الإلوهية.. هذا هو اللازم الفاسد الأوّل.

واللازم الفاسد الثاني للقول بالجسمية هو أن يكون الإله حادثاً وليس قديماً، بمعنى أن يكون مسبوقاً بالعدم والفناء، والقديم لا يكون مسبوقاً بالعدم والفناء ، وهذا أيضا ينفي الإلوهية بالمرّة،لأنّ هذا الربّ - المسبوق بالعدم - سيكون مخلوقاً وليس إلهاً خالقاً ؛ إذ أنّ كلّ مخلوق هو حادث ومسبوق بالعدم.

وبيان ذلك من جهتين:

الأولى: أنّ الجسم لا بدّ له من مكان، كما تقدّم بيانه في اللازم الفاسد الأوّل، وهذا معناه أنّه لا يخلو من السكون والحركة، لأنّ الجسم إذا استقر في مكانه فهذا هو السكون، وإذا تحرّك من مكانه إلى مكان آخر فهذه هي الحركة، وكلا الأمرين (السكون والحركة) هما حادثان، لأنّ السكون هو الوجود المتكرّر في نفس المكان، فهو حدوث متكرّر، وكذلك الحركة هي

(١) انظر: التعريفات _ الجرجاني_ ١: ١٠٤.

وجود آخر في مكان ثاني.. وبما أنّ الأجسام لا تخلو عن الحركة والسكون، وهما حادثان، كانت الأجسام حادثة أيضا، لأنَّ الذي لا يخلو عن الحوادث هو حادث جزماً، فيكون بالتالي يكون هذا الربّ حادثاً أيضا على القول بجسميته، وهذا يبطل إلوهيته بالمرّة !!

الثانية: أنّه إذا كان هذا الربّ جسماً فهذا يعني أن يكون له حدّ ينتهي إليه، في طوله وعرضه وجميع جوانبه، لأنَّ المحدودية تلزم أن يكون للشيء نقطة بداية يبتدئ بها ونهاية ينتهي عندها، وهذا يعني أنّه كان معدوماً قبلها، وإذا كان وجود الشيء مسبوقاً بالعدم يكون حادثاً وليس قديما وبالتالي تنتفي الإلوهية عن هذا الربّ بالمرّة.. وهذا باطل جزماً.

هذان لازمان فاسدان للقول بعقيدة التجسيم ، وتوجد جملة لوازم أخرى فاسدة لهذه العقيدة أعرضنا عنها خشية الإطالة.

استدلالهم على الرؤية بقوله تعالى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾:

قد يقال: إنّ رؤية الله في الآخرة قد صرّح بها القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾[1]. فقوله (ناظرة) معناها: تنظر إلى وجهه الكريم سبحانه وتعالى.

الجواب: لا دلالة في الآية الكريمة على أنّ المراد بالنظر في قوله (ناظرة) هو خصوص الرؤية البصرية؛ لأنّ لفظ النظر،لاسيما المتعدّي منه بإلى، ليس اسماً للرؤية نفسها، ولا هو بملازم لها، وإنّما هو مدّ الطرف نحو الشيء رآه

(١) سورة القيامة: ٢٢_٢٣.

أو لم يره، كما نصّ عليه أهل اللغة في معاجمهم، ودليله من كتاب الله نفسه، يقول تعالى: ﴿وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ﴾[1]، حيث أثبت نظرهم إليه في حال نفي الإبصار عنهم وما ذاك إلاَّ لأنّ النظر والرؤية متغايران وغير متلازمين.

وأيضاً يقال في العرف: «نظرت إلى الهلال فلم أره»، و«نظرت إليه فرأيته». وإذا كان النظر والرؤية متغايرين، ولا تلازم بينهما، فلا دلالة في الآية على خصوص الرؤية البصرية كما يحاول البعض استفادته من الآية الكريمة، بل المتبادر إلى الأذهان من قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أنّها تنتظر وتتوقع فضل الله وما أعدّه لها من الكرامة في دار الآخرة كما يقول أهل العرف: إنّما ننظر إلى الله ثمّ اليك، أي: إنّما ننتظر ونتوقع فضل الله ثمّ فضلك، واستعمال النظر في الانتظار سائغ عند العرب ولاسيما المتعدّي منه بإلى، ومنه قول الشاعر العربي:

وجوه ناظرات يوم بدر　　　　إلى الرحمن تنتظر الخلاصا

إذ أثبت الشاعر هنا النظر إلى الرحمن مع عدم رؤيته، وبين في آخر البيت بأنّ مراده من النظر هو الإنتظار، فقال: تنتظر الخلاصا. وهذا المعنى - أي: مجيء ناظرة بمعنى منتظرة - جاء به القرآن الكريم أيضا، في قوله تعالى،حكاية عن بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾[2]، أي: منتظرة بم يرجع المرسلون.

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٨.

(٢) سورة النمل: ٣٥.

هذا، بل يوجد دليل من نفس الآية الكريمة – المستدل بها في المقام – يوجب حملها على معنى الانتظار دون غيره من المعاني، وهذا الدليل هو: تقديم المعمول في الآية على العامل، فإنّ تقديمه عليه يعدّ كنص صريح في اختصاص الله تعالى بنظرهم إليه..فهي في الدلالة على الاختصاص على حدّ قوله سبحانه: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[4]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[5].

وهذا الإختصاص بالنظر يوجب القطع بأنّه لا يراد منه الرؤية؛ وذلك لأنّ المؤمنين يوم القيامة ينظرون إلى أشياء كثيرة لا يحيط بها حصر ولا تدخل تحت عدد في محشر تجتمع فيه الخلائق من إنس وجن وملائكة وغيرهم، فاختصاصه تعالى بنظرهم إليه – لو كان الله جائز الرؤية – مستحيل.. ولذلك وجب حمل الآية على معنى يصح معه هذا الاختصاص، والّذي يصح معه ذلك إنّما هو كون (ناظرة) في الآية الكريمة بمعنى (منتظرة) كقول أحدنا: إنّما أنا في أمور دنياي وآخرتي ناظر إلى ربّي عزّ وجلّ.

هذا، ويمكن إضافة دليل آخر بأنّ المراد بـ(ناظرة) في الآية الكريمة

---

(١) سورة القيامة: ١٢.

(٢) سورة القيامة: ٣٠.

(٣) سورة الشورى: ٥٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٥) سورة الفاتحة: ٥.

هو منتظرة، وذلك بقرينة السياق ؛إذ جاءت الآية الكريمة في سياق التضاد مع آية أخرى تليها،حيث قال الله عز وجل : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ * وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾[1].

فما المراد من قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ بَاسِرَةٌ﴾.. وقوله: ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ ؟!

من الواضح أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ بَاسِرَةٌ﴾، أي: وجوه مقطبة ؛ لأنّها تتوقع أن يفعل بها داهية تكسر فقار ظهرها، كما هو مقتضى الفقرة الثانية من الآية : ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾.

وبلحاظ هذا المعنى المستفاد من هذه الآية الكريمة ينبغي تفسير الآية التي قبلها بما يناسب المعنى المذكور وذلك لقرينة التضاد بين الآيتين.. فتكون هاتان الآيتان في مقام تصوير هيئتين متضادتين تنتظران عاقبتين متضادتين.

الأولى تنتظر إنجاز الوعد بالأجر والثواب، والثانية تنتظر الوعيد بإنزال العقوبة والعذاب.

وهذاالمعنى هو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأيضا يروى ذلك عن مجاهد والحسن البصري وسعيد بن جبير والضحاك[2]، وقد اختاره

(١) سورة القيامة: ٢٢_٢٥.

(٢) انظر: مجمع البيان للطبرسي ١٠ : ١٩٩، جامع البيان للطبري ٢٩ : ٢٣٩.

الزمخشري عند تفسيره للآية الكريمة من كشّافه حين قال: «فإنَّ المؤمنين نظّارة ذلك اليوم، لأنّهم الآمنون الّذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فاختصاصه بنظرهم إليه لو كان منظوراً إليه محال، فوجب حمله على معنىً يصح معه الاختصاص، والّذي يصح معه أن يكون من قول الناس: أنا إلى فلان ناظرٌ فيما يصنع بي. تريد معنى التوقع والرجاء، ومنه قول القائل:

وإذا نظرتُ إليكَ من مَلِك   والبحرُ دونَك زدتني نعما»[1]. انتهى

وبلحاظ ما تقدّم، فهذه الآية التي يستدلّ بها البعض لإثبات رؤية الله في الآخرة لا تنفعه في المقام ؛ لأنّها ليست صريحة في ذلك، بل ليست ظاهرة بدلالة السياق في الآية نفسها، وبغض النظر عن السياق ففي اللفظة نفسها، وهي لفظة (ناظرة)، توجد عدّة احتمالات لمعانٍ أخرى غير إفادة الرؤية، والقاعدة العلمية تقول: ما دخله الاحتمال يبطل به الاستدلال.

الاستدلال على الرؤية بكثرة رواياتها:

قد يقال: إنّ أحاديث الرؤية من الكثرة بمكان، وهذه الكثرة تثبت المدّعى، كما صرّح به ابن حجر في "فتح الباري"، قال: «جمع الدارقطني من الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وأنّ هذه الأحاديث قد تتبعها ابن القيم في (حادي الأرواح) فبلغت الثلاثين وأكثرها جياد، وقد أسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح»[2]. انتهى

(١) تفسير الكشاف ٤: ٥٠٩، ٥١٠.

(٢) فتح الباري ١٣ : ٣٦٥.

أقول: هذه الدعوى من ابن حجر بصحة أحاديث الرؤية وأنّ أكثرها جياد ليست تامة.

يقول الشيخ المحقّق حسن السقّاف في كتابه الموسوم بـ"صحيح شرح العقيدة الطحاوية" معلّقاً على كلام ابن حجر هذا بالذات: «قلت: ليست الأحاديث بجياد ولا صحاح، ولم يستطع أن يصرّح - أي: ابن حجر - بتواترها كأحاديث الشفاعة والحوض، وأمّا ما ذكره عن الدارقطني فلم يثبت، لأنّ الكتاب الّذي جمع الدارقطني فيه الطرق مدسوس على الدارقطني على الصحيح الراجح، ولم يثبت عنه كما بيّنت ذلك في رسالة خاصة صنّفتها في ذلك وهي مطبوعة في آخر كتاب (دفع شبه التشبيه)، ص ٢٨٩، وأسميتها (البيان الكافي)، والأحاديث الّتي في ذلك الكتاب ذكرها ابن القيم وزاد عليها، وقد تتبعت ما ذكره ابن القيم في (حادي الأرواح) (من ص ٢٦٠ ـ ٣٠٣) ونظرت في متون وأسانيد تلك الأحاديث الّتي أوردها وأكثرها ضعيف أو موضوع، ولم أجد ما يصح التمسك به إلاّ حديث جرير في الصحيحين[1]، وحديث أبي موسى وهو مشكل، وباقي الأحاديث مشكلة جدّاً، وبعضها شاذ مردود لا يصح الاستدلال به كحديث أبي سعيد وأبي هريرة الّذي في الصحيحين والّذي فيه (فيأتيهم في غير صورته الّتي يعرفون...) الحديث المعروف، وقد تكلّمنا عليه وبيّنا شذوذه في التعليق على (دفع شبه التشبيه)، ص ١٥٧، وفي هذا الكتاب وبقية ما ذكره من الأحاديث وهو أكثرها ضعيف

(١) وهو ما تقدّم روايته عن البخاري ومسلم، عن جرير، قال: «كنّا جلوساً عند النبيّ(صلى الله عليه وسلم) إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، قال: إنّكم سترون ربّكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته».

منكر أو موضوع تالف،ولذلك لم يصرّح الحافظ ابن حجر بتواتر الحديث مع أنّه صرّح بتواتر أحاديث أخرى لم تبلغ طرقها العدد الّذي بلغه عدد طرق أحاديث الرؤية، فالحديث غير متواتر قطعاً».

ثمّ أردف الشيخ السقاف قائلا: «وحديث جرير هذا لو انضم له حديث آخر أو حديثان عن غير جرير يكون من قبيل الآحاد الّذي لا يفيد القطع في هذه المسألة، فنحن إذا رجّحنا ثبوت الرؤية يوم القيامة[1]، أي في الجنّة، لم نقطع بها، فالمسألة ظنية ليست من أصول العقيدة وإنّما من الفروع، وفيها خلاف بين أهل السنّة أنفسهم كما تقدّم، وكذا بين جمهور أهل السنّة وبين من ينفيها كالمعتزلة والإباضية والزيدية وغيرهم، وقد أخطأ من ادّعى الإجماع فيها»[2]. انتهى

فاتضح من هذا البيان أنّ العدد الذي يمكن الإعتماد عليه في أحاديث الرؤية هذه عند أهل السنة والجماعة هو عدد محدود جداً، لا يتجاوز أصابع

(١) أقول: وحتى حديث جرير هذا فيه علة قادحة، وهي الكلام في أحد رواته: قيس بن أبي حازم، فقد طعن فيه أئمة الجرح والتعديل مثل يحيى بن سعيد والقطان وعلي بن المديني، قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" أن علي إبن المديني قال في قيس إبن أبي حازم: ((...فِي هَذَا الإِسْنَادِ مَنْ لاَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى مَا يَرْوِيْهِ، وَهُوَ قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، إِنَّمَا كَانَ أَعْرَابِيّاً بَوَّالاً عَلَى عَقِبَيْهِ)) انتهى[سير أعلام النبلاء١١: ٥٣]. وقد ذكروا أنه ممن اختلط وخرف في آخر عمره[تهذيب الكمال ٦: ١٣٠]، وأنه منكر الحديث [تذكرةالحفاظ ١: ٦١]، وهذا جرح مفسر [كما يشير إلى ذلك الوادعي في كتابه "المقترح"،سؤال: ١٥١]، والجرح المفسر مقدّم على التعديل [راجع: اختصار علوم الحديث-لابن كثير -: ١٣٤].

(٢) صحيح شرح العقيدة الطحاوية: ٥٨٦ ـ ٥٨٨.

اليد الواحدة، ومثل العدد المذكور يكون خبر آحاد لا يفيد علماً ولا قطعاً في مسألة عقائدية مثل مسألة الرؤية، والعقائد مدارها على العلم دون الظنّ؛ لأنّ الظنّ يحتمل الصواب والخطأ وهو لا يغني عن الحقّ شيئاً.

قال الكمال بن الهمام في التحرير، وكذلك صاحب تيسير التحرير: والأكثر من الفقهاء والمحدثين، خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً أي سواء أكان بقرائن أم لا[1].

وجاء عن الجويني إمام الحرمين: ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أنّ خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خزي لا يخفى مدركه على كلّ ذي لبّ[2].

وقال أبو بكر بن العربي في "المحصول في أصول الفقه": أما الثاني: الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه، وقال قوم: إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر، وهذا إنّما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم، إمّا لجهلهم بالعلم، وإمّا لجهلهم بخبر الواحد، فإنّا بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد وجواز تطرّق الكذب والسهو عليه[3].

الاستدلال على الرؤية باختلاف العالَمين: الدنيا والآخرة.

قد يقال: لماذا تربطون بين الرؤية والتجسيم، فالأمر في الآخرة يختلف

(١) تيسير التحرير ٣: ٧٦.

(٢) كتاب البرهان - للجويني - ١: ٦٠٦.

(٣) المحصول في أصول الفقه: ١١٥.

عن الدنيا، وما تثبتون به حصول التجسيم من خلال الرؤية إنّما هو قياساً على رؤية الأشياء في الدنيا ؛ لأنّ لازم رؤية الشيء في الدنيا أن يكون جسماً وإلّا لا يمكن رؤيته، أمّا في الآخرة فالأمر مختلف تماماً، فما تدفعون به استحالة الرؤية لله في الآخرة ليس تامّاً ؟!

الجواب: بغض النظر عن الأدلة النقلية المحكمة من القرآن الكريم في عدم إمكان رؤيته سبحانه، في الدنيا أو في الآخرة، نحو قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[1]، وهو ظاهر محكم في نفي الرؤية ويردّ إليه أيّ دليل قرآني متشابه آخر، كما اعترف به ابن حجر في فتح الباري، حيث قال: «واستدل القرطبي في " المفهم " لأنّ الإدراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن أصحاب موسى فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا،وهو استدلال عجيب لأن متعلق الإدراك في آية الأنعام البصر، فلما نفي كان ظاهره نفي الرؤية، بخلاف الإدراك الذي في قصة موسى، ولولا وجود الأخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر»[2]. انتهى

وكذلك نحو قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾[3]، الدال على نفي الإحاطة به مطلقاً سبحانه، والرؤية له هي نحو إحاطة به سبحانه، وقد نفت الآية الكريمة الإحاطة به مطلقاً، قال القرطبي في تفسيره: «﴿**ولا يحيطون به**

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٢) فتح الباري ٨: ٤٦٧.

(٣) سورة طه: ١١٠.

علما﴾ الهاء في "به" لله تعالى، أي أحد لا يحيط به علما ؛ إذ الإحاطة مشعرة بالحدّ وتعالى الله عن التحديد»[1]. انتهى

نقول: بغض النظر عن ذلك، نجيب أصحاب هذه الدعوى بأنّ الرؤية في الآخرة تختلف عنها في الدنيا لأننا لا نعرف كيفية الرؤية في الآخرة، بدليلين عقليين لا يمكن ردّهما:

الأوّل: أنّ المقابلة لا تنفك عن الرؤية بما هي هي، بغض النظر عن كون المرئي مخلوقاً أو خالقاً، كونه في الدنيا أو في الآخرة ؛ لأنّ الرؤية هي من الأمور الإضافية القائمة بالرائي والمرئي معاً، وليست مختصة بالمرئي فقط، حتّى يقال إنّ رؤية الله تختلف عن رؤية غيره.

وهذه المقابلة لا تصح إلاَّ لمن يكون في جهة ما، والحال أنّ كونه سبحانه في جهة ما هو قول بالتحديد والمكان، وهما - التحديد والمكان - من خواص الأجسام، فيكون القول برؤيته سبحانه هو قول بجسميته، وقد تقدّم أنّ التجسيم ممتنع في حقّه سبحانه، فتمتنع رؤيته جلّ وعلا.

الدليل الثاني: أنّ الرؤية لا تخلو إمّا أن تقع عليه سبحانه كلّه أو بعضه، ولا شقّ ثالث في البين.

فإن وقعت عليه كلّه فهذا قول بالمحدودية، أي أنّ له حدودا من جميع الجهات تكون محلا للإحاطة به من قبل الرائي حتّى يمكنه رؤيته، وإن وقعت على بعضه فهذا قول بالتركيب، أي أنّه سبحانه مركّب من أبعاض،

---

(١) تفسير القرطبي ١١ : ٣٤٨.

وهو على كلا الفرضين - المحدودية والتركيب - يكون جسماً لا محالة، والجسمية ممتنعة في حقّه سبحانه وتعالى لما تقدّم بيانه، فتمتنع رؤيته كذلك.

فإن قلت: نحن لا نعرف كيفية رؤية الله سبحانه في الآخرة، فلعل الله يعطي لأبصارنا قدرة خاصّة أو يخلق حاسة سادسة نراه بها سبحانه، فلا يأتي موضوع الكل والبعض هنا ؟!

قلنا: كلامنا هنا لا علاقة له بالكيفية، لأنَّ مسألة الكلّ والبعض هي قضية حقيقية منفصلة لا علاقة لها بدنيا ولا آخرة، والقضية المنفصلة الحقيقية: هي ما حُكم فيها بتنافي طرفيها صدقاً وكذباً، بمعنى أنّ الطرفين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا يمكن أن يصدقا معاً ولا يمكن أن لا يصدقا معاً، كقولنا: العدد الصحيح إمّا أن يكون فرداً وإمّا زوجاً فلا يمكن أن يكون العدد الصحيح زوجاً وفرداً في وقتٍ واحدٍ، ولا يمكن أن لا يكون زوجاً ولا فرداً.. وفي مسألة الكلّ والبعض الأمر كذلك، فالرائي لابدّ إمّا أن يرى كلّ المرئي أو يرى بعضه ولا يوجد شقّ ثالث في البين ؛لأنّ الشق الثالث هو إنتفاء الرؤية، أي لا يراه لا كلاّ ولا بعضا، وهذا خلف الدعوى تماما.

تكفير علماء المسلمين للقائل بالتجسيم:

ونذكر هنا أقوال أئمة المذاهب الإسلامية وعلمائها بحقّ من يدين بهذه العقيدة الفاسدة ؛ إذ لم يترددوا في وسمه بالكفر والخروج عن الملّة:

جاء عن أحمد بن حنبل - إمام الحنابلة - قوله: «من قال الله جسم لا كالأجسام كفر»[1].

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع _الحافظ الزركشي_ ٤ : ٦٨٤.

وجاء عن أبي الفضل التّميمي رئيس الحنابلة ببغداد وابنُ رئيسها في كتابه "اعتقاد الإمام أحمد"، قال: «وأنكَر أحمدُ على من يقول بالجسم وقال: إن الأسماء مأخوذة من الشريعة واللغة، وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على ذي طول وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف والله تعالى خارج عن ذلك كله، فلَم يجز أن يسمى جسماً لخروجه عن معنى الجسمية، ولم يجيء في الشريعة ذلك فبطل»[1]. انتهى

وجاء عن الشافعي قوله: «المجسم كافر».

قال الحافظ السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر ": «قاعدة: قال الشافعي: لا يكفّر أحد من أهل القبلة، واستثنى من ذلك المجسم، ومنكر علم الجزئيات»[2]. انتهى

وعن القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ قال في "شرح عقيدة الإمام مالك الصغير": «ولا يجوز أن يثبت له كيفية لأنّ الشرع لم يرد بذلك، ولا أخبر النبيﷺ فيه بشيء، ولا سألته الصحابة عنه، ولأنّ ذلك يرجع إلى التنقل والتحول وإشغال الحيّز والافتقار إلى الأماكن وذلك يؤول إلى التجسيم وإلى قِدم الأجسام وهذا كفر عند كافة أهل الإسلام»[3].انتهى

وقد صرح الشيخ الكمال بن الهمام الحنفي في كتابه الذي شرحه وفق

(١) اعتقاد الإمام أحمد: ٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر ٢ : ٢٤٥.

(٣) شرح عقيدة الإمام مالك الصغير: ٢٨.

المذهب الحنفي "فتح القدير" بأنّ من قال الله جسم لا كالأجسام كفر[1].

وجاء في "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية" على الفقه الشافعي لابن حجر الهيتمي: «واعلم أنّ القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك»[2].انتهى

وعن ابن بلبان الدمشقي الحنبلي في كتابه "مختصر الإفادات": «ولا يشبه شيئًا ولا يشبهه شيء، فمن شبهه بشيء من خلقه فقد كفر كمن اعتقده جسمًا أو قال إنه جسم لا كالأجسام فلا تبلغه سبحانه الأوهام ولا تدركه الأفهام ولا تضرب له الأمثال»[3]. انتهى

وجاء عن ابن بطال في شرحه على البخاري: «خلافًا لما تقوله المجسمة من أنه جسمٌ لا كالأجسام، واستدلوا على ذلك بهذه الآيات كما استدلوا بالآيات المتضمنة لمعنى الوجه واليدين، ووصفه لنفسه بالإتيان والمجيء والهرولة في حديث الرسول، وذلك كلّه باطل وكفر من متأوله؛ لقيام الدليل على تساوى الأجسام في دلائل الحدث القائمة بها واستحالة كونه من جنس المحدثات؛ إذْ المحدث إنّما كان محدثًا من حيث هو متعلّق بمحدث أحدثه، وجعله بالوجود أولى منه بالعدم»[4]. انتهى

---

(١) انظر: فتح القدير ـ كمال الدين ابن الهمام ـ ١ : ٣٥.

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ١ : ١٦٤.

(٣) مختصر الإفادات : ٤٩٠.

(٤) شرح ابن بطال على البخاري ١٠ : ٤٣٢.

وعن الشيخ تقي الدين الحصني في كتابه "كفاية الأخيار"، قال: «إلّا أنّ النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسّمة، قلت: وهو الصواب الذي لا محيد عنه، إذ فيه مخالفة صريح القرءان، قاتل الله المجسمة والمعطلة، ما أجرأهم على مخالفة من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وفي هذه الآية ردّ على الفرقتين»[1].انتهى

وجاء عن وليّ الدين أبو زرعة العراقي في كتاب تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المُسمّى "النكت المختصرات الثلاث": «وفي صفة الأئمة من شرح المُهذّب تكفير المجسّمة»[2]. انتهى

ونقل عبد الرحمن الجزيري في كتابه "الفقه على المذاهب الأربعة" في المجلد الخامس:تكفير المجسّم[3]، وهذا يعني أنّ المجسم كافر في المذاهب الأربعة بالإجماع.

عقيدة الرؤية عقيدة يهودية:

وهذه العقيدة، عقيدة رؤية الله في الآخرة عيانا، هي عقيدة يهودية، صرّحت بذلك التوراة المحرّفة (المسماة بالعهد القديم) في مواضع متعددة فيها، نذكر منها:

- في ص٢٤، الفقرة الأولى: «أنّ الربّ ظهر لأبرام وقال له: أنا الله القدير، سر أمامي وكن كاملاً».

(١) كفاية الأخبار: ٢٠٢.

(٢) النكت المختصرات الثلاثة ٣: ٦٦٨.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٣٩٦.

-وفي ص ٢٠٤، الفقرة الثانية: «أيضاً قول منوح لامرأته: نموت موتاً لأنّنا قد رأينا الله».

-وجاء في الفقرة الثانية،ص ٥٤٩: «بأنّ الربّ تراءى لسليمان ثانية كما تراءى له في جبعون».

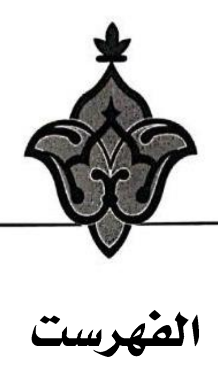
-وكذلك جاء في ص ٤٣١، الفقرة الواحدة والعشرون: «وعاد الربّ يتراءى في شيلوه»...

إلى غير ذلك من النصوص التي جاءت بها هذه الصحائف المحرّفة الدالة على رؤية الله سبحانه عياناً.

هذا ما أحببنا ذكره من هذه الأحاديث المسيئة للنبي ﷺ في البخاري ومسلم، والتي ندعو مخلصين أن يلتفت إليها محبو نبيّهم ﷺ والحريصون على دين الإسلام من اخواننا الكرام من علماء أهل السنّة وفضلائهم، فليس كلّ ماجاء في هذين الكتابين هو قرآن منزل لا يقبل النقض أو الاعتراض، وقد تقدّم في أوّل الكتاب ذكر جماعة كثيرة من علماء أهل السنّة ممّن نقضوا عليهما ونقدوا الكثير من أحاديثهما.

نسأل الله أن يجمع المسلمين على كلمة سواء في نصرة نبيّهم ﷺ وتطهير سنّته الشريفة من كلّ شاذ وغريب لا يوافق القرآن الكريم ولا السنّة المجمع عليها بين المسلمين ولا الأخلاق والعرف الإسلامي العام.. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

خالد البغدادي



الفهرست

الفهرست

تم بحمد الله